الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطـية الشعبـــية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قـــسم الحـــقوق

مذكـــــرة مكمـــلة لنـــيل شـــهادة الماستر فـــي الحـقوق

تخصص: القـــانون الجـــنائـــي و العلوم الجنائية

الموضوع:

خصوصية الدعوى الجمركية بين النص و التطبيق

من إعداد الطالبتين:تحت إشراف الأستاذ:

عرباوي نجية
عطاوي نور الهدى

حادي شفيق

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
بوزيان نعيمة	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
حادي شفيق	أستاذ محاضر قسم"أ"	مشرفا و مقررا
قاضي أمينة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله حباَ وشكراَوامتنان على البدء والختام(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

الحمد لله عدد ما أنعم علينا وعدد ما زرع في قلوبنا أملاَ، عدد ما مهّد لنا السبل لنصل اليوم...

أقف وأنا أحمل بين يدي ثمار أعوام من السّعي وسط مشاعر لا توصف ليال سهرت وأيام مضت بين تعب وأمل، خذلتني لحظاتلكن الله ما خذلني تأخرت أحياناَ لكنها ما ضاعت وصلت وهذا بفضل الله أولاَ وأخيراَ.

أما بعد :

أهلاَ بمن شاركني فرحة عمري، وسكنا ليكون جزءاَ من يومي الجميل

أهلاَ بمن زاد حضوره المعنى، وزيّن اللحظة.

اليوم تطوى صفحة لتفتح بعدها فصول جديدة، نحمل ما تكلم ونمضى بثقة.

تكلمنا أن الطريق ما كان سهلاَ، وأن النجاح لا يهدى، بل ينتزع بصبر وجهد ومثابرة

نضعف ونقوى لكننا ما توقفنا،كما نثق بأننا نستحق، وأن الله معنا واليوم أقولها بكل فخر،نعم فعلتها.

وصلت، واستحققت، واستوعبت التعب فرحاَ لا ينسى وإن كان من الشكر واجب، فأول الامتنان لأهلي. لأمي التي زرعت فيّ القوة والتي جاهدت السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح داعمتي الأولى في مسيرتي وسندي واعتزازي

عاهدتك بالنجاح وها أنا اليوم أفي بوعدي يا(أمي العزيزة)

أنت نبع الحنان ومصدر الأمان إلى التي سارت معي خطوة بخطوة وساندتني في ضعفي وقوتي

لطالما كانت الأخت قبل الأم (والدتي العزيزة)

إلى جدتي العزيزة و الغالية التي دائما كانت تدع لي بالنجاح و التوفيق

إلى أستاذي ومشرفي .شكراَ لأنك كنتٍ النور الذي أقتدي به لصديقاتيلرفيقات الدرب.شكراَلضحكاتنا التي خفضت كل هم ولتفاصيلها التي لا تنسى، لكل منكان عوناَ وسنداَ في هذا المشوار، أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

وأخيراَ هذه لحظتنا، هذه لحظة الحلم المتحقق وقد مضينا على خير وسنمضي بعدها بأمل كبير

الحمد لله على ما مضى، والحمد لله على ما هو قادم، وعسى الماضي أجمل.

وشكراَ.

عرباوي نجية

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

«وأعبد و الله ولا تشركو به شيئا وبالوالدين إحسانا» صدق الله العظيم

إلى من بكت من أجل يفي صمت إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان، فأهدتني الدفء، والحنان إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنير، إلى التي يحرقها الشوق لنجاحنا، إلى التي كانت بدعائها في الليل والنهار سر نجاحنا، إلى التي تحمل أحلى الكلمات في الوجود إليك يا أغلى شيء في وجود حفظك الله «أمي».

إلى من شق طريق نجاحي، إلى رمز العطاء، إلى من جد وسهر و تعبو ضحى وتحمل لأعباء تربيتي و تكويني ورعايتي من أجل وصولي إلى هذه المرحلة، إلى الذي كان ارق جبينه من يرد ربي إلى من إشترى لي أو لقلم ودفعني بكل ثقة على خوض الصعاب إليك «أبي» العزيز.

إلى إخواني سليم، مصطفى، عمر إلى أخواتي ورفقاء حياتي أمينة، إكرام.

إلى كل زملائي سنة ثانية ماستر قانون جنائي.

عطاوي نور الهدى

كلمة شكر و عرفان

نحمد الله عزّ وجلّ حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه .

والذي أنعم علينا بالصحة والتوفيق إلى طريق العلم.

يسعدنا أن نتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف على المذكرة (الأستاذ حادي شفيق) الذي تعهد برعايته العلمية وحسن تعامله وكرم أخلاقه وتوجيهاته السديدة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديمها

كما أتوجه بشكر خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

فينا التطلع وبفضلكم تعلمنا .

أن النجاح ليس سهل و أن السعي و الجد هما السبيل لتحقيق الأحلام.

قائمة أهم المختصرات

ق.ج.ج	قانون الجمارك الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات الجزائري
مج	مجلد
ع	العدد
ص	الصفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ط	الطبعة

مقدمة

من المتعارف عليه أن بوقوع الجريمة في الدولة، ينشئ حق المجتمع في توقيع العقاب وهو أمرلا نقاش فيه ،كذلك الأمر بالنسبة للجريمة الجمركية التي تأخذ فيها الإدارة الجمركية مركز الضحية ، فينشأ حقها كذلك في إستيفاء الحقوق والرسوم الجمركية،وذلك عن طريق ممارستها لدعوى خاصة تسمى بالدعوى الجبائية التي تملك من خلالها الإدارة عدة امتيازات وسلطات غير مألوفة تتمثل في منح المشرع للجمارك التدخل في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها.بنحو تتقاسم فيه المتابعات مع النيابة العامة، وتتدخل في تقدير نتائجها وهي الجزاءاتالجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة ،وتمارس صلاحيات واسعة من الناحية العملية من أجل تنفيذ هذه الجزاءات ، كممارسة إجراءات التحقيق عن الملائمة وإصدار إعلان والأبحاث العامة ، مما يؤكد كل مرة مركزها الممتاز في المنازعة الجمركية .

وفي هذا الإتجاه يعرف "بيير""وتريمو" ، المنازعات الجمركية على أنها مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبث فيها، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي، فقد تكون هذه المنازعات ذات طابع مدني، على سبيل المثال ، إرتكاب أحد أعوان الجمارك خطأ بمناسبة أداء وظيفته يترتب عليه ضرر للغير، وفي هذه الحالة تكون الهيئات القضائية التي تبث في القضايا الإدارية هي المختصة بالفصل في الدعوى.

وقد تعاين الإدارة مخالفات للتشريع الجمركي فهي منطلق أي منازعة جمركية ومصدرا لكل تحصيل جمركي، وهذا مايسمى بالمنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، فهو الطابع الأكثر شيوعا في الممارسات اليومية المعروضة أمام القضاء الجزائي الجزائري بنسبة تتجاوز 90 %مقارنة بالمنازعات الأخرى .[1]والجزائر كغيرها من الدول التي تعاني من تفشي هذه الجريمةالإقتصادية التي تمس بالإقتصاد فهو العمود الفقري لأية أمة فتقوى

[1] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة،الجزائر، ط 02 ، 2005، ص 05.

المجتمعات به وتضعف بضعفه ، خاصة وما يشهده العالم من أزمات خانقة أنهكت أقوى الدول، لذا تعمل حاليا مختلف التشريعات على تحسين إقتصادها وتطويره تماشيا مع متطلبات العصر

وتفاديا لمثل هذه الأزمات ، وهو ما قامت به الجزائر حيث تسعى دائما لتشجيع قطاعاتها الحساسة فقامت بفرض حقوق ورسوم في بعض المجالات ، خاصة على تنقل البضائع حيث تشكل المورد الأول بعد المحروقات ، كون الإجرام لصيق بالمجتمع لم يسلم هذا المورد من عدة إجتياحات مسته تمثلت في مختلف التهربات من دفع الرسوم والضرائب المفروضة على تنقل أصناف معينة من البضائع أو إدخال و إخراجها بطرق غير شرعية ، حيث يسبب خسائر مالية ضخمة تكبد خزينة الدولة أضرار وخيمة ، خاصة مع زيادة حركة البضائع والتبادل التجاري هذا مايعطي فرصة للمجرمين إرتكاب هذه الجريمة ،لا نقول عنها جديدة كونها تشهدها مختلف التشريعات منذ زمن ، بل تفاقمت مؤخرا وأصبحت من التحديات المالية لأية دولة حاليا.

فتقوم الجريمة الجمركية أساسا على مخالفة النظم المعمول بها في مجال الإستيراد والتصدير، نظرا لخطورتها أدركت الجزائر إلزامية فرض الرقابة وهذا حماية لمصالحها .فأول ما قامت به هو وضع تشريع كامل ينظم هذا المجال فأصدرت قانون الجمارك بتاريخ 1979/07/21 بموجب القانون رقم 79-07وعرف عدة تعديلات ،أهمها التعديلان الجوهريانالأتي بيانهما:

-الأول سنة 1998موجب القانون 98-10المؤرخ في 1998/08/22 ، وتم بمقتضاه مراجعة تعريف التهريب وتكريس تعريف القيمة المستمدة من الإتفاقالعام حول التعريفة التجارية GATT.

- والثاني تم في سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-04المؤرخ في 2017/02/16بمقتضاه أعيد النظر في الأحكام الخاصة بمعاينة الجرائم الجمركية وإثباتها ، إضافة إلى إدراج المسؤولية للشخص المعنوي في الجمارك.
- بالإضافة لصدور الأمر رقم 05-06المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .

كما عين مختلف الأعوان المؤهلين قانونا وذوي خبرات قصد ممارسة هذه الرقابة تذكر منهم أعوان الجمارك بحيث منحت لهم صلاحية ممارسة الرقابة على معظم التراب الوطني وخاصة المناطق الحدودية لما تشكله من منطقة حساسة لمختلف الممارسات الغير الشرعية،حيث ساهم العامل الطبيعي في تطور هذه الجريمة، بحيث تتمتع الجزائر بمساحة شاسعة على طول الحدود، إضافة لصعوبة المناخ فيها وصعوبة مسالكها وطرقاتها ، خاصة اليوم أصبحت الجريمة تتم بإشراف جماعات متخصصة في مجال الإجرام إضافة لاستعمالهم وسائل وطرق إحتيالية جدا لا يمكن تصورها ، فكل هذه الظروف تصعب على إدارة الجمارك تسيير مهامها (الحمائيةوالإقتصادية ، مالية ، عسكرية ، أمنية)، فكرس المشرع الجزائري على تحديد الجريمة الجمركية بغية التعامل معها وقمعها ، وذلك بإستخدام طرق خاصة نظرا لما تتمتع به من خصوصية جعلتها مميزة عن الجرائم المعروفة في القانون العام ، إضافة أنها تأخذ عدة صور لذا وضع المشرع طرق مثالية لمعاينتها ووسائل إثباتها وقوتها الملزمة للقاضي ، علاوة على ذلك خصوصية الدعوى الجبائية التي تكمن أهميتها في منع أي تسرب مالي للحقوق والرسوم ردع المخالفين من خلال الإلزامية دفع الغرامات وحبس المتهمين.

-و لدراسة هذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية الآتية فيما تتمثل خصوصية الدعوى الجمركية وفقا للقانون الجزائري و العمل القضائي ، و للإجابة على هذه الإشكالية لابد من إجابة عن الإشكاليات الفرعية و التي تتولد عنها و التي هي كالآتي :

فيما يتجسد النظام القانوني لإدارة الجمارك؟

ما النظام القانوني لمباشرة المتابعات القضائية في الدعوى الجبائية ؟

فيما تكمن خصوصية الجريمة الجمركية ؟

يهدف موضوعنا إلى الوقوف على أحكام الدعوى الجبائية وبيان الأحكام الخاصة الموضوعية والإجرائية التي تبناها المشرع لمكافحة الجريمة الجمركية.

دراسة خصوصية الجريمة عامة والدعوى الجبائية خاصة وإختلافها عن الجرائم الأخرى، مع حصر مختلف الإجراءات العملية والمادية وعرض الأنواع المختلفة للسلوكات المجرمة بموجب النص أو المقررة قضائيا،و التحقق من توافق الفكر مع الواقع العملي الميداني والوصول إلى محاكمة عادلة تستنفذ جميع الإجراءات القضائية الواجبة لتسوية النزاع والفصل فيه وهو من بين الأهداف الأساسية التي تم تسطيرها عند إختيار الموضوع ومباشرة العمل عليه .

من أهم الصعوبات التي واجهتنا من خلال بحثنا ، صعوبة قانون الجماركوإعتماده على مصطلحات صعبة ، إضافة إلى أنه عملي أكثر مما هو نظري ،بالإضافة لقلة الدراسات المتخصصة فيما يتعلق بجانب المنازعات الجمركية عموما ، والجزاءاتالجبائية خاصة، علاوة على ندرة المؤلفات والطابع التقني لهذا النوع من الجرائم ، وما يتميز به التشريع الجمركي من عدم الإستقرار نتيجة لما يعرفه من تقلبات سريعة ومتعددة .

-وإن منهجنا في هذه الدراسة يجمع أكثر من أسلوب من أساليب المنهج العلمي.

فقد إرتأيناالإعتماد على المنهج الإستقرائي، حيث بعد أن نقوم بإستقراء مجمل النصوص القانونية التي عينت بالموضوع سوف نعتمد على تحليل هذه النصوص والوقوف على المراد منها نصا وروحا غير مكتفين بما ورد في كلماتها ، بل منتقلين بين السطور وإلى ما هو كامن من خلف النصوص مسترشدين بأراء التشريع والقضاء وهذا ما سمي بالمنهج التحليلي ، بالإضافة للمنهج المقارن في معرفة أراء فقهاء التشريعات المغايرة ومقارنتها بما كرس المشرع الجزائري القيام به وسنه في نصوص قانونية .

على ضوء ما تقدم فقد إخترنا دراسة موضوع خصوصية الدعوى الجمركية بين النص والتطبيق بإعتباره من أهم الموضوعات القانونية التي لاتزال موضوع بحث ضيق، لما يثيره هذا الموضوع من خلاف بين واضعي القانون ومنظريه (آراء الفقه) .

فمن الأسباب الموضوعية تمثل في أن أحكام الجريمة الجمركية عامة والدعوى الجبائية خاصة من الموضوعات المرتبطة بالقانون الجنائي والذي يعد مجالا لدراستنا (كطلبة ماستر قانون جنائي) إن إختيار هذا الموضوع

يمكننا من الناحية المنهجية من دراسة أركانها بإعتبارها وجه التمييز والخصوصية لاسيما ما تعلق منها بالركن المعنوي وبعض الأفعال المادية التي لا تشكل طبقا للقواعد العامة أعمال تحضيرية ، ناهيك عن مايثيره جانب الإثبات والحجية التي تكتسبها وسائله طبقا للقواعد المقررة بموجب التشريع الجمركي، الذي أفردلها حيزا هاما مكنها من البروز وبشكل لا يقل عن أهمية بروز التميز الواضح يظهر به الركن المعنوي في الجرائم الجمركية .

والدوافع الذاتية شغفنا في اكتشاف أحكام الجريمة الجمركية عامة والدعوى الجبائية خاصة في ظل تعديل قانون الجمارك موجب القانون 17-04، والإلمام بالجانب الفني الذي تتميز به وكونه موضوع جديد وشيق يستلزم البحث العلمي .

فمن خلال عملية بحثنا وقفنا على بعض الدراسات الأكاديمية التي كانت لنا عونا في فهم بعض عناصره نذكر منها:

الدراسة الأولى :أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص بعنوان" الجرائم الجمركية في القانون الجزائري " من إعداد الأستاذ ، مفتاح لعيد جامعة أبو بكر بتلمسان، تشترك هذه الدراسة مع بحثنا أنها تناولت خصوصية الجرائم الجمركية بصفة عامة والدعوى الجبائية بصفة خاصة بعد صدور الأمر05-06 ، وتختلف عن دراستنا في أنها كانت قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 17-04.

الدراسة الثانية :أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص (قانون الأعمال) بعنوان" الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي نصا وتطبيقا"،من إعداد الطالبة شيروف نهى جامعة ، منتوري ، قسنطينة 1،"

-تشترك هذه الدراسة مع مذكرتنا في أنها تحدثت عن الجريمة والدعوى الجبائية من الناحية التطبيقية أفدتنا كثيرا في تحديد المعلومات الدقيقة خاصة بعد تعديل قانون الجمارك 17-04، ويكمن وجه الإختلاف من خلال أن بحثنا قائم على الدعوى الجبائية بصفة دقيقة ومفصلة .

الدراسة الثالثة : أطروحة الدكتوراه ، في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ، بعنوان " متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري " من إعداد الطالبة شداني نسيمة، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة

تتفق مع دراستنا من خلال تبيان الطرق والإجراءات الأولية للمتابعة، وتفصيل وسائل معاينة الجريمة الجمركية بالإضافة لدراسة خصوصية كل هذه الجريمة بما فيها الدعوى الجبائية، إلا أن وجه الإختلاف يبرز من خلال أن دراستنا إعتمدت على وجه الخصوص الجانب التطبيقي المدعم بالإجتهادات القضائية.

بناءا على موضوع البحث الذي إخترناه ، وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها ، ارتأينا تقسيم موضوع البحث الذي إخترناه تقسيما ثنائيا إلى فصلين خصصنا (الفصل الأول) للأحكام العامة للدعوى الجبائية في مادة المنازعات الجمركية ،وتم تقسيمه إلى مبحثين وخصصنا (المبحث الأول) للأحكام العامة للدعوى الجبائية في مادة المنازعات الجمركية ، و(المبحث الثاني) أحكام الجريمة الجمركية وطرق معاينتها.

-أما (الفصل الثاني) تطرقنا من خلاله لمباشرة الدعوى الجمركية ، وهو بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين ، تناولنا في (المبحث الأول) خصوصية الجريمة الجمركية والعقوبات المقررة لها ، وفي (المبحث الثاني) متابعة الجريمة الجمركية.

وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج و الإقتراحات .

-ومع ذلك نقول أن ما وفقنا في شرحه وبيانه فيه فهو من تيسير الله تعالى (وما توفيقي إلا بالله)، وما أخطأنا في تقديره فهو من أنفسنا ونلتمس العذر بشأنه.

الفصل الأول

الإجراءات الأولية للمتابعة الجمركية

الفصل الأول : الإجراءات الأولية للمتابعة الجمركية .

تعتبر الإدارة الجمركية خط الدفاع الأول لحماية الاقتصاد الوطني،وتمثل الجرائم الجمركية تحديا صعبا يواجه الدولة نظرا لطبيعة هذه الجرائم كونها منظمة عابرة للحدود،تتطلب استخدام آليات حديثة وصلاحيات قانونية من طرف أعوان الجمارك.حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء على الأركان الأساسية لعمل الإدارة الجمركية في مواجهة هذا النوع من الجرائم،مع التركيز على الإجراءات الأولية التي تعتبر أساسية في الكشف عنها وجمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة عن طريق الوسيلة الأساسية،الدعوى الجمركية ،ومن هنا سنتطرق لمدى فعالية الدعوى الجمركية التي كرسها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك لتعقب مقترفي الجرائم الجمركية،سنحدد في المبحث الأول مفهوم الدعوى الجمركية بالإضافة إلى طبيعتها القانونية،ودور إدارة الجماركفي تحريك هذه الدعوى علاوة على ذلك معرفة الأعوان المؤهلون للقيام بالإجراءات اللازمة (المعاينة الجمركية).

المبحث الأول : الأحكام العامة للدعوى الجبائية في مادة المنازعات الجمركية .تتولد عن الجريمة الجمركية دعويان دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة لفرض عقوبات جزائية , ودعوى جبائية لتحصيل الغرامات والجزاءات المالية،سنتوقف عند معرفة الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الذي يشمل كل من مفهوم هذه الإدارة و أهم مهامها بالإضافة لوسائلها ، مجال نشاطها (المطلب الأول)،وسنتطرق لمفهوم الدعوى الجبائية ،تمييزها عن الدعوى المدنية بالتبعية ،طبيعتها القانونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : النظام القانوني لإدارة الجمارك .

تظهرأهمية قطاع الجمارك في تعزيز المنظومة الأمنية للدول المختلفة،بحيث أسند المشرع لهذا القطاع عدة صلاحيات من بينها تحقيق الأمن على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي ،لذلك وجب علينا التعرف على مفهوم إدارة الجمارك وأهم المهام المسندة إليها بالإضافة للوسائل التي تعتمد عليها علاوة على ذلك المجال المختص

لممارسة هذه المهام، سنتعرض في هذا الإطار لمفهوم إدارة الجمارك و مهامها ،ووسائلها المعتمدة لتسيير هذه المهام ،مجال نشاطها.

الفرع الأول:تعريف إدارة الجمارك

هي مؤسسة فعالة في تعزيز الإقتصادالوطني،أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329المؤرخ في 27ديسمبر1993،المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك[1].تقوم بدعم التجارة من خلال تسهيل الإجراءات الجمركية ومكافحة الغش والتهريب وإستخدام الأنظمة الجمركية بشكل مثالي لتطبيق القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية عند الاستيراد والتصدير واستعمال التعريفة الجمركية كوسيلة فنية لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.

الفرع الثاني: مهام ووسائل إدارة الجمارك ومجال نشاطها

تتميز إدارة الجمارك بمهام نص عليها المشرع في ق.ج ج في المادة 03 ويمكن تقسيمها كما يلي:

أولا: مـهامها

1-المهام التقليدية :

1-1-المهام الجبائية:

تسعى إدارة الجمارك لتحقيق وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من خلال :

تحصيل الإرادات الجمركية:تتمثل في العائدات للخزينة العامة للدولة عن طريق تحصيل مختلف الحقوق والرسوم على البضائع المستوردة لتحقيق التوازن في حالة العجز المالي(عائداتالبترول 78%)[2].

تحصيل الإرادات الغيرجمركية:العقوبات الناتجة عن مرتكبي المخالفات.

[1] المرسوم التنفيذي،رقم93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر1993، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك،ج.ر،ع86،الصادرة ب28ديسمبر1993.

[2] قدشة بوبكر حتحاتي محمد التوجهات الجديدةلمهام إدارة الجمارك(حماية البيئة نموذجا)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة البليدة، الجزائر،مج 15،ع03،ص21..

الغرامة:دفع قيمة من المال محددة قانونا نتيجة إرتكاب مخالفة معينة،تقيم البضاعة المهربة ثم فرض غرامة عليها.

المصادرة:عبارة عن عملية حجز للبضائع ووسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش.

1-2المهام الاقتصادية (حمائية):

تعمل إدارة الجمارك في الآفاق الإقتصادية بالدرجة الأولى لتوفير إمتيازات إضافية للإقتصاد وتقليل التكاليف في فرض القيود على المبادلات،بهدفالإنفتاح أمام المبادلات الخارجية.

المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات.

تطبيق إجراءات حفظ المنتج الوطني وحمايته من المنافسة الغير نزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة.

المساعدة في بعض النشاطات من خلال وضع إجراءات تساهم في جلب الاستثمار التي تفتح للمؤسسات مجالات مشجعة .

إعداد إحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية بواسطة [1](CNIS).

2-مهام حديثة :

- **في المجال الصحي :** توفير الحماية الصحيحة للثروة الحيوانية والنباتية وكذا صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية.

-في المجال المالي :تسهر إدارة الجمارك على مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال بالإضافة للقيم النقدية .

-في المجال النظام العام والأمن:مكافحة كل ما من شأنه المساس بالقيم أخلاقية وأمن المواطنين.

مراقبة هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود والسواحل[2].

---

[1] CNIS، المركزالوطني للإعلام و الإحصائيات للجمارك،يقوم بإعداد الإحصائيات في كل سنة و يشمل مديريتين فرعتيين،مديرية فرعية بالإعلام الآلي مهمتها صيانة أجهزة الإعلام الآلي،مدرية فرعية للإحصائيات مهمتها إعداد الإحصائيات في كل سنة .

[2] سلمدسلطاني،دور الجمارك فيالسياسةالخارجية - حالة الجزائر- ،رسالةماجستير فيالعلومالاقتصادية ،فرع التخطيط والتنمية ،جامعةالجزائر ,2004 ،ص12.

ثانيا:وسائل إدارة الجمارك.

تعتمدالجمارك على وسيلتين أساسيتين هما وسائل قانونية وسائل المادي

1 -وسائل قانونية :

اجتهد المشرع في وضع أداة في متناول الجمارك بواسطتها تقوم بأدوارها في ظل قانون شرعي ويتجلى هذا في سن ق.ج الذي يمثل مجموعة النصوص القانونية التي تنظم كل ما يتعلق بالوظيفة الجمركية،بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بروكسل أو ما يطلق عليها باتفاقيةATA[1]المنعقدة في 1961،التي أنشأبموجبها مجلس التعاون الجمركي المنظمة العالمية للجمارك حاليا ،**اتفاقية كيوتو** المنعقدة بتاريخ 18ماي 1973المتعلقة بالتبسيط والتنسيق الأنظمة الجمركية ،**اتفاقية اسطنبول** المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في إسطنبول بتاريخ جوان 1990تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك،كان لها أثر كبيرفي سن أحكام ق.جلاسيما مايتعلق بدفتر المرور الجمركي(دفترCPD)[2]،**اتفاقية نايروبي**الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها المبرمة في **نايروبي** بتاريخ9 جوان1977.

وسائل المادية والبشرية:

2-1-البشرية: تمثل الوسائل البشرية العنصر البشري وإدارة الجمارك وهم أعوان الدولة إذ تختلف المهام الموكلة إليهم ابتدءا من المدير العام إلى غاية أعوان المراقبة ،بحيث تكون إدارة الجمارك ممثلة من طرف قابض الجمارك الذي يتميز بصفة المحاسب العمومي[3] ويعين من طرف وزير المالية للقيام بتنفيذ مجموعة من

[1] إتفاقية ATA،يعد ATA وثيقة مكتوبة دولية تسمح بالتصدير المؤقت للبضائع من طرف بلد منظم إلى هذه الإتفاقية،يعمل به وهذا من أجل استعمالها في بلد أخر و الذي يعد بالنسبة له قبول مؤقت بالإعفاء من الحقوق و الرسوم تحت ضمان نظام كفالة دولي .

[2] شيروف نهى ،الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،علوم في القانون،قانون الاعمال،جامعة منتوري،قسنطينة1،الجزائر،2018/2017،ص17.

[3] حبيش صليحة ، النظام القانوني لقابض الجمارك ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق،فرع الدولة و المؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2011-2012،ص11.

العمليات المشار إليها في مواد 18الى22 من قانونرقم90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990المتعلق في مجال المحاسبة العمومية.

2-2 المادية:تشمل كل الأدوات والتجهيزات المادية المتاحة لها مثلوسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية لتغطية المكان الجمركي،الفاكس من أجل تنسيق مختلف المصالح الجمارك .

ثالثا : مجال نشاط إدارة الجمارك.

حسب المادة 28-29ق.ج تنحصر مهام إدارة الجمارك في المجال المحدد كما يلي:

النطاق الجمركي:هو منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول حدود البحرية والبرية يشمل كل من :

المناطق البحرية:تتكون من المياه الإقليمة والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية .

حدد المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12-10-1963ب12ميل بحري يبدأمن الشاطئ حسب ماهو معمول به في الإتفاقيات والأعراف الدولية[1].

تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.

المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي التي أسسها المرسوم الرئاسي 04-34

المؤرخ في 6-11-2004 ،فقد حدد امتدادها ب24ميلا بحريا،فهي غير مملوكة أو خاضعة لسيادة أي دولة إلا أن بحسب مادة 02 من نفس المرسوم أعطى حق المراقبة داخل هذه المنطقة .

المنطقة البرية:تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30

كلم منه ،أجازت المادة 02 تمديد هدا العمقمن30الى60حتى400 كلم (تندوف،أدرار،إيليزي، تمنراست....)[2].

الإقليم الجمركي:عبارة عن الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها.

[1] المادة 24 من إتفاقية جنيف من سنة 1958، المعدلة بإتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخ في 10جوان 1982،ص25.

[2] أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات ق.ج،طبع بمطبعة دار هومة ،الجزائر،2017،ص27.

الخط الجمركي:هي الحدود الفاصلة بين الدولة وباقي الدول التي تقع معها على الحدود ويضم المناطق الجمركية التي تكون داخل الدولة ويتم تسديد الضرائب والرسوم الجمركية فيها.

الدائرة الجمركية: هي عبارة عن مساحة محددة بين مسؤولي الجمارك التي يتم في إطارها تطبيق القوانين والإجراءات واللوائح الجمركية.

المطلب الثاني : مفهوم الدعوى الجبائية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب لمفهوم الدعوى الجبائية وتمييزها عن الدعوى المدنية بالتبعية بالإضافة إلى طبيعتها القانونية.

الفرع الأول : تعريف الدعوى الجبائية

أولا: تعريفها

لم يعرف ق.ج.ج الدعوى الجبائية غير أنه بالرجوع للأصل العام نجد أن الدعوى تعرف بأنها هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لإستفاءه بمعاونة السلطة العامة[1]،يستشف من المادة 259ق.ج.ج[2] أنها دعوى تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم،عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتعلقة في الغرامة والمصادرة الجمركية .

[1]. عبد الله أوهابية،شرحق.إ.ج.ج،الجزء01،ط02،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص04.

[2].الأمر رقم17-04،المؤرخفي16-02-2017 المعدل و المتمم لقانون 79- 07 المتضمنقج،ج.رع11،الصادرة بتاريخ 19-02-2017.

ثانيا :تمييزها عن الدعوى المدنية بالتبعية.

الدعوى الجبائية هي من إختصاص إدارة الجمارك ،تمارس بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه،لقمع هذا النوع من الجرائم المترتبة عن مخالفة الأنظمة الجمركية ، من اجل تحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق الغرامة الجبائية .

يمكننا تميزها عن الدعوى المدنية بالتبعية ،بحيث يظهر الفرق في كون أن الدعوى الجبائية سببها الجريمة الجمركية في حين أن الدعوى المدنية بالتبعية سببها جرائم القانون العام العادية فيختلفان من حيث طبيعة الجريمة .

كما أن في القواعد العامة الدعوى المدنية بالتبعية يحركها كل مضرور من الجريمة ،في أن الدعوى الجبائية تحركها الإدارة الجمركية أو بالإشتراك مع النيابة العامة ،مما أن الأشخاص العاديين لم يكن أن يحتلوا في مركز المتضرر من الجرائم الجمركية.

كما تختلف الدعويان من حيث الموضوع فموضوع الدعوى المدنية بالتبعية هو الحصول على التعويض،في حين أن موضوع الدعوى الجبائية هو تطبيق الجزاءات والغرامات المالية[1] .

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

أولا:موقف المشرع

لقد مرت بمرحلتين :

1- ماقبل تعديل ق.ج.ج في ظل القانون 97-07 :

[1]. صابر محمد الصديق،إمتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية،مخبر العقودوقانونالأعمال،كلية الحقوق،جامعةقسنطينة1،إخوة منتوري،الجزائر،مجلة16،ع02،2024 ،ص65.

كانت المادة 259ق.ج.ج. تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن الغرامة و المصادرة الجمركية المنصوص في ق.ج.ج(تشكل.....تعويضات مدنية)،كما نصت المادة نفسها في فقرتها الثالثة على إنإدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية،و بذلك كان المشرع يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية.

2 -مرحلة ما بعد التعديل في ظل قانون 98-10 المعدل و المتمم ل ق.ج.ج

ألغى قانون 98-10 فقرة الثالثة والرابعة من المادة 295 ق.ج.ج اللتين كانت تضيفان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا ، وأضاف المشرع إلى الفقرة الثانية من المادة نفسها مقطع أجاز فيه للنيابة العامة ممارسة هذه الدعوى بالتبعية للدعوى العمومية ،زيادة على ذلك أضاف مادة جديدة 280مكرر ق.ج.ج أجاز بمقتضاها لإدارة الجمارك الطعن بالنقض فيكل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة ،بغض النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها.

وبذلك يكون المشرع قد تخلى عن كل مايفيدبإنتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريقا يفيد على عكس ذلك ،بإنتمائها إلى الدعوى العمومية ،فلا يمكن تصور اضطلاع النيابة العامة بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية أو على الأقل دعوى من عائلتها أو مجاورة لها[1].

- فبحسب المادة 496 ق.ج.ج.لايمكن أن نتصور أن تكون إدارة الجمارك طرفامادیا،بحسب هذه المادة التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة لغير النيابة العامة.

ثانيا : موقف القضاء.

اختلفت أراء الفقهاء حول طبيعة الدعوى ،ظهرت هناك ثلاثة اتجاهات :

1-الاتجاه الأول : الدعوى الجبائية دعوى مدنية .

[1] أحسن بوسقيعة،المنازعاتالجمركية،تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق،ص228-229.

أوضحت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليها شروط المنصوص عليها في المادتين 03/02ق.إ.ج.ج، وخاصة ما تعلق بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية ،استقرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام مادة 01/496 ق.إج.جألا أن بعد صدور ق.رقم 98-10 الذي أجاز لإدارة الجمارك للقيام بهذا الإجراء،تسقط المبررات التي يستند إلها هذا الاتجاه.

2-الاتجاه الثاني : الدعوى الجبائية دعوى عمومية.

فسر أنصار هذا اتجاه استقرار القسم الثالث بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا على قبول الطعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة قبل التعديل ،وأجازت لها المحكمة العليا كذلك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام القاضية بأن لا وجه لمتابعة جنحة جمركية ، أليس هذا إعترافا ضمنيا بأن هذه الدعوى دعوى عمومية أو على الأقل دعوى عمومية من نوع خاص[1]

-الاتجاه الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة.

يميل إجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى إعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض منها للدعوى العمومية ، دون أن تكون لا هذه ولا تلك، غير أنه تارة يغلب عليها الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي[2].

1 أحسن بوسقيعة, المنازعات الجمركية, المرجع السابق, ص 229.

2 أحسن بوسقيعة, المنازعات الجمركية, المرجع السابق,ص230

إعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرف مدنيا ممتازا وفي هذا السياق تقول :"إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية مضيفة أمام عدم قيام النيابة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاع الفصل في القضية إلى غاية التكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور ، وقد أكدت في قرارات حديثة الطابع الخاص للدعوى الجبائية حيث قضت بجواز الطعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة في غياب طعن النائب العامة.

المبحث الثاني: أحكام الجريمة الجمركية وطرق معاينتها.

تتعلق الجريمة الجمركية بقضايا فنية ودقيقة لها أعوان خاصة ومهيئة ،مدربة للقيام بها ومعرفة أهم التحقيقات التي يقومون بها لإكتشاف هذه الجريمة التي كانت محل إهتماماللباحثينوالمختصين الذي أجمع معظمهم على أنها تعتبر تحدي العصر الذي يهدد الأنظمة المالية ،مما يستدعي الرقابة عليها وتعزيز المنظومة القانونية لمواجهتها،وهو ما حاول ق.ج.ج تكريسه بمحاولة ضبط مفهوم هذه الجرائم وأهم خصائصها وتحديد تصنيفاتها.

مما يقتضي بالضرورة دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالجرائم الجمركية وذلك من خلال دراسة مفهومها وبعض خصائصها واهم تصنيفاتها(المطلب الأول)،ومعرفة الأعوان المؤهلون لإجراء المعاينة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الجمركية.

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم الهادفة للتملص من الأعباء المفروضة والتي تخلف آثار سلبية على الاقتصاد الوطني ونظرا لخطورتها وجب التعريف بها وذكر أهم خصائصها،ومعرفة ماعمد المشرع لوضعه تصنيفات تخص كل فعل بتكييف معين .

الفرع الأول:تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها.

أولا-تعريفها

1:التعريف اللغوي.

الجمارك:(اسم) جمع يجمرك، جمركة ، فهو مجمرك :أصله كمرك تركية ،وعربيته مكس.

تسمى المكوس سابقا وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد بالإضافة إلى أنها مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد وإستفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع سواء من خلال الإستيراد أو التصدير[1] .

باللغة الفرنسية :Douaneمشتقة من كلمة الديوان"هيكل هام رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش والأمن مرتبط مباشرة بالحاكم "،وتقابلة كلمة Customsبالإنجليزية .

2 :الإصطلاحي

الجمارك هيكلا وتنظيما:هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الإستراتيجي[2] تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص إقتصادية ، مالية ....الخ

3 الفقهي

-الجريمة مأخوذة من الجرم أي الذنب يقال أجرم ، اجترم كما ورد في قوله تعالى :"

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ"[3]

الجمركية :هي كل خرق للقوانين و النصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الإقتصادية لدولة[4].

و عرفها البعض الأخر هي كل عمل ايجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقانون واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة .

[1] موسىبودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريبفيالجزائر ،دارالحديث للكتاب،ط01، 2007 ،ص91.

[2] موسىبودهان، المرجع نفسه،ص91 .

[3] سورة المائدة،الآية 8.

[4] جيلالي بغدادي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية المؤسسة الوطنية للإتصا ل والنشر والإشهار،الجزائر،1996،ص296.

عرفها الأستاذHenristremean: كل خرق لإحدى التعليمات أو الأوامر ق.ج والمعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون .

4-القانوني

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الجريمة الجمركية، إلاأنه يمكن القول بأنها كل إخلال بالقانون أو النظام الجمركي من خلال الفعل السلبي أو الإيجابي ويقدر المشرع له عقوبة .

نصت المادة 240مكرر من ق.ج .ج"يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها ".فهو نفس التعريف التي جاءت بيه المادة 05 من فقرتها ك[1] من ق.ج.ج 79-07"،والتي عدلت بموجب المادة02 من قانون17-04"المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.

نلاحظ من خلال هذه المواد حدد المشرع الجزائري مجال إختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين ، فيمتد إختصاصها إلى مختلف المخالفات التي يرتكبها الأشخاص في أغلب القوانين والأنظمة التي تسهر على معالجتها ، بشرط أن يكون معاقب عليها في ق.ج.ج.نجد أنأحكام ق.ج.ج تتمثل بالتصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدرة بصفة عامة وإحضارهاأمام المكاتب الجمركية، فنلاحظ وجود عملين :

-**ايجابي:**يتجسد هذا الفعل فيتهريب البضاعة خارج الحدود.

-**السلبي:**يعد التصريح بالبضاعة أمام المكاتب الجمركية من أهم الشروط التي يرتكز عليها ق.ج.ج .فبعدم القيام بهذا الإجراء نكون أمام مخالفة جمركية.

من خلال الدراسات الميدانية والتحقيقات في الأفعال المجرمة والمنازعات الجمركية التي تطرح كثيرا أمامختلف المحاكم والمجالس القضائية الجزائرية ،نجد هذه المنازعات المرتبطة أساسا بالجنح الجمركية فبالتالي فإن

[1] المادة 5 الفقرة ك من ق..ج.ج 79-07 ،المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17-04 .

تسمية المخالفة الجمركية لم تصبح لها قيمة قانونية ، لذا من الأفضل وبرأي الغالبية يجب تعويض مصطلح المخالفة بالجريمة وذلك لسببين:

أولهما لغوي:لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Infraction

ثانيهما منهجي:لكون الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات وجنح ومن ثم حتى نميز بين هذه وتلك[1].

يمكننا استخلاص تعريف للجريمة الجمركية بأنها إخراج البضاعة أو السلع من الإقليم الجزائري أو إدخالها مع مخافة أحكام المواد ق.ج.ج.

ثانيا -خصائصها:

وتتميز بمجموعة من الخصائص من بينها :

1- **جريمة إقتصادية :** تسهر الدولة على توفير وضمان نوع من الرفاهية لشعبها في ظل النمو الهائل للاقتصاد وتحاول الاستغلال الأجدر لإمكانياتها المادية والبشرية لمواجهة المخاطر التي يسببها هذا النمو،وتعتبر الجرائم الجمركية من الأهم المخاطر التي تؤثر على الاقتصاد الوطني وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار فيصعب على إدارة الجمارك مكافحتها لأن مرتكبيها يتسمون بالذكاء ومستوى فكري رفيع غرضهم تحقيق الربح والإثراء والحصول على أكبر قدر من الأموال في اقصر الآجال.

2- **جريمة منظمة عابرة للحدود: عرفها بلاكسي :**"بأنها تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة[2]، وتظهر من خلال شرطين :

1- وجود منظمة إجراميةأنشئت بقصد ارتكاب جريمة.

2- إرتكاب جريمة محل التنظيم.

[1] أحسنبوسقيعة ، المنازعات الجمركية،تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء،المرجعالسابق،ص09.

[2] بن سويسي خيرة،مقال حول الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة و تمييزها عن الجرائم الدولية ،جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر ،مج02،ع2020،14،ص211.

فأجدر مثال عن الجريمة الجمركية التهريب الذي يفتعل من قبل جماعة منظمة ووسائل وتقنيات مدروسة لتحقيق النتيجة .

من هنا نستنتج أن الجريمة الجمركية تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم كونها جريمة شكلية تتطلب الدقة في التحقيق وإتباع خطة معينة للقيام بها بالإضافةأنها ترتكب بجرائم أخرى كالتزوير، السرقة ... الخ وهي جريمة عمدية[1].لاينظر المشرع الجزائري إلى نية المتهم فبمجرد إتيان السلوك المجرم تفترض فيه النية(الدافعية....،علاوة عن ذلك هي جريمة مادية وحديثة نسبيا.

الفرع الثاني : تصنيفات الجريمة الجمركية .

الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير،وتقسم الجرائم الجمركية حسب معيارين: إما بالاستناد إلى طبيعة الجريمة وإما على أساس تكيفها الجزائي ،فحسب المعيار الأول تصنف الجرائم الجمركية إلى: أعمال التهريب،أعمال التصدير والاستيراد بدون تصريح وهي أعمال التي عبر عنها المشرع في القانون 17-11المؤرخ في 27-12-2017بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة وتكييفها إلى جرائم أخرى ،وحسب المعيار الثاني إلى مخالفات والجنح ،وعليه سنتناول مايلي :

أولا: حسب طبيعتها الخاصة.

تقسم هذه الجرائم حسب طبيعتها الخاصة إلى ثلاث مجموعات وذلك على النحو التالي :

1- أعمال التهريب

المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد أوتصدير البضائع بدون تصريح مزور عبر المكاتب الجمركية ،تعرف المادة 324 ق.ج.ج التهريب بما يلي :

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية .

[1] أحسنبوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تصنيفالجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء،المرجعالسابق،ص25.

خرق أحكام المواد 225،225،223،222،221،64،62،60،51،25مكررو226 ق.ج.ج.

- تفريغ وشحن البضائع .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[1].

يتبين من هذاالتعريف أن التهريب يأخذ عدة صورأهمها:

إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهو التهريب الحقيقي زيادة على صور أخرى يكون فيها تهريبا بحكم القانون .

1 -1-التهريب الفعلي :في هذا الإطار يعتبر إستراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى والحقيقية للتهريب ،وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى ،كما نصت عليه المادة 324 من ق.ج.جوالتي لم تخضع لتعديل جذري بموجب المادة 130 ق.17-04 ما عدا إلغاء حالة واحدة المتمثلة في الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام النظم للإيقاف الجمركي لاسيما منها نظام العبور، كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية أو تفريغ أو شحن البضائع غشا فيعتبر في هذه الحالة تهريبا بحكم القانون،وبالتالي فإن هذه العملية تقوم على عنصرين :البضاعة ،الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية .

1- **1-1البضاعة :**يكتسي مفهوم البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي لأنها تشكل محل سلوك إجرامي في أغلب الجرائم الجمركية ، فماذا يقصد بها؟

عرفتها المادة 05 ق.ج.ج :"كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[2]، وهو ما تم تأكيده من طرف قضاء المحكمة العليا .والتي عبرت في العديد من الأحكام ،مثلا أن المخدارت تعتبر بضاعة بمفهوم ق.ج.

[1] نظام العبور هو نظام جمركي يطبق على البضائع المنقولة تحت الرقابة الجمركية من مكتب جمارك إلى مكتب آخر عن طريق البر أو الجو مع توقيف الحقوق والرسوم و إجراءات الحضر ذات الطابع الاقتصادي.

[2] أحسن بوسقيعة،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات .ق.ج المرجع السابق, ص21.

1- 2-1 المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية:

يوصي ق.ج.ج على من يدخل البضاعة إلى إقليم الدولة أو يخرج منها أن يمر بها على مكتب جمركي ويجب عليه أن يسلك الطريق المباشر المحدد قانونا بالوصول إليه ، وهو ماسمي في صلب القانون "بالالتزام بإحضار البضائع أمام الجمارك"،وبالتالي فإن سلوك الطريق غير المرخص به يعتبر تهريبا حتى في حالة استصدار رخصة التنقل.

يعد عنصر إجتياز الحدود ببضاعة خارج أية مراقبة جمركية الركن المميز لهذه الجريمة ،وبالتالي لاتعتبر قائمة عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذا لم تخبئ في أماكن أعدت خصيصا لذلك ،ففي مثل هذه الحالة نكون بصدد الإستيراد والتصدير عن طريق الغش (بدون تصريح)[1].

حيث إستقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ مفاده:"لاتقوم جريمة التهريب بمجرد حيازة المتهم لكمية ضئيلة من الوقود داخل مسكنه حتى لوثبت قربه من منطقة حدودية،ولا يعد مخبأ معين لهذا الغرض،في غياب مايثبت قيامه باستيراد أو تصدير بضاعة خارج المكاتب الجمركية أو نقل دلاء الوقود عبر النطاق الجمركي دون رخصة، أو تبادلها عبر الحدود.

2-1:التهريب الحكمي :ويتعلق الأمر بمجموعة من الوضعيات التي اعتبرها تهريبا بحكم القانون ، وقد أوردت في الفقرة الثانية من المادة324 ق.ج.ج وتتمثل في خرق احكام المواد 25و221و222و223و225و225مكررو226[2].

ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى مجموعتين هي :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

- أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي.

[1] التصريح هو تلك الوثيقة التي يتم تحريرها وفق نماذج صادرة من أدارة الجمارك ،يساهم في إنجازه عدة اطراف كل حسب تخصصه كالوكيل المعتمد لدى الجمارك.

[2] أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب، المرجع السابق، ص23-24.

1- 1.2 أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي وهي نوعان:

-تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد221- 222-223-225ق.ج.ج.

-تنقل البضائع المحظورة أو خاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225مكرر ق.ج.ج.

ونبدأ أولاب:

- **تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد221-222-223-225ق.ج.ج.**

تخضع المادة 220ق.ج.ج عند نقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية بين النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك وتوجب المادة 222 من نفس القانون على ناقلي هذا النوع من البضائع،في حالة ما إذا كانت موجودة بهذه المنطقة التصريح بها لدى اقرب مكتب جمركي قبل رفعها ،في ماتوجب المادة 223 إذا كانت البضائع آتية من داخل الإقليم ودخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي اقتيادها إلى أقرب مكتب للتصريح بها ،وتشدد المادة 225 على أن يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخص التنقل،فماذا نقصد برخصة التنقل؟وفيما تتمثل هذه البضائع؟

- **رخصة التنقل:**هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي،لم يحدد ق.ج ج شكل هذه الرخصة فقد أحالنا بهذا الخصوص إلى مقرر يصدر عن مديرية الجمارك[1]

[1]أحسن بوسقيعة, جريمة التهريب المرجع السابق, ص24.

لقد صدر هذا المقرر بتاريخ03-02-1999ويتعلق الأمر بالمقرر الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 ق.ج.ج، وهكذا وبمقتضى المقرر المذكور تسلم هذه الرخصة بإستمارة مطبوعة، تم إرفاق نموذج منها في ملحق المقرر،تتضمن البيانات الآتية:

-أسماء وألقاب ورتب وإقامة الأعوان الموقعون على الرخصة .

-إسم والقب المرخص له بنقل البضاعة .

-طبيعة البضائع محل النقل وعددها ووزنها.

-عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب إتباعه ومدة النقل (عدد الساعات) ونوع وسيلة النقل المستعملة ورقمها[1].

يميزهذا المقرربخصوص مكان تسليم رخصة التنقل بين ثلاث حالات :

الحالة التي تكون فيها البضاعة مستوردة ، وتلك التي ترفع فيها البضاعة من داخل النطاق الجمركي للتنقل فيه أو خارجه،وتلك التي تكون فيها البضاعة آتية من خارج النطاق الجمركي.

تسلم هذه الرخصة في الحالة الأولى في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب أو مركز للدخول بالنسبة للبضائع المستوردة، وتسلم في الحالة الثانية في أقرب مكتب جمركي إلى مكان الرفع، وتسلم في الحالة الثالثة في أقرب مكتب أو مركز داخل النطاق الجمركي، كما يجوز في الحالة الثالثة أن تسلم هذه الرخصة في مكتب إدارة الضرائب .

وتجدر الإشارة إلى أن الإيصالات والسندات إعفاء بالوكالة و الوثائق الجمركية النظامية الأخرى تقوم مقام رخصة التنقل مادامت تسمح بالتعرف على البضائع المنقولة.

[1] أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية فيالقانونالجزائري,المرجع السابق,ص91.

تم تحديد قائمة هذه البضائع لأول مرة بتاريخ 23-05-1982 وعدلت 5 مرات وأخر قائمة تم تحديده بموجب قرار وزير المالية المؤرخ ب:31-12-2013وتشمل هذه القائمة البضائع الآتية:

-**الحيوانات :**خيول ،حيوانات حية من فصيلة البقر، و الغنم والماعز، الإبل.

-**المواد الغذائية :**حليب بكل أنواعه ومشتقاته ،بيض العصافير ، بصل، بقولذات قرون جافة ،عصير فواكه، سكر، بسكويت، مياه معدنية ومياه عادية،المنتوجات المطاحن، زيت المائدة من الصويا،النخالة بكل أنواعها،ملح معد للمائدة .

-المنتجات الصيدلية للطب البشري أو الحيواني.

-**مواد البناء :**الإسمنت بكل أنواعه ،عيدان من حديد أو صلب ،قضبان من حديد أو صلبي[1]

-**الأجهزة الكهرو منزلية :**أجهزة الطبخ مشغلة بالغاز أو بالكهرباء،مكيفات الهواء ،الثلاجات، ومجمدات ،تلفيزيونات وأجهزة الإستقبال.

-التبغ بأنواعه.

-وقود،إطارت مطاطية جديدة

-النفايات وفضلات النحاس.

-أغراض فنية أو تجمعية[2].

حالات الإعفاء من رخصة التنقل.

تحيلنا المادة 220ق.ج.ج المعدلة بموجب ق.رقم 17-04الى طريق تنظيم حالات الإعفاء من رخصة التنقل للبضائع سالفة الذكرمنها (يعفى رأس واحد بالنسبة للحيوانات من فصيلة البقر والخيول ،ويكون إعفاء بثلاثة رؤوس بالنسبة للغنم وماعز....).

[1]أحسن بوسقيعة, المنازعات الجمركية, المرجع السابق, ص92.

[2]احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب ،المرجع السابق، ص29/28.

وترك بعضها بدون تحديد الكمية المعفاة منها :(مشتقات الحليب، الوقود ،المواد الصيدلية ،نفايات وفضالات النحاس ، أسلاك المعزولة المستعملة للكهرباء ، أغراض الفنية أو التجمعية، المقاعد الأخرى)،وتبقى هذه البضائع خاضعة لرخصة أيا كان عددها لعدم تحديد الكمية المعتاد من رخصة التنقل في الملحق.

- **الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة** :ويتعلق الأمر بإعفاء نقل البضائع من هذه الرخصة عندما يتم نقلها داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعنيين بيع البضائع التي تحتاج لهذه الرخصة ماعدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.
- **الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة**:وهي البضائع المنقولة من طرف البدو الرحل حيث أن الكميات المعفاة في هذه الحالة تحدد بضعف تلك المسموح بها للناقلين الاخرين.

علاوة على ذلك عدم التزام بالبيانات الواردة لرخصة التنقل: يلتزم الناقل التقيد بالمعلومات الواردة في هذه الرخصة خاصة التعليمات التي تتعلق بالطريق والمدة التي يستغرقها النقل، وبالخصوص نقل الحيوانات يجب أن يكون مسارها ونوعها، وعددها مطابقا للمسار والنوع والعدد المحدد في هذه الرخصة.[1]

-نقل وحيازة البضائع المحظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة:

-البضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير:نصت المادة21ق.ج.ج 17-04البضائع المحظورة على أنها البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها،فقد يكون هذا المنع مطلقا لا يمكن رفعه وقد يكون جزئيا، على أن تخضع لقيود من حيث الكم وكيف أو التكيف أو الإجراءات الإدارية الخاصة.

[1]المادة 220 ق ج ج, المعدل و المتمم.

-**البضائع المحظورة حظرا مطلقا:**يتعلق الأمر بالبضائع التي يمنع استيرادها بصفة قطعية كالبضائع المقلدة والمتضمنة علاقات منشأضرورة والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل،والكتب والنصوص والمطبوعات،الرسوم التي تخل بقيم الدولة وبنظام العام.[1]

-**البضائع المحظورة حظرا جزئيا:**تتمثل في البضائع التي أوقف المشرع صلاحية استرادها إلا بالترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر ب:

-الذهب والفضة الذي يستوجب إعتماد من وزير المالية.

-المؤثرات العقلية والمخدرات غير المرخصة، فقط الوزير المكلف بالصحة له إمكانية ترخيصها.

-تجهيزات الاتصال يخضع استيرادها بترخيص مسبق من طرف وزارة بالبريد.

-العتاد الحربي والأسلحة وذخيرتها بالترخيص من وزارة الدفاع.

-الأصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض والتي يخضع إستيرادها وتصديرها إلى ترخيص من المصالح المعنية.

-**البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة:**عرفتهاالفقرة 08 من المادة 05ق.ج.ج بأنها البضائع التي تخضع للرسوم الجمركية وغيرها من الحقوق والرسوم الأخرى الآتاوى أو الضرائب التي تطبق بنسب متفاوتة من طرف إدارة الجمارك.

-**البضائع الخاضعة للقيود عند الجمركة:**هي التي أوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على اعتماد علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة وإتمام إجراءات خاصة من بينها (الكحول ،السيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل معطوبي حرب التحرير الوطني،الذهب والفضة...).[2]

---

[1] زعباط فوزية, المنازعات الجمركية في القانون الجزائري, اجراءات المتابعة و التسوية, جامعة الجزائر, بيت الأفكار,ط01,2024,ص18-19.

[2] زعباط فوزية, المرجع السابق, ص 20.

تأتي المخالفات بخصوص البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسوم المرتفع في ثلاث صور وهي:

[1]-الحيازة للأغراض التجارية ،والبضائع محظورة إستيرادها في النطاق الجمركي أو خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مرفقة بمستندات قانونية .

-حيازة لبضائع محظورة استيرادها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز.

-العثور على بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع في المنطقة البحرية في النطاق الجمركي وذلك دون التصريح بها قانونا.

1-1 -2اعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:عرفته المادة الأولى من ق.ج.ج أنه كل التراب الوطني ومياهه الإقليمية الذي يطبق فيه القانون ،تأخد بدورها صورتيين :

نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية ،وتشمل هذه القائمة 68صنفا نذكر منها على وجه الخصوص :(اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ،مواد التجميل، لوازم المركبات، أدوات ولوازم البناء،الأنسجة وملابس وأحذية ...)،فهي تحتاج لتقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي والمتمثلة حسب المادة 226ق.ج.ج في الإيصالات الجمركية.

2-1 -1-حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق ثبوتية، ومنها خاصة المواد الغذائية.

-المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية :تنقسم هذه الجرائم إلى قسمين :

1-الاستيراد والتصدير بدون تصريح:يشكل انعدام التصريح الصورة المثلى لهذه المخالفات:

ا-المرور على المكاتب الجمركية : تقوم هذه الصورة عند مرور البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك .

[1] أحسن أبوسقيعة, المنازعات الجمركية, المرجع السابق, ص68.

ب-عدم التصريح بالبضاعة :وجب على المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا للبضائع فهو مجبر أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها.

2-جريمة الإستيراد والتصدير بتصريح مزيف:تقوم هذه الجريمة على عنصرين أساسين :

-المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية .

-الإدلاء بالتصريح مزور لا ينطبق على البضائع المقدمة.[1]

- المخالفات الأخرى:

إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي يضبطها أعوان الجمارك في المكاتب الجمركية أثناء أداء مهامهم المتمثلة في فحص ومراقبة ،ق.ج.ج على مخالفات أخرى والتي ميزها من فئتين المذكورتين وهي(الجرائم الجمركية المختلفة كجريمة المتاجرة بالأسلحة والمخدرات،جريمة التنظيم النقدي ،جرائم المخدرات)[2].

ثانيا:تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي .

بعد صدور الامر05-06 [3]أصبح تقديم الجرائم الجمركية يأخذ ثلاثة أوصاف جنائية : مخالفة جنحة وجناية،أين تتوزع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات ،وباقي الجرائم بين الجنح والمخالفات.

-الجرائم المرتكبة بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية :وتتمثل في :

-الأفعال الموصوفة بالمخالفات .

مخالفات من الدرجة الأولى مادة 319ق.ج.ج.صنفها المشرع إلى ثلاث درجات (المخالفات المتعلقة بالتصريحات،المخالفات المتعلقة بالإلتزامات، مخالفات أخرى).

[1] المادة 226 ق ج ج المعدل و المتمم.

2أحسن بوسقيعة ،المنازعاتالجمركية, المرجعالسابق،ص 119.

3 الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23- 08 -2005 المتعلق بقمع التهريب ،أضاف صفة الجنايات على الجرائم المعدة تهريبا.

بعد إجراء إحضار البضائع سواء بحرا برا جوا يجب إتباع بعض الإجراءات الجمركية نصت عليه المادة 82ق.ج.ج،يتميز بمجموعة من الخصائص(إلزامية التصريح أنيكونشخصي).خضوعه لرقابة جمركية -الوكيل- ،عدم قابلية التصريح للمراجعة من الأشخاص المؤهلون ،بالرجوع لنص المادة 78ق.ج.ج نجد أنها بينت وحددت الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل وهم:**مالك البضاعة ،الوكيل المعتمد لدى الجمارك،ناقل البضاعة.**

يودع لدى المكاتب الجمركية بأجل 15يوم طبقا للمادة 76ق.ج.ج تتراوح هذه المخالفات الواردة 319ق.ج.ج بين مخالفات متعلقة بالتصريحات ،وعدم تقديمها في موعدها، ومخالفات أخرى .

أولا:المخالفات المتعلقة بالتصريحات.

ا-السهو وعدم الدقة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية:بالرجوعإلىالمواد 82الى89مكرر ق.ج.ج نجدها تحيلنا إلى مقررات المدير العام للجمارك بخصوص شكل التصريحات والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

ب-التصريح الخاطئ في تعيين المرسل أو المرسل إليه مادة 319فقرة ج من ق.ج.ج.

ج-تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها المادة 319 ق.ج.ج فقرة ط[1].

د-كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها،وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة مادة 319 ق.ج.ج فقرة ي.

هـ-عدم تسجيل التصرحات لدى الجمارك وفق الشروط التي تحددها وعدم حفظها خلال مدة زمنية محددة بحيث نصت مادة 78مكرر من ق.ج.جبإلتزامها، مادة 319 فقرة ك.

-تفريغ وشحن بدون رخصة مادة 319فقرة ل وبتعلق الأمر بالبضائع المنقولة بحرا مثل السفن أو الطائرات المصرح بحمولاتها .

و-عدم تقديم المصرحين للوكالة قانونية مادة 319ق.ج.ج فقرة م.

1 أحسن بوسقيعة ,المنازعات الجمركية ,المرجع السابق،ص120.

المخالفات من الدرجة الثانية :المادة 321و322ق.ج.ج تتمثل في:

التأخر في التنفيذ وفي الالتزام المكتتب .

-التصريح الخاضع للبضائع من حيث النوع، القيمة، المنشأ.

المخالفات من الدرجة الثالثة :المخالفات التي تخص المعاينة عند المراقبة الجمركية للمضاريف البردية المجردة من أي طابع تجاري.

-التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكرر،235ق.ج.ج[1].

3-الجنح الجمركية :

- **جنح من الدرجة أولى**

بحسب المادة 325ق.ج.ج.تتمثل في 11 صورة نحصرها في ثلاثة أصناف :

-التصريحات الخاطئة .

-أعمال الغش المتعلقة ببضائع مستوردة

-مخالفات المادة 21ق.ج.ج

التصريحات الخاطئة :تتمثل في الزيادة الغير مبررة في البضائع المصرح بها عند الإستيراد تفوق الكمية الواردة في التصريح دون تقديم مبرر لذلك.

التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين :التي تتعلق ببضائع غير تلك مذكورة في المادتين 199 مكرر و235ق.ج.ج التي تكتسي طابع تجاري (مادة 325فقرة ط ق.ج.ج)،بحيث قضت المحكمة العليا بأحد قراراتها

1قاضي امينة ، محاضراتملقاة علطلبة السنةالثانيةماستر،قانون جنائي،،يوم 02-11- 2024 ،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ،الجزائر،2025/2024

بقيام فعل الاستيراد والتصدير دون التصريح في حق المسافر الذي إستورد بضاعة تفوق الحاجيات العائلية دون التصريح بها.

الزيادة الغير مبررة في بضائع محل تصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا.

- **أعمال الغش المتعلقة ببضائع المستوردة**(فقرة ز،ط،ك)تتمثل في عمليات الإنقاص والإستبدال للبضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك(أعمال الغش)،تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي (المعفية من الرسوم الجمركية)،ويتحقق هذا الفعل بالنسبة لبعض الجرائم التي خصها المشرع من الإعفاء وعليه عرض هذه البضائع للاستهلاك في سوق داخلية يعتبر جنح م من درجة أولى.

-**البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل النقل ذات منشأ أجنبي أو لواحات دون قيام مسبقا بالإجراءات الجمركية** منصوص عليها في النصوص التنظيمية (ولم يعدد المشرع وسيلة النقل ويتعلق الأمر بوسائل النقل بكل أنواعها)،التخليص الجمركي،عرضها على مهندس مناجم ، تسجيلها لدى مصالح متخصصة وعليه لا يجوز التصرف في وسيلة نقل الأجنبية بالبيع أو التنازل مالم يتم القيام بإجراءات جمركية[1].

-الجرائم التي تمت معاينتها عند مراقبة جمركية للمضاريف البريدية التي تكتسي طابع تجاري.

- مخالفة أحكام المادة 21ق.ج.ج.(مادة 325فقرة ي ،فقرة ك).

إعارة الرخص والشهادات المنصوص عليها في المادة 21 ق.ج.ج أو التنازل عنها مجانا أو بمقابل.

-عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية

-تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة غير قابلة للتطبيق،أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بالمادة 21فقرة2 ق.ج.ج[2].

1أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية المرجع السابق،ص121.

2 قاضيامينة،محاضرات ملقاةعلىطلب السنةالثانيةماستر ،قانونجنائي ،يوم 02-11- 2024 , المركز الجامعي صالحي أحمد , النعامة،الجزائر،2025/2024

الجنح من الدرجة الثانية :نصت عليها المادة 325مكرر ق.ج.ج المتمثلة في 5 صور نحصرها في صوريتين :

-المساس بنظام المعلومات للجمارك بالوسائل الإلكترونية :جنحة مستحدثة أدرجها المشرع اثر تعديل 17-04وتقوم نتيجة لاعتماد نظام الجمركة بواسطة نظام المعلومات، تقوم هذه الجريمة في حق المتعاملين الاقتصاديين الذين يكتسبون التصريحات عن طريق أجهزة الحاسوب والذين يدخلون نظام معلوماتي للجمارك ويقومون بإلغاء معلومات وبرامجبطريق الغش للتملص دون وجه حق.

كل عملية إستيراد أو تصدير المتعلقة بالبضائع المحظورة :تقوم هذه الجنحة في حالة التصريح الكاذب بالبضاعة مخالفة الاحكام المادة 21ق.ج.ج وقد يكون هذا التصريح إما في قيمة البضاعة أو منشأها ،كما لو يصرح المستورد أن البضاعة مصنوعة في دولة تتمتع بنظام تمييزي للإستفادة من رسم منخفض وهي البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن .

-عدم التصريح:تقوم هذه الجريمة في حالة تقديم وثائق مزورة للحصول على معلومات بطرق تدلسية أو أختام مزورة[1].

ثالثا:تصنيف الجرائم الجمركية حسب الامر05-06المتعلق بمكافحة التهريب. صنفها المشرع إلى جنح وجنايات.

الجنح حسب الأمر05-06

أولا: جنحة التهريب البسيط

هذا النوع يشمل الجنح التي يقترفها شخص واحد دون وسائل،ويقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ،من غير استعمال أي تهديد أوعنف وهي جنحة منصوص عليها في المادة (01/10من الأمر05-06)

ثانيا : جنحة التهريب مشدد:

يصبح التهريبا مشددا في حالة ما أرتكب بتوفر احد هذه الشروط:

1 قاضي أمينة,محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر, قانون جنائي, يوم 06-11-2024.

-اقترانه بظرف التعدد(02/10من نفس الأمر).

-إخفاءالبضاعةعنالتفتيش والمراقبة(03/10من نفس الأمر)

-استعمال إحدى وسائل النقل(مادة 12 من نفس لأمر)

-حمل السلاح الناري مادة 13(من نفس الأمر)

-حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة لتهريب (مادة 11 من نفس الأمر)[1].

الجنايات حسب الا مر 05-06

-**اولا تهريب الأسلحة**:تشمل الأسلحة أنواع عديدة منها:المدفعية ،الأسلحة الخفيفة ،الأسلحة البيضاء

المتفجرات، الأسلحة الكيميائية ،الأسلحة النووية ،أسلحة الدمار الشامل...الخ.

ويعاقب على تهريبها بعقوبة الجنايات ،وعقوبتها السجن المؤبد(المادة 17من نفس الأمر).

ثانيا التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

ويشمل :

-**الأعمال التي تمس بالأمن الوطني :** تهريب المتفجرات والأسلحة الكيمياوية

-**الأعمال التي تمس بالاقتصاد الوطني :** كل البضائع المحظورة (تهريب المحروقات، الثروات الوطنية....)

-**الأعمال التي تمس الصحة :**تهريب الأدوية ، الغير صالحة للاستعمال أو الحيوانات التي تنقل الأوبئة[2]....الخ.

المطلب الثاني: أثار المعاينة الجمركية .

تعتبر المعاينة المحطة الأولى للمنازعات الجمركية التي أولاها المشرع عناية خاصة وذلك من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينتها،بحيث تضمن ق.ج ثلاث وسائل للبحث عن الغش :اثنين منهما ذات طابع خاص (إجراء الحجز

1سبع نصيرة ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 مج 10،ع 01،2024،ص305.

2سبع نصيرة ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 مج 10،ع 01،2024،ص 306.

والتحقيق الجمركيين ....،والوسيلة العامة (التحقيق لابتدائي) ونظرا لخصوصياتها يمكن معاينتها بكافة الوسائل الواردة في قانون العام ق.ا.ج.ج.

الفرع الأول :البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة.

إن ممارسة إجراء البحث عن هذه الجرائم يكون بطرق حددها ق.ج تتضمن وسائل ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية عن طريق تقنية الرقابة الجمركية ،قبل التطرق إلى تعريفها وجب التحدث عن **الضبط الجمركي** المنصوص عليه في المواد (220ال226ق.ج.ج ....."هو تنظيم ومتابعة سير حركة البضائع وحيازتها داخل النطاق الجمركي وفق قواعد يحددها القانون والتنظيم المعمول بهما."

وبالتالي فإن نظام الضبط الجمركي أوسع من نطاق الرقابة الجمركية بل هذا الأخير يحتويها ويأطرها في:

-تحديد قائمة البضائع المرفوقة برخصة التنقل

-التصريح بالطبيعة والنوع البضائع موضوع المعاملات- التنقل-لدى اقرب مكتب الجمركي دخولا وخروجا في النطاق أو الإقليم الجمركي

-توفر البضاعة المحازة على جميع الوثائق النظامية التي تثبت حيازة صاحبها بطريقة قانونية والتي تضمن حركتها العادية في النطاق والإقليم الجمركي .

-حق أعوان الجمارك في القيام بمراقبة البضائع والإطلاع على مختلف البضائع سواء كانت مرفوقة برخصة التنقل أو تلك الحساسة للغش[1].

إذن فالرقابة الجمركية حسب **الأستاذ عبد الرحمان** فهمي هي إشراف رجال الجمارك على اجتياز البضائع للخط الجمركي، دخولا وخروجا طبقا للنظم والإجراءات الجمركية واجبة الإتباع والتي تنص عليها قوانين الجمارك والقوانين المكملة لها والمعمول بها في شأن الإستيراد والتصدير[2] .،وتكون سارية المفعول على طول نطاق

1شيروف نهى، المرجعالسابق ،ص27.

2 عبدالرحمانفهمي ،التهريب الجمركي ،القاهرة, مصر 1995، ص244.

والإقليم الجمركيين سواء أكان جوي،بحري، بري .أين تحدثت عن النطاق الرقابة الجمركية اتفاقية جنيف لعام1958واكدت عدة مبادئ أساسية بالنسبة للمرور في المياه البحر الإقليمي .

فيعتبر البحث عن الغش الجمركي من خلال إجراء الضبط هو الأسلوب الوحيد الذي عرفته إدارة الجمارك منذ فترة طويلة ، ومادامت أن الجرائم الجمركية بشكل عام جرائم متلبس بها فأن هذا إجراء يشكل الطريقة العادية لتفتيشها فبحسب نص المادة 41ق.ا.ج.ج يعتبر التلبس إلقاء القبض مباشرة على الجاني.

ويمثله فيق.ج.ج إجراء الحجز فماهو الحجز؟ ومن خول لهم المشرع مهمة القيام بهذا الإجراء؟

يمكن تعريفه بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم بيه عون الجمارك المختص ، أو أي عون من أعوان الدولة بحكم التشريع، ينصب على محل أو موضوع الغش ،يشمل سلعة او بضائع محظورة على أساس حيازتها غير الشرعية واستيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون التصريح .

فان اللجوء إلى هذا لإجراء لايقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش ، وإنما يكفي إن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب والطرق المقررة من المواد 242الى251ق.ج.ج.

الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز.

نصت عليهم المادة 241 ق.ج.ج في فقرتها الأولى وهم :[1]

1-أعوان الجمارك :نصت عليهم المادة 241ق.ج.ج دون تخصيص ولا تمييز بينهم فيمكن لأي عون من أعوان الجمارك معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز .[2]

ضباط ولأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق.ا.ج.ج:عرفق.ا.ج.ج هذين الصنفين من الأعوان في الماديتين 15و19 منه.فأما ضباط الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة 15 ق.ا.ج.جكالاتي: رؤساء مجالس الشعبية البلدية.

[1]المادة 241 ق ج ج المعدل و المتمم.

[2]المادة 241 من ق.ج.ج, المعدل و المتمم.

ضباط الدرك الوطني

محافظو الشرطة وضباط الشرطة

ذوو الرتب الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هدا السلك 3سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم لهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك الصادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

وضباط الصف التابعيين للأمن العسكري الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

وأما أعوان الشرطة القضائية فتم تعريفهم في المادة 19ق.ا.ج.ج ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذووي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية [1].

أعوان مصلحة الضرائب:يمكن لأي عون من الأعوان الضرائب معاينة هذه الجرائم.

-الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:فهم تابعون لوزارة الدفاع الوطني[2].

السلطات المخولة لأعوان في إطارإجراء الحجز:نفهم من قراءتنا لنص المادة ق.ج.ج إن إجراء الحجز يكمن أساسا في (تفتيش البضائع ،الأشخاص).

-أولا اتجاه البضائع:نجد حسب المادة 01/241ق.ج.ج سلطتين أساسيتين وهما :حق التحري،حق ضبط الأشياء.

1شيروف نهى ، المرجع السابق ،ص279.

2أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية ، المرجع السابق ، ص 159.

1-**حق التحري:**لقد خص ق.ج أعوان الجمارك لوحديهم دون سواهم بهذا الإجراء ويشمل :

-حق التفتيش البضائع، وسائل النقل ، الأشخاص (مادة 41 ق.ج.ج)

-حق إخضاع الأشخاص ، للتفتيش الجسدي عند اشتباه بحملهم البضائع محل الغش على أجسادهم ،بالإضافة لإمكانية إخضاعهم لفحوص طبية للكشف عن المخدرات بمناسبة عبورهم للحدود (42 ق.ج.ج.)

-إمكانية إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل، توقيفهم واستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك (مادة 43ق.ج.ج).

-حق تفتيش مكاتب البريد وان كانت قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المضاريف الخاضعة لحقوق تحصلها الإدارة ،المضار يف الخاضعة للقيود والإجراءات عند دخولها وخروجها مع مراعاة عدم المساس بسرية المراسلات مادة 49ق.ج.ج.

2-**حق ضبط الأشياء:**يستشف من خلال نص المادة 241 فقرة 02ق.ج.جأن هذا الإجراء هو حق مخول للأعوان المؤهليين (سواء ينتمون لإدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو الإدارات الأخرى المخولة قانونا،وهو صورتان:

-**حجز الأشياء القابلة للمصادرة**: نستنتج من خلال نص المادة 241-01 ق.ج.ج.أن للأعوان المؤهلين حق حجز هذه البضائع (عندما تكون هذه الأخيرة محل الغش وتلك التي تخفيه ،وسائل النقل المستعملة لارتكابه ،يكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة هذه الجريمة في الأماكن الخاضعة للمراقبة (النطاق الجمركي،المكاتب ،المستودعات)، ويكون مقيدا إذا تم معاينتها في الأماكن الأخرى التي لايجوز إجراء الحجز إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 250-02 ق.ج.ج.وهي:

-الملاحقة على مرئ العين

-التلبس بالجريمة

-مخالفة أحكام مادة 226ق.ج.ج المتعلقة بحيازة وتنق البضائع الحساسة القابلة لتهريب.[1]

وعندما يتعلق الأمر بوسيلة نقل،تجدر الإشارة إلى أن المادة 246ق.ج.ج، وتبع لتعديلات الأخيرة،توجب على جميع أعوان في مادة 241 سالفة ذكر قبل اختتام المحضر، عرض ورفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة[2].

-حق احتجاز الأشياء الأخرى :تنص المادة02/241ق.ج.ج،على الأعوان احتجاز ما يلي :

-البضائع التي تكون في حوزج المخالف ضمانا لتسديد الغرامات المستحقة قانونا وينصب على وسائل النقل غالبا،على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة .

-الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

توقيف الأشخاص:

-سلطات أعوان حيال الأشخاص :وهي نوعان

-توقيف الأشخاص حسب مادة 03/241 ق.ج.ج يجرى هذا الإجراء في حالة التلبس ، بحسب هذه الشروط:

-أن يكون الفعل جنحة ،أن تكون متلبسا بها ،أن يكون الشخص محل التوقيف يتجاوز 13 سنة.

-التفتيش المنازل:نميز بين حالتين :

الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي:تجيز المادة 01/47من ق.ج.جتفتيش المنازل في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبسا بها أم لا.

-الحالة عندما تكون خارج النطاق الجمركي:

عندما يكون البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب (226ق.ج.ج)

عند متابعة هذه البضائع على مرآى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل في المنزل أو أية بناية خارج النطاق الجمركي .

---

[1] المادة 250فقرة 2 و المادة 226 ق ج ج المعدل و المتمم.

[2] صابرمحمدالصديق ،معاينة ومتابعةالجريمة الجمركية في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ،قانون خاص ،جامعة قسنطينة،الإخوة منتوري ،الجزائر , ص69, 2024.

حسب المادة 01/47ق.ج.تنص على شروط التفتيش أن يكون أعوان الجمارك مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.[1]

-أن يحصلوا على موافقة كتابية من الهيئة القضائية المختصة .

-مرافقة أحد الضباط الشرطة القضائية أعوان الجمارك.

-أن يتم التفتيش نهارا إذا تم أو شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا .

لاينط بهذا الشرط على التفتي الذي يتماشر المتابعة على مرئ العين بحيث يجوز لأعوان الجمارك في هذه الحالة أيا كانت صفاتهم ورتبهم تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك لبضائع وحا إلى رخصة السلط القضائية وبدون أن يكونا مرفقين بضابط شرطة قضائية ،بل يجب إبلاغ النيابة العامة فور ا(مادة 02/47ق.ج.ج)

-تنص صالمادة 03/47ق.ج.ج إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح أبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية [2].

-البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق:

أشارت المادة 252ق.ج.ج الحالات التي يجب فيها معاينة هذه الجرائم عن طريق إجراء الحجز الجمركي التي يقوم بها أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات حسب الشروط المذكورة في المادتين 48و92مكرر01ق.ج.ج.

أولا:الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي :حصر المشرع أهلية القيام بهذا الإجراء في موظفي إدارة الجمارك وحدهم ، تميز المادة 252ق.ج.جبين حالتين:

التحقيق الجمركي العادي، يجوز إجراءه من قبل كل أعوان الجمارك.

-التحقيق الذي يتماشر مراقبة الوثائق وسجلا ت الحسابية ،حصرتهم المادة 01/48ق.ج.ج في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على أقل وأعوان المكلفين بمهام القابض.

---

[1] المادة 47 من ق.ج.ج المعدل و المتمم.

[2] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية, المرجعالسابق ،ص من 164 إلى 167.

-/-السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق :

1-سلطات أعوان الجمارك

ا-حق الاطلاع على الوثائق :يشمل لدى التحقيق كل الاوراق والسندات بأنواعها يمارس في كل مكان توجد فيه.

ب- حق حجزالوثائق:حسب المادة 48ق.ج.ج يمكن لهذه الأعوان احتجاز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم.

2-**سلطات أعوان الجمارك إتجاهالأشخاص:**أشارت المادة 252من ق04/17بحق سماع الأشخاص بصفة غير مباشرة حين ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها قدر المعاينة.[1]

-الفرع الثاني:البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق العامة.أجاز المشرع البحث عن هذه الجرائم بمختلف الطرق من بينها:

أولا:التحقيق الابتدائي:يعد إجراءا عاديا عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وهذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية المخول لها نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية.

كما تجيز المادة 65ق ا ج ج لضباط الشرطة توقيف الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك[2].

ثانيا: المعلومات المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية:بعد انتشار الجريمة الجمركية وتحولها إلى جريمة عابرة للحدود ،ألزمت تضافر جهود دول عديدة لتصدي لها ،ولن يتأتى ذلك ألا بتبادل المعلومات والمستندات ، حيث تعتبر هذه المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية في هذا الإطار طريقا لأخر من طرق

[1]المادة 252 ق ج ج المعدل و المتمم.

2 قاضي امينة ،خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية ،كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، مج12 ،ع01 ،2019، ص من 261 إلى 263 .

البحث عن الجرائم الجمركية ،ويقصد بسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة ،المصالح التابعة للوزارات الخارجية والعدل والداخلية[1].

ملخص الفصل الأول

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن إدارة الجمارك ، تعد هيئة رقابية من هيئات الدولة لها أبعاد متعددة نظرا للدور الذي تلعبه في حماية الإقتصاد الوطني ، أو مالية عسكرية ، أمنية.تقوم بمراقبة إجتيازالبضائع ورؤوس الأموال للخدود الوطنية عن طريق أعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجريمة الجمركية إما عن طريق الحجز أو التحقيق المادي بالإضافة للوسائل المذكورة في القانون العام تحقيقا لمبدأ الإزدواجية

(الخصوصية)وتأخذ هذه الجريمة ثلاث أوصاف (مخالفة ، جنحة ، جناية)، علاوة اشتراط تقديم التصريح المفصل من قبل المخالف للأعوان بمبدأ عام ،واستثناء ويمكن أن يكون تصريحا موجزا من خلال المقرر رقم 02المؤرخ في 03 فبراير 1999، يعرض الحالات التي بحوزتها التصريح المفصل بتصريح مفصل علاوة على طبيعة القانونية للدعوى الجبائية.

[1]صابر محمد الصديق, المرجع السابق, ص70.

الفصل الثاني

مباشرة الدعوى الجمركية

الفصل الثاني: مباشرة الدعوى الجمركية

يقصد بالمتابعة بأنها مرحلة المحددة لمصير الجريمة الجمركية لتحديد الجزاءات والعقوبات بهدف مكافحة هذه الجريمة وتقليل منها وحماية المال العام، وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة تسعى بمباشرتها على متابعات جزائية فإن قانون الجمارك لم يبتعد عن هذه القاعدة، إلا أنه تضمن أحكاما خاصة تمكن إدارة الجمارك قيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا لطالبتها الفريد والمميز أو الخاص للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما ، دعوى جبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك، وهو ما يستدعي منا إلى أهم الدعاوى الناجمة بالإضافة إلى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق المصالحة والتي تعتبر وسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وبديلا للمتابعات القضائية ووسائل مباشرتها وطرق إنقضاءها مع طعن في قرارات الصادرة،وهنا ما يثور التساؤل في ما إذا كان للجريمة في القانون العام مبادئ والقواعد العامة ومن ثم تكيف وأحكام، فهل تغير هذه أحكام تبعا لخصوصية هذه الجريمة الجمركية ؟

ومن هنا سنحاول الإجابة عنه وما يستدعي منا لتطرق لخصوصية الجريمة الجمركية خاصة من حيث (التجريم)، (الإثبات) مع معرفة خصوصية المحاضر الجمركية (المطلب الأول)،وتطرق للعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني)، مع دراسة متابعة الجريمة الجمركية (المبحث الثاني) من خلال تبيان مباشرة المتابعات القضائية (المطلب الأول) وفي(مطلب الثاني) الإجراءات النهائية للمتابعة الجمركية من خلال طرق طعن وطرق إنقضاء الدعويين.

المبحث الأول: خصوصية تجريم المخالفات الجمركية.

بالنظرلصعوبة وخطورة الجريمة الجمركية وتأثيرها السلبي على الإقتصاد الوطني وتمتعها بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم نجدها ترتبط بالمبادئ العامة للقانون العام (مبدأالإزدواجية)، مع وضع المشرع عقوبات الجزائية

والجبائية فهنا تكمن خصوصياتها لذلك تطرقنا في (المطلب الأول) خصوصيات الجريمة الجمركية، وفي (المطلب الثاني) العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: خصوصية الجريمة الجمركية.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وذلك، يتجسد من خلال مايلي:

الفرع الأول:خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم.

إن معظم المنازعات الجمركية ترتبط في الشق الغالب منها بالجريمة الجمركية، التي تتطلب توافر الأركان الأساسية لقيامها بصورة عامة ،من ركن شرعي، مادي ،معنوي، فإذا كان الأول لايثيرأي خصوصية كونها تخضع لقانوني (ق ،ع)و(ق إ ج ج) كأصل عام،و(ق ج ج) بإعتباره نص خاص بها ، فالأمر يختلف بالنسبة للثاني والثالث على النحو الذي سنتولى بيانه بما يلي:

أولا:-ذاتية الركن الشرعي .

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ صورة مادية معينة ويختلف باختلاف النشاط المرتكب، هذا ما دفع المشرع للتدخل لتحديد فئة الأفعال الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد لها عقوبة [1].

- فالنص القانوني وهو مصدر التجريم والمعيار الفاصل بين ماهو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.
- وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.

1قاضي امينة ،خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية ،كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، مج12 ،ع01 ،2019، ص 264 .

- فالمبدأ العام هو ما جاءت به المادة الأولى من ق، ع " لاجريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" وحددت المادة الثانية من ق، ع الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق إبتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، فما ارتكب قبل ذلك لايسري عليه هذا القانون إلا بشروط ، والمادة الثالثة منه نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون (ق،ع).
- كرس المشرع مبدأ الشرعية في أحكام ق ج وذلك من خلال النصوص التنظيمية الواردة فيه أوفي الأوامر المكملة له (كأمر 05-06)المتعلق بمكافحة التهريب.
- جاءت في نص المادة 240مكرر ق ج:"**يعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".**[1]

ثانيا التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة.

بالرجوع للقواعد العامة يتجلى الركن المادي في السلوكيات الإجرامية التي تدخل في نطاق الفعل المجرم قانونا، فهو القيام بفعل يمنعه ق ج أو الإمتناع عن أداء .يوجبه، مع ضرورة حصول نتيجة يجرمها وأن تربط بينهما علاقة سببية تكمن خصوصية هذا الركن ،أن المشرع ترك مجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر من عناصره وهو محل الجريمة[2].

- **1-إسهام السلطة التنفذية في تحديد الركن المادي للجريمة.**
- من المتعارف عليه أن المشرع الجزائري أعطى للسلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان مهمة تحديد نطاق الجريمة خاصة في الجنايات والجنح (المادة 7/139)من الدستور2020.

1زادي صفية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة بوزيان عاشور بالجلفة ، الجزائر،ع 11-2018 ص249-250.

2رابحي فريد، خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية ،مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ،الجزائر، مج 03،ع02،2023، ص32.

- وأوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة (المادة 141من دستور2020).
- فإذا أجاز الدستور من مادته 142 لرئيس الجمهورية بأوامر فهذا لايعني خروجا عن القاعدة المذكورة وإنما استثناء عليها:

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان

المادة 98 الحالة الإستثنائية أو خطر يهدد الأمن الوطني.

فالأمر لا يختلف بالنسبة لق ج بحيث مدد نوع الجرائم والجزاءات المقررة لها إلا أنه ترك للسلطة التنفيذية مجالا واسعا للتدخل في هذه الجرائم لدرجة الإفراط.

كتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار من وزير المالية، كما نصت المادة 30ق ج يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما أحالت 3/223 ق ج مقرر من مدير العام للجمارك بالنسبة شكل رخصة التنقل، وشروط تسليمها وإستعمالها، فنلاحظ أن السلطة التشريعية قد تنازلت عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا ولمدير العام للجمارك أحيانا أخرى ، بل حتى لوالي الولاية (كالتمديد في النطاق الجمركي إلى 400كلم)فهذا مخالف لأحكام الدستور، فنستنتج من هذا الوضع إتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان ،مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة في القضاء الجزائري، مقارنة بالمنازعات الأخرى[1]

2-التضيق من نطاق الشروع في الجريمة.

نعلم أن الجريمة تمرب03مراحل : مرحلة التفكير ثم مرحلة التحضير ، مرحلة المحاولة أو كما أطلق عليها المشرع بالشروع وهو البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف أو لم

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص من 12إلى16.

يخب أثرها إلا بنتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يتم بلوغ الهدف الأساسي بسبب ظروف يجهل سببها، وهذا حسب مضمون المادة 30ق ع ويعاقب عليه في الجنح والجنايات، فما مدى تقيد التشريع بالأحكام المتقدمة؟

نلاحظ أن المشرع في ق ج تقيد بهذه الأحكام وذلك يظهر في إحالة المادة318مكرر للأحكام المادة30ق ع بخصوص محاولة ارتكاب جنحة جمركية.

غير أن المتمعن يكتشف أنه خرج عن هذه القواعد تارة بصفة معلنة وتارة أخرى بصفة صريحة

فمن الناحية العملية ،من الصعب جدا على من حرر ضده أعوان الجمارك محضر الحجز أو معاينة يثبت محاولته إرتكاب جريمة أن يدفع بالعدول الإختياري.

ومن ناحية أخرى ،أورد المشرع حالات أعتبرها قرائن على التهريب،وجعل منها تهريبا المادة324 ق ج بعد تعديلها بموجب قانون رقم98-10، مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية.[1]

ثالثا: ضعف الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي أو الداخلي الذي يرافق الفعل المادي، ويحدد طبيعة الجريمة ومدى المسؤولية الجنائية لمرتكبها.

فهو ما يمثل العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية.

ولإكتمال الجريمة يجب توافرهذا الركن إلى جانب الركن(الشرعي-المادي)،فنلاحظ في التشريع الجمركي أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية.

وهو ما يتبين من خلال نص المادة 1/281 ق ج بعد تعديلها **"لا يجوزللقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية ."**

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص17-18.

فيستخلص من هذه المادة يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي المخالف للقانون، دون الحاجة إلى توافر النية أو إثباتها.

وهذا ما يستشف من نص المادة 282 الملغاة بموجب القانون 98-10،

التي كانت تنص على:**"لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية ."**

يكمن الفرق بين الصياغة القديمة والمادة الجديدة ،أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه ان يقيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية ، في حين يسوغ له في ظل الصيغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن نيته، إلا أنه يمنع عليه التصريح ببراءته ولو إنعدمت سوء النية لديه[1].

وفي هذا الشأن، نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد تأثر بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على ق ج،لاسيما المادة369 منه التي تقابل المادة 282ق ج ج، فهي إصلاحات تمت بمرحلتين:

حيث قام بتعديل نص المادة 2/369في المرحلة الأولى ، بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 1977/12/29،الذي نص على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته، إلا إن المشرع الفرنسي أعاد النظر في المادة المذكورة ، فخطى خطوة جرئية في سبيل إرساء دعائم دولة القانون وإحلال العدل بالرجوع إلى قواعد القانون العام، فقام بإلغاء المادة 2/369.

وفي المرحلة الثانية، لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب(النية أو القصد)، الأمر الذي أصبحت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم توافر الركن المعنوي لقيامها ،ذلك بموجب القانون رقم 87-502المؤرخ في 08-07-1987.

إلا أن المشرع الجزائري لم يخطو هذه الخطوة الثانية وتوقف في منتصف الطريق .

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص19.

وفي مصر تعد الجرائم الجمركية بوجه عام وجريمة التهريب بوجه خاص، من الجرائم التي تستلزم توافر القصد الجنائي إضافة إلى ذلك جرائم عمدية كأصل عام [1]

ولا يوجد في القانون المقارن ما يقابل نص المادة 281 ق ج ج التي تمنع تبرئة المخالف تأسيسا على نيته إلا في التشريعات التي إتخذت نفس المنبع وتأثرت بالتشريع الفرنسي (كالتشريع التونسي في المادة 2/241مجلة الديوانة) ، التشريع المغربي (205مدونة الجمارك)،التشريع اللبناني (مادة 382 ق ج).[2]

1-المبدأ العام:نصت المادة 281 ق ج على أن القاعدة الأساسية في التشريع الجمركي هو عدم الأخذ بتوفر القصد الجنائي.

2-الإستثناءات: بالرغم من أن الجريمة الجمركية جريمة عمدية، مادية لا تتطلب القصد الجنائي ،إلا أن المشرع ، إشترط توفر القصد في بعض الحالات :

-المخالفات المنصوص عليها في المادة 320 ق ج.

التي تنص على: تعد مخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نيتها التملص من تحصيل الحقوق أو الرسوم أو التغاضي عنها ،عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بغرامة أكبر.

نستنتج من عبارة " عندما تكون نتيجتها "، أن المشرع يتطلب إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة.

المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية اثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في المواد 325و325مكرر ق ج:

تنص هذه المواد على كل حصول على السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق ج أو المحاولة الحصول عليها بواسطة تزوير أختام عمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بكل طرق تدليسيةأخرى،كل تصريح مزور من

[1] تعديلات قانون الجمارك الجزائري و الفرنسي

2هيشام بوحوش،خصائص التشريع الجمركي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة،الجزائر ،مج34،ع01 ،2020، ص من 1227أل1229.

حيث النوع، القيمة ، المنشأ ففي كل هذه الحالات إستعمل المشرع عبارات توحي بإشتراط توفر القصد الجنائي سواء تعلق الأمر:**الطرق التدلسية، من شأنها ، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق، بواسطة تزوير**، التي تدل أن لكل أصل عام إستثناء.[1]

الفرع الثاني:خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات.

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها للقانون على واقعة معينة ترتبت أثارها.

فبحسب المادة212 ق إ ج ج، يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ،وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص أي (مبدأ الإقتناع الشخصي) فله الحرية في تقدير الأدلة بالقبول أو الإستبعاد، فما مدى إحترام التشريع الجمركي لهذا المبدأ؟

أولا: عبء الإثبات .

الأصل في الإنسان البراءة وهذا ما كرسته المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الأمم المتحدة 1948/12/10وسعى المشرع الجزائري إلى الإستناد على هذا المبدأ في المادة 45 من الدستور ومضمونها أن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته بحكم نهائي .

فنجد في أحكام ق ج أن النيابة العامة تعفى من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم نفسه (حسب المواد286،254) ق ج[2]

ثانيا: إثبات الجريمة الجمركية.

تتميز الجريمة الجمركية بخصوصية في الإثبات بصفة عامة والمحاضر الجمركية بصفة خاصة بحيث تتميز بقوة ثبوتية مميزة ،فهي تعتبر محور الإثبات لما تتضمنه من معاينات تسهل الإثبات ،كما أن المشرع لم يكتفي بها

1بلجراف سامية ،تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، ع08 ،2014،ص 87-88.

2أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص25-26.

كوسيلة وحيدة وإنما سمح بالإثبات بكافة الطرق القانونية الواردة في القانون العام ،إذا سمح بالازدواجية تطبيقا لخصوصية ق ج.[1]

1-المحاضر الجمركية :هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم الجمركية وظروفها ، أدلتها ومرتكبها ، فهي شهادة صامته مثبة في ورقة

فيتعين على الأعوان الذين إكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي إنتهت إليها هذه الإجراءات ، كما نصت المادة 242 ق ج(إجراء الحجز)، المادة 252 قج (محضر المعاينة).

يكمن[2]الفرق بينهما أن محضر في حالة الحجز أي التلبس يسمى (محضر الحجز)وفي حالة التحقيق يسمى (محضر المعاينة).

-تطرقنا في الفصل الأول لمفهوم إجراء الحجز فهو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، ولا يشترط بذلك أن، تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يحرر المحضر، طبقا للأحكام والأساليب المقررة في المواد من 242إلى 251ق ج .

ماهي هذه الأشكال؟:

1- 1الشكليات الجوهرية :

نص عليهم المشرع في المواد (241،242،244إلى 250 ق ج) يتعلق الأمر بما يلي :

-صفة محرري المحضر: تعرضنا مسبقا لمن خول لهم المشرع الحق في تحرير المحاضر، حصرتهم المادة 1/241(أعوان الجمارك دون تميز بينهم من حيث الرتبة، الوظيفة ، ضباط الشرطة.....).

و جهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة .

يخول إجراء الحجز للأعوان الذين قاموا به بحجز البضائع القابلة للمصادرةوكل وثيقة ترافقها.

1قاضي أمينة ،الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية.،مجلة البحوث القانونية والسياسية ، دولية محكمة ،جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، ع13 ،2019،ص 165.

المادة 1/241 ق ج.ج المعدل و المتمم.[2]

فإذا ما إستعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم ،توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي حسب المادة 242 ق ج .

فإذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية ،أجازت لهم المادة 243 ق ج وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير، إما في مكان الحجز أو في أي ناحية أخرى.[1]

-موعد ومكان تحرير المحضر.

يجب تحديد تاريخ ومكان الحجز حسب المادة 245ق ج.

يتم تحرير المحضرحسب مادة 242 ق ج في أقرب مكتب جمركي من مكان الحجز ،غير أنه يمكن تحريره في مكاتب ضباط الشرطة وكل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 1/241ق ج

-مضمون المحضر.

نصت المادة 245 ق ج على البيانات الأساسية التي يتضمنها هذا المحضر وهي المادة "يجب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف المخالفين والبضائع،وإثبات مادية جريمة.

ويجب أن يبين المحضر على الخصوص ، مايأتي

-تاريخ وساعة ومكان الحجز.

- الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ،

-الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف والمخالفين و إقامتهم،

-سبب الحجز،

-الوقائع والظروف المؤدية إلى إكتشاف الجريمة ،

-تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.

-التصريح بالحجز للمخالف،

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص من181

-وصف البضائع الأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،

-حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،

-مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،

-وعند الإقتضاء ، لقب وإسم وصفة حارس البضائع المحجوزة،

-تحفظات المخالف،

-عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا،

-ختم المحضر.

يمنع الحشو و الإضافات المكتوبة بين الأسطر و ذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة[1].

تخضع التشطيبات و الإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر.

يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش و كذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر.

بالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر، فإنه يجب التوقيع و التأشير و المصادقة عليها بوضوح.

يحدد شكل و نموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم.

ويقصد بالتنظيم (المرسوم التنفيذي 301-18) المؤرخ في 26 نوفمبر 2018

يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية .[2]

<u>عرض رفع اليد :</u>

قبل تعديل المادة 246ق ج كانت تفرض عرض رفع اليد عن وسيلة النقل قابلة للمصادرة وبين الحالة التي تكون فيها وسيلة النقل محتجزة على سبيل سداد الغرامات المستحقة قانونا.

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 182.

2أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 181.

عكس الصياغة الجديدة التي لاتمنح رفع اليد عن وسيلة النقل إذا كانت تشكل محل الجريمة، وقد صنعت أو هيئت لإخفاء البضائع ، أو إستعملت لنقل بضائع محظورة.

والجدير بالملاحظة أن المادة الجديدة أصبحت تخاطب أعوان الجمارك، واعون المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهم من باقي الأعوان المنصوص عليهم في المادة 1/241ق ج عكس المادة 245 القديمة التي كانت تخاطب أعوان الجمارك فقط.

الشكليات الأخرى:

تتمثل هذه الشكليات حسب المادة 244-251 ق ج في :

-إئتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحظات على البضائع المحجوزة.

- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

- تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية، فور تحرير محضر الحجز.[1]

1- 2محضرالمعاينة.

يتضمن النتائج التي توصل إليها أعوان الجمارك من خلال التحقيقات في الجرائم غير المتلبس بها.

-وحصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي على موظفي إدارة الجمارك دون سواهم (مادة 252 ق ج)، عكس إجراء الحجز الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين.

فالأعوان الجمارك حق الإطلاع على الوثائق (المادة 48ق ق ج)خولت لهم الإطلاع على جميع المستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

(كالفواتير، سندات التسليم)، فهناك نوعين من الرقابة حسب المادة92 ق ج.

الرقابة المؤجلة :هي التي تتم بعد رفع يد البضائع ، لكنها لاتزال معلقة في انتظار نتائج الفحص الوثائقي ، وهي تشكل نوع من الإمتيازات الجمركية **وذلك بقيام المطابقة للتصريح المفصل مع البضائع المستوردة .**

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص من183 إلى188.

-الرقابة اللاحقة: هي التي تتم بعد رفع اليد عن البضائع، وقد تشمل الفحص الوثائق أوالفحص المادي للبضائع وتستهدف التأكد من صحة التصريحات وتطبيق الأحكام الجمركية (المادة 92مكر1فقرة3) [1].

-القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية وطرق الطعن فيها :

الأصل في القانون العام أن سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات كاملة فهل هذه القاعدة تسري على القانون الجمركي؟

2 -1 الأصل العام .

2- 1-1 الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية

حسب نص المادة 1/254 ق ج :"تبقى المحاضر الجمركية محررة من طرف عونين محلفين على الأقل ، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241،صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها."

حتى تكون للمحاضر حجية مطلقة يجب أن تكون محررة من قبل عونين وهو الحد الأدنى المطلوب قانونا,وصف التشريع والفقه المقارن المحاضر الجمركية شهادة صامته مثبتة في ورقة.

بإستقراء نص هذه المادة نجدها تحصر شروط اكتساب المحاضر الجمركية لقوة ثبوتية في مجموعتين:

1-مضمون المحضر:معاينات مادية

2- صفة محرري المحضر.

اعتبر المشرع المعاينات المادية شرط أساسي لإكتساب المحاضر الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، دون إعطاء مفهوم المعاينات المادية وهوما أجابت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها

1قاضي أمينة ،خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،مج 12 ،ع 01، 2019، ص264.

هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك عنهاإعتمادا على حواسهم والتي لاتتطلب مهارة خاصة لإجرائها[1].

وعليه قضت المحكمة العليا أن مهندس المناجم والتي تمت من قبل إدارة الجمارك تدعيم المعاينات المادية التي أجرتها على السيارة لا تعد من قبيل المعاينات المادية، ولكن تدخل ضمن إجراءات المتابعة وهي بذلك تشكل تقريرا إداريا لايرقى على مرتبة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية ومن ثم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقش أطراف الدعوى ولحرية تقدير قضاة الموضوع.

صفة الأعوان وعددهم: علاوة على مضمون المحضر وهو نقل المعاينات المادية تشترط المادة 1/254لكي تكون للمحاضر قوة كاملة أن تكون محررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241.ق ج وقضت المحكمة العليا بأن حراس الحدود التابعين للجيش الوطني لا يدخلون ضمن الأعوان المشار إليهم في المادة 1/254ق ج،ومن ثم فإن معاينتهم لا تكون لها قوة المعاينات المادية.

إستنتاج:

المادة 1/254الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية بشرط عونين محلفين +معاينات مادية تبقى صحيحة إلا الطعن فيها بالتزوير [2].

- **2-1-2الحالات التي تكون فيها للمحاضر حجية نسبية:**

المادة 2/254 :"**وتثبت صحة الاعتر افات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس ،مع مراعاة أحكام المادة 213من ق إ ج ج.**

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها."

1قاضي امينة ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، قانون جنائي ،،يوم 04-12- 2024 ،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ،الجزائر ،2025/2024.

2قاضي امينة ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، قانون جنائي ،،يوم 04-12- 2024 ،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ،الجزائر ،2025/2024.

الإعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية ، فعليه قضت هذه الفقرة من 254 بأنها تتحدث عن محضر المعاينة دون الحجز وعليه تكون المحاضر التي تتضمن إعترافات وتصريحات إلاأن يثبت العكس.

-الخروج من الأصل العام أن النيابة العامة أو من إدعى هم من يقع عليهم عبء الإثبات أما في الجرائم الجمركية يقع على المخالف إثبات برائته ، لم يوضح طريقة إثبات العكس فبذلك وجوب الرجوع إلى المادة الجزائية 216ق إ ج ج(الكتابة ، شهادة الشهود).[1]

-2الإستثناء: محكمة الجنايات

3- 1القوة الثبوتية للمحاضر أمام محكمة الجنايات .

إن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 ق ج ،لا تصلح إلا أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين ، التي تفصل في الدعاوى الجمركية المرفوعة أمامها بأحكام مسببة حسب أحكام ق إ ج ج لا سيما المادة 379منه .

فحين تصدر أمام محكمة الجنايات بناء على الأحكام الإقتناع الشخصي لأعضائها ، المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم .

القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ (22-10-2009) رقم القضية 548739، نشر في مجلة المحكمة العليا لسنة 2010، العدد1ص 261.[2]

إذا إعترف المتهم بمحضر جمركي ثم تراجع عنها وجب عليه إثبات عكسها.

3-إثبات عكس ماورد في المحاضر الجمركية.

منح المشرع الجزائري الجمركي للمتهم بالمخالفة الجمركية إمكانية إثبات ما يخالف المحضر الجمركي بتقديم الدليل العكسي على ما ورد فيه وهو إجراء يباشره المتهم وينصب فقط على المحاضرذات الحجية النسبية في

1قاضي امينة ، المرجع نفسه.

2أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات ق ج ، المرجع السابق ص 256.

الإثبات عندما تتضمن إعترافات وتصريحات المتهم أو إذا تم تحريرها من طرف عون واحد من الأعوان المخولين قانونا بتحرير المحاضر الجمركية .

4-حدود حجية المحاضر الجمركية.

غيرأنه لحماية حقوق الدفاع وتخفيف من حدة هذه القوة منح المشرع الجزائري للمخالفة الجمركية آليات لقمعها وضحد حجيتها عن طريق إمكانية الدفع ببطلان المحاضر أو الطعن في صحتها إما بالتزوير أو بإثبات عكس ماورد فيها .

1-4-1 الدفع ببطلان المحضر.

هو الجزاء المترتب على الإخلال بأحد أو بعض الشروط التي يتطلبها القانون في إعداد المحاضر الجمركية سواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو محضر المعاينة والتي يتوجب مراعاتها للشكليات الخاصة بهما أثناء تحريرهما تحت طائلة البطلان .

-والدفع بالبطلان والوسيلة القانونية التي خولها المشرع للمتهم للجريمة الجمركية للمطالبة أمام القضاء ببطلان المحضر.[1]

-يكون في عدم إختصاص محرر المحضر.

-عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر.

-إن الحالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق ج ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع.

1قاضي امينة ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، قانون جنائي ،،يوم 11-12- 2024 ،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ،الجزائر ،2025/2024

4- 1-1أثار البطلان.

ميز القضاء بين:

البطلان المؤسس لشكليات لا تقبل التجزئة :كخلو المحضر من توقيع محرريه أو تاريخ تحريره مثلا هنا يكون البطلان مطلق للمحضر برمته.

-البطلان المؤسس لشكليات تقبل التجزئة:

فصل المحضر رفع اليد عن وسيلة النقل يكون البطلان نسبيا، بحيث يتمحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة شكلية المحضر

4 -2الطعن بتزويرالمحاضر الجمركية.

إن الغرض من الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية هومحاولة إنقاذ الذين تكون لهم حجج مقنعة للطعن ، ويكون قائما على أدلة مقبولة ومنطقية

مضمون التزوير:

يمكن تعريفه بأنه "كل تغبير إحتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأي طريقة ينصب على محرر أو أية دعامة لتعبير عن الأفكار يكمن موضوعها في إقامة الدليل على واقعة ترتبت أثارها .

فالطعن بالتزوير في هذه المحاضر لما لها من قوة ثبوتية، ملزمة للقاضي ،هدفه القول أن الأعوان المحررين لهذه المحاضر قد إرتكبوا تزوير في المحررات الرسمية ، بحيث نصت المادة(1/254 ق ج)يقتصر التزوير على المحررات والكتابة كعنصر أساسي فهو يتعلق بماديات الموضوع .

لم يحدد المشرع الإجراءات المتبعة من قبل المخالف للقيام بإجراءات الطعن .

4-2-1إجراءات الطعن بالتزوير.

وجب علينا بالرجوع لأحكام القانون لعام لمعرفة هذه الإجراءات لغياب نص صريح في ق ج فبحسب المادتيين(536)(537) ق إ ج ج نجد هناك الإجراء المقدم على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي ،والطعن أمام المحكمة العليا [1].

2 -2-إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي .

تنص المادة 1/536 (ق إ ج ج)[2]

يستشف من هذه المادة في سير الدعوى أثناء المحكمة أو المجلس القضائي ،إذاإدعى شخص بتزويرفي أي ورقة أو مستند بالغ الأهمية في الإثبات ويمكنه تغيير الحقيقة ، فاللمحكمة أو المجلس أخذ ما تراه مناسب من إجراء إما بالمواصلة أو الوقف ريثما يفصل في التزوير من الجهات المختصة وذلك بعد أخذ بملاحظات النيابة العامة .

ونلاحظ من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة (وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان استعمالها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة لورقة المدعى بتزويرها).

أنه إذالم يظهر أن من قدم الورقة كان قد إستعمالها بغرض التزوير أ وذا انقضت الدعوى العمومية ، أو إمكانية مباشرتها، فالجهات المختصة أن تقضي بالدعوى الأصلية بصفة فرعية

في صفة الورقة المدعى تزويرها.[3]

ما يمكن إستقرائه من هذه المادة أن موضوع الطعن بالتزوير لم يستوفي كل أبعاده، فالمشرع إقتصر دوره فقد بتبيان للقاضي ما يجب القيام به ، عندما تثار أمامه مسألة الطعن ، في حين كان له أن يحدد مهلة تقديم الطلب والإجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

[1]المادتين 537/536 ق اج ج المعدل و المتمم.

2 المادة 536 /01 ق إ ج ج .

3قاضي أمينة ،الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية.المرجع السابق ،ص من177إلى180.

2-4 -3إجراءا الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا.

نظم المشرع في مادة 537 ق إ ج ج ، إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا بحيث تضمنت مايلي:"**يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية.**

بإستقراء المادة نجدها أحالت إجراءات الطعن بالتزوير في المستندات والمحررات أما المحكمة العليا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع لمضمون المادة 179 قانون إجراءات المدنية والإدارية نجد أن الادعاء بالتزوير يقم بطلب فرعي أو بدعوى اصلية وهذا ما أكده قرار صادر في 2005/07/06تحت رقم (314645) جاء فيه:"الطعن بالتزوير يتم بموجب طلب أصلي أمام القضاء الجزائي ، ويتم بطلب أمام القضاء المدني.[1]

-يتم إثارة الادعاء بالتزوير إذاكان فرعيا بمذكرة تودع أمام القسم المدني ويتوجب على المدعي تبليغها إلى خصمه ، تضمن هذه المذكرة كل الحالات التي تشدد إليها الإثبات التزوير تحت طائلة عدم القبول

[2]-أما إذا تعلق بإدعاء أصلي للتزوير يرفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى والإدعاء الأصلي بالتزوير حسب المادة 186قانون إجراءات المدنية والإدارية مع إتباع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المواد (165-167 - 170)والمادة 174من نفس القانون.[3]

بعد الإنتهاء والمرور على مرحلة ممارسة الدعوى الجبائية أمام الهيئات القضائية ،تنتقل إدارة الجمارك إلى مرحلة تنفيذ الجزاءات فمتابعة الجريمة الجمركية إداريا أو قضائيا الغرض منه تطبيق العقوبات المقررة بمناسبة إرتكابها،لقمع هذه الجريمة الإقتصادية، والتقليل من أثارها السلبية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لها .

---

[1] المادة 179 ق ا ج م ا المعدل و المتمم.

[2] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص 277

3قاضي أمينة ،الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية.المرجع السابق ، ص 181-182.

وتبعا لخصوصية هذه المنازعة التي تظهر جليا من خلال كيفية متابعتها عن طريق المصالحة أو المتابعة القضائية ،فالجزاءات التي تفرض على هذه الجريمة كذلك لها خصوصية ، كونها تميل لتحصيل الغرامات الجبائية أكثر مما تهدف لمعاقبة الفاعل.[1]

تعرف العقوبة بأنها جزاء ينطوي على إيلام يقرره القانون ويوقعه القاضي بإسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها .[2]

وتختلف العقوبات بإختلاف الجرائم المرتكبة مع محافظتها على خصائصها الأساسية المتمثلة في شرعيتها وشخصية تطبيقها ومساواة الأشخاص في الخضوع لأحكامها،إذن فهي إما سالبة للحرية توقع على شخص مرتكب الجريمة أو مالية فتوقع على ذمته المالية فترهقها ، ذلك ماعمد المشرع الجزائري لتطبيقه على مرتكبي الجرائم الجمركية متعددة الأضرار،إن كانت مالية بالدرجة الأولى ،ما دفعه على المعاقبة لإرتكابها بمختلف العقوبات التي قد تقترن بها السالبة للحرية والمالية في آن واحد.

تطبق على الجرائم الجمركية ثلاثة أصناف من العقوبات :الجزاءات المالية ،السالبة للحرية ،التكملية .[3]

الفرع الأول:-الجزاءات المالية .

يلجأ المشرع الى فرض عقوبات مالية ذلك لما لها من أثار على ذمة الشخص المذنب وحقوق المجتمع على حد سواء،تعتبر هذه الجزاءات الأصل في الجرائم الجمركية ،بحيث تتمثل في الغرامة والمصادرة ،بحيث يتم تطبيقهما بنسب متفاوتة حسب درجاتها

1 شدانيي نسيمة،متابعة الجريمة ريمةالجمركيةفيظلالتشريعالجزائري،الأطروحةلنيلشهادةدكتوراهفي الحقوق ،تخصص قانونجنائي للأعمال،كليةالحقوقوالعلومالسياسية جامعةأكلي محنداولحاج البويرة , الجزائر ,2003، ص ,ص234,.

2شريف سيد كمال ،مبادئ علم العقاب،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص20.

3مفتاح العيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص277.

أولا: الغرامة

لم يرد تعريفا صريحا للغرامة الجمركية في ق.ج.ج. وعليه سنوضح بصفة عامة تعريف للغرامة :"عقوبة مالية تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي يودع في الخزينة ذلك لإرتكاب جريمة ما،فيمكن الحكم بها منفردة أو إضافة لعقوبة الحبس .[1]

عرفها بوسقيعة بأنها جزاء يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة ،تتميز بأنها عنصر للإيلام وتطبق على الشخص وفق صدور حكم قضائي وتكون بطلب من إدارة الجمارك كطرف مدني ممتاز،في حالة التعدد يحكم بها بالتضامن في ما بينهم

-1 طبيعة الغرامة الجبائية:إختلف الفقه والقضاء في تحديد طبيعتها ، ومازال هناك جدل شاسع بحولها كونها هذه المسألة تحمل خصائص مزدوجة بين الطابع الجزائي أوالطابع المدني أم أنها ذات طبيعة منفردة ، ما دام الأمر على هذا النحو فأي جانب هو الغالب على الغرامة ،سنعرض أهم ما توصل إليه هذا الجدال :[2]

1- 2الغرامة الجبائية عقوبة جزائية.

يذهب أنصار هذا الإتجاه بأن الغرامة الجبائية عقوبة جزائية ، يترتب عليها جميع الآثار التي تترتب على العقوبات الجزائية وهي:

-الحكم بها من طرف المحكمة التي تبث في القضايا الجزائية .

- إضافة إلى مطالبة إدارة الجمارك بمبلغ الغرامة، يمكن لنيابة العامة أن تلتمس بأحكم بها طبقا لأحكام المادة 259ق.ج.ج.ويجوز لها مباشرة الدعوى الجبائية .

-لا يحكم بها على المجنون .

-يعد الحكم الصادر بصدد ممارسة الدعوى الجبائية الذي يقضي بالغرامة الجبائية يعد حكما جزائيا يحوز حجية مطلقة أمام القاضي المدني.

---

1 شدانينسيمة، مة, المرجعالساب ق,ص 243.

2أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص305.333.

-تقيد في صفيحة السوابق العدلية.

-الحكم بها إلزامي تقضي بيه المحكمة من تلقاء نفسها بمجرد وقوع الجريمة دون الحاجة الى حدوث ضرر للخزينة العامة.

-تحدد قيمتها مسبقا في القانون، ويعين مقدارها في الحكم .

-تتقادم بنفس مدة تقادم الحنج.

انتقد هذا الإتجاه بخصوص تحديد هذه الغرامة بناء على قيمة الجباية المعرضة للضياع، دليل بأنها ليست عقوبة خالصة ،بحيث امكانية دفعها بالتضامن من قبل المتهمين ينفي عليها الطابع الجزائي،وبخصوص أن النيابة العامة بإمكانها المطالبة بها في الشق الجبائي ، فإنه يبقى حق ممارسته للدعوى الجبائية بالتبعية لطلباتها في حالة غياب إدارة الجمارك فقط ، علاوة على ماذكر للمادة 281ق.ج.ج "لايجوز للقاضي تخفيف الغرامات الجبائية التي فرضت على المخالفين بسبب إرتكابهم مخالفة جمركية

1- 2-الطبيعة المدنية للغرامة الجبائية.

يعتقد أنصار هذا الإتجاه بأن الغرامة ذات طابع مدني كونها تجيز الضرر لما أصاب الخزينة العامة ، ويترتب على ذلك مايلي:

-يجوز لمصلحة الجمار إدعاء مدنيا للمطالبة به

-يمكن للمتهمين التضامن لدفعها.

-لا تطبق عليها قاعدة عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم .

-لايحكم إلا بغرامة واحدة مهما تعدد المحكوم عليهم بحيث لا تسري عليها قاعدة الجمع .

-لا يجوز تخفيفها بسبب الظروف المخفيفة ولا تشديدها بسبب العود.[1]

انتقد هذا الإتجاه على أساس أن قيمة التعويض لايصح أن تتجاوز قيمة الضرر

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص334-338.

،بينما الأمر مختلف بشأن الغرامة التي تزيد قيمتها غالبا على الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ،فلا يمكن أن تكون هذه الأخيرة تعويضا مدنيا ،طالما أن الجزاء الذي يمثل الرسوم المتهرب منه قد تم تعويضه [1]

1 -3الطبيعة المختلطة للغرامة الجبائية.

يتجه أصحاب هذا الرأي أن الغرامة الجبائية ذات طبيعة مختلطة ،بحيث تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واجد،فهي عقوبة توقع على مرتكبيها بهدف قمعها، ومن جانب آخر تعد تعويضا لجبر الضرر اللاحق بالخزينة العامة.

انتقد هذا الإتجاه بالرغم من كون وجهة نظرهم صائبة إلا أن الإختلافيكمن في الجمع بين العقوبة التي أساسها الجريمة غايتها الجزر والردع،وبين التعويض هو الخطأ فغايته إصلاح الضرر، هذا ما يظهر فعلا بأن الجمع بين صفيتين متناقضتيين غير منطقي.

1- 4موقف المشرع الجزائري.

لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا واضحا حول تحديد طبيعتها؛ إلا أن مؤخرا اظهر ميوله في تغليب الطابع الجزائي لهذه الغرامة مقارنة بالطابع المدني من خلال تمكينه النيابة العامة بالمطالبة بها في الشق الجبائي حسب المادة 259ق إج ج.[2]

2تحديد مقدار الغرامة الجمركية.

2- 1في مواد المخالفات :لايعاقب عليها بعقوبةسالبة للحرية (الحبس) ،غير أنه يمكن المعاقبة عليها بما يأتي:

-المخالفة من الدرجة الأولى: (مادة 319ق.ج.ج) :يعاقب على ارتكاب الأفعال المتعلقة بها بغرامة تقدر ب:

-خمسة وعشرون ألف دينار(25.000د.ج).

-مائة ألف دينار(100.000د.ج).

-خمسة وعشرون ألف دينا(25.000دج) عن كل شهر تأخير،على ألا تتجاوز مليون دينار(1.000.000دج).

1أحسن بوسقيعة، ، المرجع نفسه، ص338-339..

2شداني نسيمة،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 247-248.

-خمسون ألف دينار(50.000دج) عن كل شهر تأخير.[1]

-المخالفة من الدرجة الثانية :مادة (320 ق.ج.ج)، ويعاقب على إرتكاب الأفعال المتعلقة بها بغرامة تقدر ب:

-تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضعنها .[2]

-تساوي مرتيين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضعنها .

لا يتجاو ز عشر(1/10)القيمة لدى الجمارك لدى البضائع محل الجريمة.

-المخالفة من الدرجة الثالثة (321 ق.ج.ج): ويعاقب على ارتكاب الأفعال المتعلقة بها ب:

-مصادرة البضائع محل الغش.

2 -2الجنح الجمركية.

يعاقب على إرتكاب الجنح الجمركية وعلى خلاف المخالفات بعقوبة سالبة للحرية (عقوبة الحبس)، بالإضافة إلى الغرامة ومصادرة البضائع .

-يتحدد مبلغ الغرامة بحسب قيمة البضائع المصادرة .

-المصادرة تمس البضائع محل الغش وكذا البضائع التي تخفي الغش .

-تقدر عقوبة الحبس لهذه الجنح من شهرين إلى ستة أشهر أو من ستة أشهر الى سنتين بحسب خطورة الأفعال المرتكبة .

وتنقسم الجنح الجمركية إلى درجتين:

-جنحة من الدرجة الأولى (مادة 325 ق.ج.ج) :يعاقب عليها ب:

-مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش..

-غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين إلى ستة أشهر

11الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك https://douane.gov.dz/،تاريخالإطلاع يوم 2025/05/23.

1الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك https://douane.gov.dz/.،تاريخ الإطلاع يوم 2025/05/23.

-جنحة من الدرجة الثانية (مادة325مكرر) يعاقب عليها ب:

-مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

-غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة .

-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

فغير أنه، إذا كان محل الجريمة الجمركية، بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21ق.ج.ج والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

فإن عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة .

-3-كيفية إحتساب الغرامة الجمركية :

بالرجوع لنص المادة 16من ق.ج.ج يتضح أن هناك عدة طرق لحساب الغرامة، حيث تختلف قيمة البضائع بإختلاف مصادرها(البضائع المستوردة والمصدرة) ومشروعية التعامل فيها لذا يعتمد في تحديد قيمتها على الطرق الآتية :

3-1-قيمة البضائع المستوردة تحدد حسب نص المادة 16مكررق.ج.ج على مايلي:

3-1 -1القيمة التعاقدية:نصت عليها المادة 16 مكرر01ق.ج.ج يقصد بها السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير إتجاه الإقليم الجمركي الجزائري، بإضافة كما نصت عليه مادة 16 مكرر ق.ج.ج اذا لم تكن مدرجة في السعر المدفوع أصلا،ويتعلق الأمر بالإضافة لمصاريف السمسرة وتكلفة الحاويات والتغليف ،مصاريف المواد المساعدة على بيع البضاعة المستوردة وكذلك الأتاوى،وحقوق الترخيص ومصاريف النقل وتأمين البضائع المستوردة، مصاريف الشحن والتفريغ،بشرط ان تكون قيمتها مبنية على أساس معطيات موضوعية قابلة لتحديد الكمية .

[1]المادة 21 ق ج ج المعدل و المتمم.

كثيرا ماتكون القيمة التعاقدية للبضاعة المستوردة بالعملة الأجنبية ،تحسب الغرامة الجبائية على أساس نسبة الصرف الرسمي اعتبارا من تاريخ تسجيل التصريح المفصل.[1]

نص المشرع على طرق بديلة يتم اللجوء إليها بالتوالي إذا تعذر حساب الغرامة الجبائية وفقا للقيمة التعاقدية، هذا مانص عليه في الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر ويتعلق الأمر بالطرق التالية

:طريقة مقارنة، طريقة الاقتطاع طريقة القيمة المحسوبة ، طريقة القيمة الملائمة .[2]

-طريقة المقارنة.

بحسب نص الماديتين 16 مكرر16،02مكرر03ق.ج.ج،يتم حساب قيمة البضاعة محل الجريمة المراد تقييمها لحساب الغرامة الجبائية ببضائع مطابقة أو مماثلة صدرت نحو الجزائر فتقيم بحسب قيمة هذه الأخيرة [3].

بالرجوعللفقرتين ح.د من المادة 16ق.ج نجدها عرفت البضائع المطابقة بالبضائع المنتجة في نفس البلد والتي تطابق في كل الجوانب، بما في ذلك الخصائص الطبيعية والنوعية والسمعية.

-البضائع المماثلة:البضائع المنتجة في نفس البلد أو التي تكون لها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف والتبادل فيما بينها تجاريا حتى وإن لم تكن متشابهة في كل الجوانب[4].

فإذاتعذر تحديد قيمة البضاعة وفق هذه الطريقة، يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية.

طريقة الإقتطاع.

تتعدد هذه الطريقة من الطرق البديلة لتحديد قيمة الجمركية نصت عليها المادة 16 مكرر04ق.ج.ج،جيث يتم تحديدها بناء على سعر البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة التي بيعت به

[1]مفتاح العيد, الجرائم الجمركية في القانون الجزائري, رسالة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة بلقايد تلمسان, الجزائر,2011-2012,ص295.

2مفتاح العيد ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ص296.

3مفتاح العيد ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ص297..

4المادة 16 من ق ج ج. العدل والمتمم.

بأكبر كمية إجمالية وقت إستيراد البضائع التي يحدث تقيمها لأشخاص لايرتبطونبالبائعينمع اقتطاع العناصر المضافة لقيمة البضاعة عند دخولها إلى الإقليم الوطني..

طريقة القيمة المحسوبة.

بالرجوع لنص المادة 16مكرر5 ق.ج.ج نجد هذه الطريقة تشمل مجموع قيمة المواد أو عمليات الصنع مقابل مقابل مبلغ للأرباح والأعباء العامة الذي يدخل في مبيعات البضائع من نفس النوع ،الطبيعة التي يجري تقيمها وصنعها من قبل منتجون من البلد المصدر لتصديرها إلى الجزائر.

طريقة القيمة الملائمة:يتم تحديد القيمة بطريقة الملائمة مع المبادئ والأحكام العامة المتفق عليها نص عليها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 16مكرر ق.ج.ج، مع إمكانية الرجوع لأحكام المادة 07من الإتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر ،أمابالنسبة لتقييم البضائع المستوردة للمسافرين أو عن طريق الرزم البريدية ،فيتم عن طريق التقييم الجزافي من طرف إدارة الجمارك.[1]

3-2-1-أما بالخصوص قيمة البضائع المحلية أو الموجهة لتصدير:

يختلف الأمر بحسب ما إذا كانت معاينة مخالفة قد تمت عند التصدير البضاعة أو عند عرضها للإستهلاكالداخلي .

*في الحالة الأولى أي إذا كانت المعاينة قد تمت عند التصدير البضاعة، تطبق أحكام المادة 16مكرر11 من ق.ج.جالتي نصت على :"لايؤخد بعين الإعتبار ،عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير،الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها ".

*في حالة الثانية:إذا تمت المعاينة بصدد بضائع منتجة محليا فيتم الإستناد على قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلية،يثور التساؤل ،حول كيفية تحديد قيمة بضاعةذات طبيعة غير مشروعة كالمخدرات مثلا؟

***البضاعة غير المشروعة.**

1 مفتاح العيد،الجرائمالجمركيةفي القانونالجزائري،المرج السابق، ص297-298.

إستقر قضاء المحكمة العليا بالنسبة للمخدرات تحتسب غرامتها على أساس سعراها في السوق الداخلية وقت إرتكاب الجريمة ويستوي ذلك أن تعلق الأمر بالإستيراد أو التصدير.[1]

ثانيا:المصادرة الجمركية.

1-مفهومها.

لقد عرف المشرع الفرنسي:المصادرة بصفة عامة على:" أنها انتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكية الخاصة إلى ملكية الدولة."

-وعرفها عبد الله سليمان وكثير من الفقهاء المصريين "بأنها نقل ملكية المال المصادرقهر أو بدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة."

لم يعرف ق.ج.ج المصادرة لكن بالرجوع لنص المادة 15من ق.ع.ج المعدل والمتمم نجده عرفها بأنها:الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة،اوما يعادل قيمتها عندالإقتضاء ."فيمكن القول بأنها نزع ملكية المال جبرا عند صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا للمخالف أو لغيره إذا ما أستعمل في إرتكاب جريمة الجمركية.

وتعد الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تنصب على الشيء محل الغش، غير، أن الأمر يختلف عما تتصوره لأن ق.ج.جلايعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة.[2]

2-حالات الحكم بالمصادرة .

نجد أن المصادرة تطبق على كل الجنايات والجنح الجمركية ،ويكونجزاءا أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها ،كما إعتبرالمشرع المصادرة من ضمن العقوبات التكميلية في حالات المعينة ،بحيث نص

1شيروف نهى،آليات تحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات إقتصادية- ع 30(1)-جامعة سكيكدة ، الجزائر 2015،ص242.

2 حيمي سيدي محمد،نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر لقانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة وهران ، الجزائر 2011-2012 ص 34

في المادة 329ق.ج.ج على المصادرة البضائع التي يطرأ عليها أي نوع من أنواع الإستبدال عندما تكون تحت مراقبة الجمارك،وفي كل الحالات تكون المصادرة وجوبيه أي أنها غير جوازية .

-فهي جزاء بمعقول مادام أنها تنصب على محل الجريمة وسائل ارتكابها، غير أن الأشياء التي تتم مصادرتها ليست نفسها في جميع الجرائم.[1]

3-الأشياء قابلة للمصادرة:

تنصب المصادرة أساسا على البضائع محل الغش، البضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل،هذا ما سنوضحه من خلال مايلي:

3- 1-البضاعة محل الغش:

سبق للمحكمة العليا أن أوضحت المقصود بهذه البضاعة التي تكون محل الغش فهي ليست البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة بل يقصد بها تلك التي انصبت عليها الجريمة.

وعليه في التشريع الجمركي، لا يمكن أن تصادر أشياء أخرى دون أن تكون البضائع محل الغش من بينها.

وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى توابعها. إلا انه إذا اختلطت بضائع غش مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة البضائع محل الغش فحسب اللهم إلا إذاكانت الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الثانية عن الرؤية.

وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا في قضية تتلخص وقائعها في ضبط رجال الدرك الوطني لشخصيين في النطاق الجمركي. بحوزتهما بضائع لرخصة التنقل،وتبين جزء أن جزء منها مرفق برخصة ،وباقي البضاعة بدون رخصة، وما جاء في قرار المحكمة العليا بصدد القضية ما يلي: حيث أنه من الثابت قضية الحال كلا من ، المدعيين في الطعن. قدما لرجال الدرك الوطني الذين عاينوا الجريمة الجمركية. رخصة التنقل بالنسبة لهذا

1مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص301-302.

الجزء من البضائع المرخص بنقلها وتبقى الجريمة قائمة بالنسبة للجزء المتبقى غير المرخص بنقله فحسب[1]، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يقضوا بمصادرة البضائع غير المرخص بنقلها فقط."[2]

3-2-البضائع التي تخفي الغش.

ورد في المادة 05من فقرتها ط.ق.ج.ج،أن البضاعة التي تخفي الغش، هي التي يرمي وجودها على إخفاء الأشياء محل الغش ، والتي تكون على صلة بها، وتكون مصادرة هذه البضاعة لفائدة الدولة بحيث تهدف إلى منع تداول البضائع المحظورة فضلا عن كونها إثراء الموارد الخزينة العمومية ،في حال بيع هذه البضائع عن طريق المزاد العلني ،إذا لم يكن تناولها محظورا .

4- 3-وسائل النقل المستعملة في إرتكاب الجريمة الجمركية.

ورد في المادة 05من فقرتها ي من ق.ج.ج ما يلي: وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش، هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي بصفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش،أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرضيفهم من نص المادة أن الوسيلة النقل، هي كل ما ستعمل لنقل البضاعة ثم تحويلها من مكان لآخر، ويستخلص من هذا المفهوم أي حيوان، أو مركبة مهما كان نوعها، (دراجة، سيارة، قطار، حافلة، طائرة).[3]

استقر القضاء على ضرورة الحكم بالمصادرة لهذه الوسيلة في أي مكان وفي أي يد توجد، هكذا نقضت المحكم العليا قرار قضى برفض طلب إدارة الجمارك الرامي.إلى مصادرة السيارة محل الغش بدعوى أن المتهم مجرد حارس وأن مالكها يوجد في فرنسا وقضت بأن مصادرة وسيلة النقل واجبة حتى وأن كانت ملكا للغير، كان المتهم مجرد حارس لها.

---

[1]شيروف نهى, المرجع السابق, ص243.

2أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 348-349.

3شداني نسيمة،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 253.

وقضت المحكمة العليا أيضا بوجوب مصادرة الوسيلة المستعملة للنقل ولو أن صاحبها أجرها وكان يجهل الإستعمال الذي سيخصص لها .

-كما قضت كذلك بمصادرة هذه الوسيلة حتى وأن كان صاحبها مجرد ناقل عابر استوقفه أصحاب البضاعة مجل الغش وطلبوا منه نقلهم فلبي طلبهم دون أن يكون على علم بطبيعة البضائع التي في حوزتهم.[1]

4-حالات مصادرة وسيلة النقل وحالات الإعفاء من مصادرتها.

4--1حالات التي لايجوزفيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل.

للقاضي إعفاء الشخص المتابع بارتكاب جريمة جمركية من مصادرة وسيلة النقل في كل الحالات تبعا لما ورد في المادة 281ق.ج.ج باستثناء حالتين هما:

4-1-1-إذا كان عبارعنبضاعة محظورةحسبالمادة (01/21):

تمثل في البضائع التي منع إستيرادها وتصديرها بأي صفة كانت ،بصفة سواء كان المنع مطلقا (كالتي تحمل علامات منشأ مزورة أو ذات منشأ بلد محل مقاطعة تجارية،أو ما يكون مخالف للآداب العامة)، أو البضائع الممنوعة منعا جزئيا كالمخدرات والأسلحة .

5- 1-2-إذا كان الشخص المتابع لارتكاب جريمة جمركية في حالة العود:

بالرجوع لق.ع.ج.نجد العود يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، وله شرطين هما:

-صدور حكم بالإدانة على الجاني، اقتران الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق، ويشير ق.ع.ج في مواد 54إلى 54مكرر03 إلى العود العام الذي يكون في مواد الجنايات عاما ومؤبدا ،فهو عام لأن المشرع لايشترط فيه تماثلا بين الجناية الأولى المرتكبة والثانية، ومؤبد لأن القانون لا يشترط فيه مدة معينة بين الحكم النهائي البات الصادر عن الجناية الأولى والجناية الثانية .

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص352-353.

فيما يخص العود في الجنح فهو خاص ومؤقت بشرط إرتكاب المتهم جنحة أولى يعاقب فيها بحكم نهائي ، ثم يرتكب جنحة ثانية خلال 5سنوات لإنقضاء العقوبة المقضي بها جراء الجنحة الأولى، إضافة إلى تماثل الجنحتين المرتكبتين من نفس الشخص، وفي الجرائم الجمركية، العود الذي يمنع الاستفادة من استرجاع وسيلة النقل يكون في التهريب باستعمال هذه الوسيلة[1]

5- **2-حالات الإعفاء عن رخصة التنقل:**

2-ـــارتكاب المخالفة الجمركية منطرفربابن السفن وقادة الطائرات (مادة 04/403ق.ج.ج).

4-2--بدل المصادرة:الأصل أن تكون عينا، غير أنه يمكن أن يكون مبلغ نقدي مساوي لقيمة العين الواجب مصادرتها،حسب المادة 336ق.ج.ج،لم تحدد الحالات التي يطبق فيها بديل للمصادرة ،إلا أن بالرجوع للإجتهاد القضائي نجد أنه حصرها في :

1-إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة:أي أن الرقابة الجمركية بعدية وتمت عن طريق الفحص الوثائقي.

2-إذا كانت وسيلة النقل المصادرة ملكا للدولة :

لا يعني سماح للمخالف بتركه دون فرض عقوبة جبائية مثل ما نصت عليه مادة 12من الأمر 05-06بخصوص التهريب دفع غرامة قدرها 10مرات قيمة البضاعة محل الغش في السوق الداخلية ، مضاف إليها قيمة وسيلة النقل .

3-الحالة المنصوص عليها في المادة 264التي تنص على:

رفع اليد عن الوسيلة للمالك حسن النية .

1شداني نسيمة،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 254-255.

4-الحالة التي نصت عليها المادة 335ق.ج.ج"انشاء مكتب جمركي جديد، في هذه الحالة لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في المادة 32من هذا القانون.[1]

الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

حسب المادة 281ق.ح.ح,أصبح المشرع يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني وذلك بنصه في المادة السابقة للذكر على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل [2].

الفرعالثاني:العقوبات السالبة للحرية.

هي العقوبات المقيدة للحرية وترد على حرية الشخص ،بمعنى أنها تؤدي إلى احتجازه في المكان المخصص لذلك، بعد ثبوت إرتكابه للجريمة ،وصدور النطق بالحكم من طرف الهيئة القضائية التي فصلت في القضية ، وتتراوح هذه العقوبات بين الإعدام ، السجن والحبس فنلاحظ بأن:

تمتاز بثلاث خصائص تتمثل في غياب عقوبتي الإعدام والسجن، اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها فقط، دون المخالفات التي تخضع للجزاءات المالية،الجبائيةفحسب،تطبق على الجنح الجمركية عقوبة الحبس من 02 شهرين إلى 06 ستة أشهر حتى سنتين حسب المواد 325،325مكرر ق.ج.ج.[3]

1:العقوبات السالبة للحرية المقررة بمناسبة ارتكاب جرائم التهريب.

تضمن الأمر05-06المتعلق بمكافحة التهريب في الفصل الرابع منه الأحكام الجزائية التي نظمها المشرع كجزاء لإرتكاب أفعال التهريب ،وهي كما يلي

1- 1 عقوبة الحبس

1شداني نسيمة،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 255-257.

2 أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركية, تصنيفالجرائمومعاينتها،المتابعة والجزاء،المرجعالسابق، ص365.

3شداني نسيمة،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص258.

-يعاقببالحبس منسنةواحدةإلىخمسسنواتلدى التهريبأيبضاعة(مادة 10من الأمر05 -06.

الحبسسنتين إلىعشرسنوا ت،عندإرتكاب الجريمة من طرفثلاثة أشخاص أوعندم تكتشف البضائع المهربةداخلمخابئأوتجويفات ،أو أيأماكن مهيئة خصيصالغرضالتهريب (مادة10-11من نفس الأمر).

-يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا إقترن فعل التهريب بإستعمال وسيلة النقل، بحمل سلاح ناري (المادة 12-13من نفس الأمر)

-يعاقب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة ، أو إرتكاب الأفعال التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد ، الصحة العمومية للموطنين (مادة 15من نفس الأمر).

2-سلطة القاضي في توقيع الجزاءات السالبة للحرية:.

2-1-تشديدالعقوبة.

2-1-1-الظروف المشددة :هي الظروف الواقعية التي لها صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تغليظ الجرم ،مثل إذا إقترن فعل التهريب بظرف التعدد (سنتين إلى 10سنوات).

-حالة العود:تضاعف عقوبة السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر 05-06 في حالة العود[1].

2- **2-1تخفيض العقوبة**

هي ظروف تلحق وقائع الجريمة فتقلل من جسامتها أو تصفح عن حالة خطورة فاعلها.

نستخلص بأن المشرع في ق.ج.ج على أن للقاضي كافة الحرية في إعمال سلطته التقديرية فيما يتعلق بفرض عقوبة سالبة للحرية، ماعدا في المادة 22من الأمر05-06،حرمان الشخص لإرتكابه جريمة التهريب من ظروف التخفيف نجد كذلك :

1شداني نسيمة،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص259.

الأعذارالقانونية:صغر السن، القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد، مساعدة الأشخاص الذين شاركوا في عمليات التهريب للسلطات العمومية.

الأعذار القضائية مادة 53ق.ع :

إلا أن المادة 22من الأمر05-06من مجال الإستفادة من الظروف المخففة .[1]

العقوبات التكميلية :

1-**قبل تعديل ق.98-10كان يتضمن مجموعة من الجزاءات تتمثل في:**

-**الجزاءات السالبة للحقوق:** وكانت تتمثل في :

-الحرمان من الإستفادة من بعض النظم الإقتصادية :

نظام القبول المؤقت :الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع تكليف الحقوق والرسوم.

-**نظام المستودع:**وهو نظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية.

-سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك.

2-بعد صدورق98-10: تخلى المشرع عن النوع الأول واكتفى بالنص على الغرامة التهديدية حسب المادة 330ق.ج.ج،وتعرف بأنها : جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبث في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك وتبقى ذات الجهة المختصة بتصفيتها.

النظام القانوني للغرامة التهديدية.

-من حيث مجال تطبيقها: حصرها في المادة 330 ق.ج يتم اللجوء إليها في حالة رفض تبليغ الوثائق المشار إليها في المادة 48ق.ح.ج.(الفواتير، سنداتالتسليم، جداولالإرسال، عقود النقل..).

1شداني نسيمة،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص259-262.

-من حيث تحديد مقدارها :نصت عليها المادة 330ق.ج.ج وحدد مقدارها ب5.000 خمسة ألاف دينار جزائري عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق[1].

المبحث الثاني: متابعة الجريمة الجمركية.

خص المشرع لإدارة الجمارك في تحريك الدعوى الجبائية لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مع إمكانية ومباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية لردع المخالفين للأحكام القانونية، فيمكن إنهاء المنازعة الجمركية عن طريق إجراء المصالحة كطريقة أولية،فإذا لم يتم تسوية هذا النزاع بموجب هذا الإجراء، هنا يتم اللجوء إلى رفع الدعوى الجمركية التي تتميز بخصوصية من خلال مباشرتها، إنقضائها ، الطعن فيها. فقسمنا المبحث إلى مطلبين (الطلب الأول) مباشرة المتابعات القضائية (المطلب الثاني) الإجراءات النهائية للمتابعات الجمركية.

-المطلب الأول: مباشرة المتابعات القضائية.

منح المشرع لإدارة الجمارك الحق في تسوية منازعاتها عن طريق المصالحة، انطلاقا من مبدأ بسيط مؤداه أن "اتفاق سيء أفضل من قضية ناجحة،"بالإضافة لطول الإجراءات المتابعة القضائية في الجرائم الجمركية وكذا لتخفيف العبءعلى القضاء نتيجة لتراكم هذا النوع من الجرائم، والتزايد المفرط في عددها.[2]

الفرع الأول:المصالحة.

أولا:مفهوم المصالحة.

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02من المرسوم رقم19-136 والتي جاءت بما يلي:الاتفاق الذي بموجبه تقوم الإدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة.[1]

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 380-384.

2 زعباط فوزية ، المنازعات الجمركية في قانون الجزائري، إجراءات المتابعة والتسوية ، المرجع السابق ص71

عرفها الأستاذ بوسقيعة،المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزءا دون أن تظهر فيه وهي علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه".[2]

ثانيا:-شروط المصالحة.

يستلزم توافر بعض الشروط لتمام انعقاد المصالحة في الجريمة الجمركية بين المخالف من جهة،وإدارة الجمارك من جهة أخرى ويتجسد ذلك في:

1-**الشروط الموضوعية:**تتمثل في:

-**وجود ملف المنازعة:**يعتبر من الشروط الموضوعية الأولى والتي لا يمكن للمصالحة أن تتم من دونه، أي وجود ملف منازعة محرر ضد المخالف، لارتكابه أفعال منصوص عليها بالمعاقبة في التشريع الجمركي.[3]

ويشمل هذا الملف :

من الحافظة رقم 450وهي الغلاف المصمم لإحتواء ملف المنازعة والذي يتضمن المعلومات المتعلقة بالمنازعات .

-رقم مكون من ثلاث أجزاء:

-رمز المكتب /رقم الملف التسلسلي (السنة، التاريخ)، وهو رقم تسجيل الملف في سجل قضايا المنازعات.

-أسماء المخالفين.

-تكييف الجريمة.

-المواد القانونية التي تم خرقها.

-يتم تدوين المعلومات الأخرى على المحافظة حسب التطورات التي تعرفها القضية.[4]

موضوع المصالحة.

1المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ،المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراءات المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ، ج .ر، ع 29 صادرة في 2019/05/5، المعدل ومتمم ، ص09.

2أحسنبوسقيعة، المصالحةفيالموادالجزائيةبوجهعاموفي المادةالجمركية بوجهخاص،،دارهومةللنشر والتوزيع،الجزائر , 2013 ,ص307.

3شداني نسيمة،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 174.

1-ششيروف نهى ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا، المرجع السابق ص 314 .

بالرغم من أن القاعدة العامة التي تفيد بموجب المادة 265ق.ج.ج, إمكانية إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية دون تحديد أي نوع منها قابل للمصالحة ،إلا أن حسب المادة 265فقرتها الثالثة ق.ج.ج يستشف أن واقع التشريع الجمركي يبرز خلاف ذلك بحيث نصت على أنه "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01من المادة 21من هذا القانون".

عمد المشرع لمنع المصالحة في هذه البضائع لما تحمل من أضرار المجتمع عامة.[1]

2-الشروط الشكلية.

-تقديم المخالف طلب: لم يتطرق المشرع في المادة 265 ق.ج.ج، إلى شكل معين لتقديم الطلب، بل اكتفى في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-136. أن يكون هذا الطلب مكتوبا باستثناء ربان السفينة، قائد المركبة الجوية والمسافر فيمكنهم تقديمه شفويا.

لم يحدد المشرع أي ميعاد لتقديم الطلب ليترك للمخالف تقديم طلب المصالحة، يمكننا الإشارة أيضا إلى مكتب المنازعات على مستوى القباضة بحيث يقوم بإرسال استدعاءات وإعذارات قبل المتابعة القضائية للمعني بالأمر ،رغم أن القانون لم ينص على هذا الإجراء،فللإدارة مطلق الحرية في إيداع الشكوى أمام الهيئة المختصة ، بل يتم إتباع هذا الأسلوب لتسهيل الأمر على مرتفقي الإدارة والمتعاملين الإقتصادين من أجل حفظ حقوق الخزينة العمومية .

-دفع كفالة من طرف المخالف :

حسب المادة 21من المرسوم السالف الذكر، أن مباشرة المصالحة وإتمامإجراءتها يتوقف على دفع المخالف كفالة لا تقل عن ماقدره 25%من مبلغ الغرامة المستحقة، يعاب على المشرع أنه غقل تماما على ضرورة ضمان

1مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص321.

تحصيل مبلغ الغرامة كاملة ،مافتح مجالا واسعا للتحايل إذأصبحمعظمهم يتركون متبقى الغرامةعالقاماينتج عنه ضياع لحقوق الخزينة العمومية.

-مو افقة إدارة الجمارك على المصالحة .

حسب المادة 02/265ق,ج،لإدارة الجمارك الحرية المطلقة في عدم قبول المصالحة فهي جوازية وليست حقا لمرتكب المخالفة.

ثالثا:المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة.

حددتم المادة 13من المرسوم التنفيذي 19-136

-المدير العام للجمارك

-المدير الجهوي للجمارك

رئيس المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية،لا رئيس المركز الحدودي،البري للجمارك.[1]

رابعا: أثار المصالحة.

1- قبلصدورالحكم النهائي:

إن هذا الإجراء إذا تم قبل صدور حكم نهائي ، يترتب عليه إنقضاء الدعويين الجبائية والعمومية

حسب المادة 6/265 ق ج جعندما تجرى :"المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية .

1 شداني نسيمة ,متابعة الجريمةالجمركية في ظلالتشريعالجزائري،المرجعالسابق ،ص176-184.

2- بعد صدور حكمنهائي :

يستخلص من نص المادة 265فقرتها 6 ق ج ج أن المصالحة الجمركية التي تكون بعد صدور الحكم نهائي لا يمتد أثرها إلى الدعوى العمومية بالإنقضاء ،بل يترتب عليها إنقضاء الدعوى الجبائية فقط,

المصالحة الجمركية لها أثر نسبي ، فالمخالف الذي أجرى المصالحة هو المستفيد الوحيد من الإعفاءات الجزئية التي تمنح له وفق مقرر المصالحة[1].

الفرع الثاني :إجراءات رفع ومباشرة الدعويين

في حالة عدم تسوية النزاع بين مرتكب المخالفة الجمركية وإدارة الجمارك عن طريق المصالحة يتم للجوء للمتابعة لتسويته، يتجلى ذلك في تحريك **دعويين دعوى عمومية تحركها النيابة العامة ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك.**

أولا: العلاقة بين الدعويين

سنحاول توضيح العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وما مدىإستقلالهما عن بعضهما، بالإضافة لإجراءات رفع مباشرة كلامنهما.[2]

بعد التطرق مسبقا لمفهوم الدعوى الجبائية التي تهدف لقمع الجرائم الجمركية وتطبيق الجزاءاتالجبائية.

سنعرض الآن من هم أطرفها:

1-أطراف الدعوى الجبائية: تمثل هذه الأطراف في

1-1-إدارة الجمارك كمدعية في الدعوى الجبائية:

بإعتبار إدارة الجمارك هيئة إدارية مكلفة بحماية الاقتصاد الوطني، منح لها المشرع مركز الطرف الرئيسي الممتاز، عن طريق مواجهة أي خرق للأنظمة الجمركية فحسب المادة 259ق ج ج تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها،

1شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص191-192.

2زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في قانون الجزائري، إجراءات المتابعة والتسوية ، المرجع السابق، ص 51.

ويمكن لها الإطلاع على أي معلومات في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الجمركية.

متواجدة على مستوى الهيئات القضائية، وذلك يستشف من المادة 260ق ج الذي عزز فيها المشرع من دور إدارة الجمارك

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة أحكامها من بينها [1]

- ملفرقم(10 1946الصاد ر عن القسمالثالث لغرفةالجنح والمخالفات بتاريخ 1993/07/18) التي قضت فيه:

«بأن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضورفي كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية موضحة بأنه أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتازبالحضور."

-قضت أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/09/27) ملف رقم (الذي216460) الذي قضت فيه: «بأنه من الثابت في قضاء هذه المحكمة أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا، ومن ثم إذا تغيبت عن الجلسة يتعين على القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المطلوبة، ولما صادق قضاة المجلس على طلبات إدارة الجمارك المكتوبة رغم تغييبها عن الجلسة فإنهم طبقوا صحيح القانون."

1-2- **النيابة العامة كمدعية في الدعوى الجبائية** :تظهر مدى أهمية الدعوى الجبائية في حماية مصالح المجتمع من خلال جواز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية تبعيا لتحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها مادة 259ق ج ج،تدعيما لإدارة الجمارك لأن مركز النيابة أقوى بكثير من مركز إدارة الجمارك ،نظرا لما لها من سلطات في مجابهة الجرائم ،التي من بينها الجرائم الجمركية .

1-3-**المتهم كمدعى عليه**.

يكمن في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكب الجريمة الجمركية، قد يكون بالغا أو قاصرا أو فاعلا أو شريكا، ومتى ثبت اكتمال عناصر الجريمة الجمركية تنعقد مسؤوليته الجزائية.[1]

1شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 208-209.

2-تعريف الدعوى العمومية المرتبطة بالدعوى الجبائية.

يمكن تعريفها بأنها:مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. وهي دعوى تتولد عن وقوع الجريمة الجمركية وتهدف إلي توقيع عقوبات الحبس والعقوبات الجزائية الأخرى التي يقررها التشريع الجمركي،وتمارسها النيابة العامة ممثلة للحق العام.[2]

2- 1شروط ممارسة الدعوى العمومية.

نص المشرع في ق إ ج ج على مجموعة من الشروط من أجل ممارسة الدعوى نظرا لأهميتها من جهة، وبالنظر لنتائجها التي تؤدي غالبا لتوقيع عقوبات سالبة للحرية .تتمثل في:

2-1-1-المساس بالحق العام .

تعتبر الدعوى العمومية الطريق الأمثل لحماية وصيانة الحق العام للمجتمع ،ولا يتم تحريك هذه الدعوى إذ تم المساس بهذا الحق بأي شكل من الأشكال .

فممارسة الدعوى العمومية في الجرائم عامة والجرائم الجمركية بصفة خاصة يجب أن يتحقق معها شرط لإضرار. ويتجسد الإضرار في الجرائم الجمركية بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون تأدية الحقوق والرسوم الجمركية.

21-2-مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

طبقا لنص المادة 29ق إ ج ج التي تنص على "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

1شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص209-210.

2نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، الجزائر 2011، ص08

وعليه فإدارة الجمارك ملزمة في إطار مهامها الرامية لكشف وقمع الجرائم الجمركية، تبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبها قضائيا أو لفتح تحقيق بشأنها إذا كان الفاعل مجهولا.[1]

3- 1-3 عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية ملك للمجتمع دون سواه فله وحده الحق في ممارستها والتنازل عنها،وإذا كان المجتمع يباشر هذه الدعوى بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك (قضاة النيابة العامة)فليس لهؤلاء حق التنازل عنها ،فهي لا تقبل الوقف أو الإنقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة قانونا.

-هنا يتعين التفرقة بين تحريك الدعوى ومباشرتها، ويكمن في طبيعة الإجراءات التي يمارسها كل منهما فتحريك الدعوى هو بدء الإجراءات الأولية لفتح تحقيق في الواقعة المرفوعة بها الدعوى

أما مباشرة الدعوى.فتتمثل في تمثيل النيابة العامة للمجتمع أمام المحكمة، ومتابعة هذه الدعوى منذ إحالتها والترافع فيها أمام القضاء.

وإجراء تحريك الدعوى يخضع لمبدأ الملائمة؟، أما مباشرتها يحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عنها.

-**ماذا يقصد بمبدأ الملائمة:**يقصد به في التشريع الجزائي بصفة عامة تناسب الجريمة والجزاء.

وهو من أهم المبادئ التي أجازها المشرع الجزائري للنيابة العامة فهي تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها لدرجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق.

يأخذ المشرع بهذا المبدأ في نص المادة36 ق إ ج ج:"يقوم وكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها....."

1شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 197.

تختلف نسبة تمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في المجال الجمركي ،فيثير التساؤل حول ما إذا كان بإمكان النيابة العامة حفظ قضية جمركية؟[1]

خصوصا إذا كانت تتولد عن هذه الجريمة الجمركية دعويان: دعوى عمومية، ودعوى جبائية، فما مصير الدعوى الجبائية إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف من حيث الدعوى العمومية؟[2]

للإجابة عن هذا التساؤل يجب معرفة ما يل

ثانيا:مبدأ إستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية .

نلاحظ أن ق ج فرق بين الدعوى الجبائية والدعوى العمومية حيث أن موضوع الأولى هو تطبيق العقوبات الجبائية (الغرامات -المصادرات)،في حين أن موضوع الدعوى العامة هو تطبيق العقوبات الجنائية (العقوبات - المصادرات -التدابير الاحترازية)

يترتب على هذا التمييز عدة نتائج على مستوى الإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية؟

منها أن رفع الدعوى الجبائية لا يتوقف على رفع الدعوى العمومية حتى لو امتنعت النيابة عن رفع دعوى عامة. وهذا لا يمنع الإدارة الجمركية من تقديم شكوى أمام القضاء الجزائي من حيث النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، ولعل أبرز مثال عن استقلالية الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية، عدم تأثر طرق الطعن التي يمارسها المخالف في إطار الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية، لأن هذه الأخيرة تكون مقبولة أمام الجهات القضائية الجزائية إذا كانت مرفوعة لوحدها بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية. [3]

1-رقم القرار 947619 :تاريخ القرار 2021/04/29 :الموضوع:جمارك

الأطراف:الطاعن: قضية: النيابة العامة وإدارة الجمارك / المطعون ضده: (ف.ل (الكلمات الأساسية :استقلالية الدعوى الجبائية – جزاءات جبائية – دعوى عمومية المرجع القانوني :المادتان 259 و272 من قانون الجمارك .

---

[1] المادة 36 ق ا ج ج المعدل و المتمم.

2أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 224-226.

3صابر محمد الصديق، امتيازات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية ، المرجع السابق ،ص 66.

المبدأ:يتعين التطرق إلى الدعوى الجبائية، والفصل في طلبات إدارة الجمارك الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجبائية، بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية كونهما دعويين مستقلين .

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :الوجه الوحيد المثار من طرف إدارة الجمارك بتيزي وزو: والمأخوذ من القصور في التسبيب وفقا للمادة 500/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية، بدعوى أن التشريع الجمركي لا يعتد بالعنصر المعنوي وبالتالي فالركن المادي وحده يكفي لقيام الجريمة طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك التي تنص على أنه لا يعتمد على نية المتهم من أجل تبرئته وأن المحكمة العليا توصلت في قرارها إلى أنه متى تبين أن سنة أول استعمال للسيارة في السير هي (غير) ما هو مذكور في البطاقة الرمادية، فإن هذا الفعل يشكل لوحده استيراد بدون تصريح (قضية رقم 126357 قرار مؤرخ في1996/02/25)[1].

وحيث أن هذه الواقعة وحدها تكفي كي تجعل الجريمة قائمة في حق المتهم طبقا لنص المادة 325 من قانون الجمارك .حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف الذي أسس فيه قاضي الدرجة الأولى رفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس على أنه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على الملف أن المتهم استفاد بالبراءة من جنح التزوير واستعمال المزور في وثائق إدارية واستيراد مركبة من أصل أجنبي بتصريح مزور وبالتالي فلم يرتكب[2] أي خطأ وبالتالي انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعليه يتعين التصريح برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس .

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :عن الوجه الوحيد المثار من طرف إدارة الجمارك بتيزي وزو : والمأخوذ من القصور في التسبيب وفقا للمادة 500/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس و حال فصلهم في القضية برفض طلبات إدارة الجمارك بتبرئة المتهم في الدعوى العمومية ربطوا مصير الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية لما ذكروا أن قاضي أول درجة أصاب فيما قضى به برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس طالما أن المتهم تمت تبرئة ساحته من الفعل المنسوب إليه .

1الموقع الرسمي https://www.coursupreme.dz/، من قرارات المحكمة العليا، تاريخ الإطلاع 26 -05-2025

1-2الموقع الرسمي https://www.coursupreme.dz/، من قرارات المحكمة العليا، تاريخ الإطلاع 26 -05-2025

غير أن هذا التأسيس غير قانوني و لا يستقيم إذ أن الجريمة الجمركية يتولد عنها دعويان دعوى عمومية صاحبتها النيابة العامة ودعوى جبائية صاحبتها إدارة الجمارك وهذه الدعوى الأخيرة لا تكون بالضرورة مرتبطة بالدعوى العمومية وأن الدعوى الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية، وفي قضية الحال فإن استفادة المتهم من البراءة لا يعد أساسا لرفض طلبات إدارة الجمارك لأن الدعوى الجمركية في هذه الحالة تبقى قائمة و مستقلة عن أيلولة الدعوى العمومية .حيث أنه و أمام استفادة المتهم من البراءة كان يتعين على قضاة المجلس التطرق إلى الدعوى الجبائية و البث في طلبات إدارة لجمارك و مناقشتها بمعزل عن مصير الدعوى العمومية بقبولها أو برفضها لأن إدارة الجمارك لا تملك طريقا أخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية غير الطريق الجزائي و هذا ما نصت عليه المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك، و بقضائهم هذا يكونوا قد أخطئوا تطبيق القانون .حيث أن تبعا لذلك فإن قضاة المجلس وبقضائهم في قضية الحال بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس قد خالفوا القانون لا سيما المادة 272 من قانون الجمارك و لم يسببوا قراهم

تسبيبا كافيا وواضحا، مما يتعين القول بأن الوجه المثار سديد ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه في شقه الجبائي .

منطوق القرار:نقض و إحالة في الدعوى الجمركية.

2-رقم القرار 1185444 :تاريخ القرار 2023/07/20 :الموضوع :دعوى جبائية الأطراف :الطاعن: إدارة الجمارك / المطعون ضده: (ب.س) والنيابة العامة الكلمات الأساسية :دعوى عمومية- بطلان إجراءات المتابعة – استقلالية الدعوى– طلبات إدارة الجمارك المرجع القانوني :المادتان 259 و272 من قانون الجمارك .

المبدأ:لا يحول الفصل في الدعوى العمومية ببطلان إجراءات المتابعة الجزائية، دون البت في الدعوى الجبائية أو الفصل في طلبات إدارة الجمارك بالقبول أو بالرفض لاستقلالية الدعويين .

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:الوجهيْن الأول والثالث المثاريْن من طرف إدارة الجمارك بواسطة دفاعها الأستاذ بوحجيرة عبد الكريم: والمأخوذيْن من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون (المادة 03/500 و07) من قانون الإجراءات الجزائية والمؤديان معا إلى النقض، بدعوى أن الحكم المستأنف صدر حضوريا في شأن الطاعنة إدارة الجمارك وأن المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لها رفع استئنافها في الأجل القانوني وإلا سقط حقها خصوصا وأن المجلس عندما أصدر قراره, لعدم تبليغ المتهم, يكون قد خالف قاعدة جوهرية وأخطأ في تطبيق القانون .وبدعوى أن المتهم ضبط متلبسا بالمخالفة الجمركية من طرف أعوان الجمارك وتمّ تحرير محضر ضده وكان على قضاة الموضوع الفصل في طلباتها و تمكينها من مستحقاتها الجبائية وأنهم بفصلهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه[1].

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:عن الوجهيْن الأول والثالث المثاريْن من طرف إدارة الجمارك بواسطة دفاعها الأستاذ بوحجيرة عبد الكريم: والمأخوذيْن من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون (المادة 03/500 و07) من قانون الإجراءات الجزائية والمؤديان معا إلى النقض،

حيث يُستفاد من خلال القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك تأسيسا على أنها لم تبلغ المتهم (ب.ل) بالحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2016/01/04 في حين أن هذا الحكم لم يفصل في طلباتها التي تقدمت بها علما وأن إدارة الجمارك كطرف مدني غير منوط بها تبليغ الحكم في شقه الجزائي .حيث الثابت من خلال الحكم موضوع الاستئناف أنه تطرق إلى الدعوى العمومية فقط ولم يتطرق إلى الدعوى الجبائية مع أن إدارة الجمارك تكون قد حضرتْ بالجلسة وتقدمتْ بطلباتها المكتوبة وحددت من خلالها قيمة الغرامة المستحقة لفائدتها ومع ذلك فإن المحكمة لم ترُدُ على هذه المذكرة لا بالقبول ولا بالرفض ولم تناقش هذه الطلبات من أصلها .حيث أن قاضي أول درجة الذي فصل في الدعوى العمومية ببطلان إجراءات المتابعة الجزائية لا يوجد ما يمنعه قانونا من البت في الدعوى الجبائية لأن هذه الأخيرة منفصلة تماما عن الدعوى العمومية ومستقلة عنها

1-1الموقع الرسمي https://www.coursupreme.dz/، من قرارات المحكمة العليا، تاريخ الإطلاع 26 -05-2025

بصريح أحكام المادتيْن 259 و272 من قانون الجمارك وكان على قضاة الاستئناف تدارك ذلك .حيث أن فصل قضاة المجلس بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك لعدم تبليغها الحكم الغيابي الذي قضى فقط في الدعوى العمومية يجعل قرارهم مشوبا بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه خصوصا وأن إدارة الجمارك تكون قد تقدمت مرة أخرى أمامهم بطلبات مكتوبة تلتمس من خلالها مستحقاتها الجبائية علما وأن هذه الأخيرة ليس لها طريقا آخر تسلكه للمطالبة بهذه المستحقات سوى الطريق الجزائي .حيث الثابت قانونا وقضاء أنه مهما كان موضوع التكييف القانوني الذي على أساسه أحيل المتهم أمام القضاء والذي قد يشكل مخالفة جمركية[1]

فإن قضاة الموضوع ملزمون بالبت في طلبات إدارة الجمارك وفقا للتنظيم والتشريع الجمركييْن بغض النظر عما آل إليه الفصل في الدعوى العمومية ومنه التطرق إلى هذه الطلبات إما بالقبول وإما بالرفض مع التعليل. حيث والحال ما ذُكِر فإن قضاة المجلس بفصلهم كما فعلوا عندما صرحوا بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك، يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وخالفوا القانون وبالتالي فإن حاصل ما تنعاه الطاعنة حول الوجهيْن المثاريْن سديد و يؤدي بالتالي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

منطوق القرار :نقض وإحالة امام نفس الجهة القضائية.

ثالثا:-دورالنيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتهما.

1- بعدصدورالقانون 98-10نصت المادة 259ق ج ج على مايلي: لقمع الجرائم الجمركية

-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية لا يجوز لنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية

نستنتج بعد التعديل ، كرس المشرع إجتهاد المحكمة العليا روحا ونصا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي.

1-1الموقع الرسمي https://www.coursupreme.dz/، من قرارات المحكمة العليا، تاريخ الإطلاع 26 -05-2025

و تلطيف استقلالية الدعويين عن بعضهما بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[1] .

ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا التعديل هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يسوغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية،واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.

-غير أن ذلك يتوقف على شرطين هما:

أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن القضية الجمركية المطروحة أمام القضاء فإذا حضرت سقط حق النيابة في تمثيلها.

أن تكون الدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة متعلقة بجنحة أو جناية المنصوص عليها في المواد (325و325مكرر ق ج ج)وكذا الأمر (05-06)المتعلق بمكافحة التهريب.

وبالتالي يتعذر على النيابة تحريك الدعوى الجبائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 319-320—321ق ج ج بإعتبارها مخالفات جمركية لا تنص على عقوبات سالبة للحرية.

من جهة أخرى، نجد المادة 3/259 ق ج تجيز لإدارة الجمارك أن تدخل في الخصومة في أي مرحلة كانت فيها القضية باعتبارها طرفا تلقائيا في الدعاوى الجبائية التي تحركها النيابة العامة.

وإذا ما تدخلت إدارة الجمارك في القضية، تلتزم النيابة العامة بممارسة الدعوى العمومية فقط.[2]

وفي الأخير نشير أن غياب الإدارة عن الدعاوى الجبائية نادرا ما يحدث ،ذلك لما تنص عليه المادة 260ق ج ج التي تلزم الهيئات القضائية بإعلام الإدارة عن وجود وحتى احتمال وجود جريمة جمركية أو محاولة إرتكابها،بنصها على **"تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها"**.والتي من شانها أن تحصل على إفتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة ، يكون الهدف منها ونتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق

1-أحسنبوسقيعة المنازعاتالجمركية , تصنيف الجرائمومعاينتها،المتابعة والجزاء المرجع السابق،ص 242.

2أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 243.

الأمر بدعوى تجارية ،مدنية ،أو تحقيق حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، بطبيعة الحال يعتمد على مستوى التعاون والتنسيق بين جهاز العدالة وإدارة الجمارك.[1]

رابعا:-مكانة إدارة الجمارك (كطرف المدني ممتاز)

1-صلاحية التبليغ الرسمي "إكتساب إدارة الجمارك لصفة المحضر القضائي :

بعد تعديل المادة 279ق ج تم إعفاء إدارة الجمارك من إلزامية اللجوء إلى محضر قضائي من أجل تبليغ كل الوثائق المتعلقة بالدعوى الجبائية وبعض الإجراءات الأخرى،فأصبحت لمحاضر التبليغ المحررة من طرف أعوان الجمارك نفس القوة القانونية الممنوحة المعدة من طرف المحضر في تحديد طريقة وآجال التبليغ وكذا رد المبلغ له وتاريخ ذلك من جهة.

2-تحديد الإختصاص القضائي الإقليمي :

حسب المادة 329 ق إج ج يحدد الإختصاص الإقليمي المحلي بالنظر في الجنحة (محكمة محل الجريمة أو محل إقامةأحد المتهمين، أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم .

في حين نص ق ج في مادته 274"إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصهامكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة."بمعنى أن عملية تحديد المحكمة المختصة يمر عبر مرحلتين:

-تحديد المكتب الأقرب لمكان معاينة المخالفة (الجريمة).

-تحديد المحكمة الإبتدائية الأقرب إلى مكتب الجمارك المحدد سابقا.

ومايثير الاهتمام في هذه النقطة، أن المحكمة العليا لم تفرض على الإدارة الإلتزام بقاعدة الإختصاصالإقليمي المذكورة في ق ج ج، بل إعتبارهاإمتيازاتيمكنالتنازل عنها ضمنيا بالعودة على تطبيق قواعد القانون العام المنصوص عليها في المادة329 ق إ ج ج[2].

1أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع نفسه، ص 244.

2أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 243.

1-تقييم البضائع محل الغش.

إن موقف الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا صارم فيما يخص هذه النقطة، حيث تنص أحد قراراتها على "حيث من المستقر فقها وقضاء أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لإحتساب الغرامة الجمركية ويكون القاضي ملزما بالأخذبطلباتها في

[1]هذا الشأن :"حيث أن قضاة الموضوع غير ملزمين بيبان أساس تقدير الغرامة الجمركية ولهم عند احتسابها الإستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها غير المنازع فيها.

3-الاستقلالية في ممارسة الطعون القضائية:

كذلك ما يجعل الإدارة طرفا ممتازا، إمكانية الطعن بالنقض في القرارات القضائية التي تقضي ببراءة المتهم، خلافا لنص المادة 496 ق إ ج ج التي لا تجيز هذه الطعون إلا للنيابة العامة.

وتشمل كل أنواع القرارات الصادرة عن المجلس القضائي أو عن محكمة الجنايات حسب المادة 280مكرر ق ج ج.

-قضت المحكمة العليا بإمكانية الطعن بالنقض حتى في حالة قيام النيابة بتسجيل طعنها ،حيثإعتبرت في هذه القضايا يتم مناقشة طلبات إدارة الجمارك فقط

بحيث نصت في إحدى قراراتها:"حيث أن القرار الصادر في 30جوان 2006 كان محل الطعن بالنقض من طرف إدارة الجمارك وحدها في الدعوى الجمركية فقط.

فكما فعلوا القضاة تجاوزوا سلطتهم بالقضاء على المتهم الطاعن من جديد بتأييد الحكم المستأنف الذي كان قد قضى عليه شهر حبسا نافذا وغرامة 20.000.000دج حيث كان على قضاة المجلس أن يتقيدوا بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، وهي الفصل في الدعوى الجمركية فقط.

1نايت عبد سلام حكيم ،مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية ، على ضوء ق ج المعدل في سنه2017 ، مجلة الدرسات القانونية المقارنة ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر ، مج 05 ع 01، 2019، ص 117-118.

بخصوص الفصل بالتضامن بين المدانين (مادة 316ق ج) فإنهم كما فعلوا قد خرقوا احكام المادة 524ق إج ج جحيث يتعين بذلك القول بحذف ماقضى به القرار المطعون فيه في الدعوى العمومية حيث أن الوجه الأول المثار من الطاعن مؤسس موجب للنقض دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.

- **4-إمتيازات إدارة الجمارك أثناءتنفيذ القرار اتالقضائية وتحصيل الغرامات**
- 4 -1بيع البضائع المحجوزة قبل صدور قرار نهائي :إذا كان الأصل في القضايا الجزائية عدم تنفيذ قبل صدور قرار قضائي مكتسي لحجية الشيء المقضي فيه(مادة 499 ق إ ج ج)
- فإن المادة 300ق ج ج تسمح لإدارة الجمارك التصرف في البضائع المحجوزة قبل النطق بمصادرتها من طرف الهيئات القضائية.[1]
- **4-2تنفيذ القرارات الجز ائية رغم الطعن بالنقض:** حسب المادة 295-3 ق ج التي تنص على إن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المخالفات الجمركية ليس له أثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية.
- هذا ماجعل الإدارة حرة في مباشرة تحصيل الغرامات عن طريق تنفيذ القرارات القضائية النهائية حتى حالة تسجيل الطعن بالنقض إما من المتهم أو النيابة.[2]

الفرعالثالث:أساليب مباشرة الدعويين.

لم يتضمن ق.ج أية إشارة إلى كيفية رفع الدعويين العمومية ،الجبائية ، بل اكتفى بنص المادة 272منه على إختصاص المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية ،فبذلك يحيل ضمنيا إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام هذه المحاكم بما في ذلك (أساليب مباشرة الدعويين).

أولا الإستدعاء المباشر(التكليفبالحضور).

1نايت عبد سلام حكيم ،المرجع نفسه ص118-120.

2نايت عبد سلام حكيم ،مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية مرجع السابق ص123.

يعتبر إجراء جزائي لا يتبع إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم الآتية (ترك الأسرة،عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد الوشاية الكاذبة).

وبما يتعلق بالجرائم الأخرى، يمكن المدعى المدني إنشاء طلب ترخيص للقيام بالتكليف المباشر لحضور المتهم.

وعليه يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية أمام محكمة الجنح ،ونجد هذا لازما في مجال المخالفات الجمركية لأنها لا ترتب إلا دعوى جبائية فقط، فتقوم الإدارة بتكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة حسب المادة 440ق إج ج.

فالإخطار المسلم من طرف النيابة للمتهم بحضور الجلسة يغني عن تكليف المتهم من طرف إدارة الجمارك.

-ويكون في شكل إستدعاء يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، النص القانوني الذي تتم على أساسه المتابعة التكييف القانوني، أطراف الدعوى، يشار إلى رقم القضية، تاريخ الجلسة، القاعة حسب المادة 440 ق إ ج ج.[1]

1-إجراءات التلبس :

الجريمة المتلبس بها هي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو أثرإرتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبس بها، أو في حيازته أشياء، أودلائل تدعوا لإحتمال مساهمته في الجريمة.[2]

ولقد نص عليها ق ج في المواد 3/241، 2/251، دون أن يتضمن أحكامها خاصة بإحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس .

يستشف من نص المادة 3/241جواز توقيف المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، أن تكون جنحة،وتتم معاينتها وفق محضر حجز، ويكونالتوقيف متبوعا فورا بتحرير محضر طبقا لأحكام المواد (59-338-339)ق إ ج ج.

1شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص198-199.

2عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في ق إ ج ج، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009،ص 12.

بالعودة إلى القواعد العامة التي تنظم إجراء التلبس في الجنح نجدها تجيز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم. وهذا بعد إستجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

مع ضرورة إحالة المتهم إلى المحكمة فورا طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها من اجل تحديد جلسة للنظر في القضية في أجل 8 أيام كحد أقصى ابتداء من تاريخ صدور أمر بالحبس[1]

-تجدر الإشارة، لا تطبق على القاصر هذه الإجراءات، كما يجوز طلب مهلة من طرف المتهم لتحضير دفاعه ,إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم فيجوز للمحكمة تأجيلها لأقرب جلسة مع الإفراج إحتياطيا أو بكفالة أو بدونها عن المتهم ،كل هذه الإجراءات تطبق في المجال الجمركي.

ثانياطلب فتح تحقيق:

تجيز المادة 66 ق إ ج ج للنيابة العامة عند الضرورة طلب إجراء تحقيق قضائي عن طريق إخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق،

فهو إلزامي في الأفعال التي تأخذ وصف جناية (كأفعال التهريب الجنايات المنصوص عليها في المواد 13-14من الأمر 05-06).

-إذا رأى القاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة (مع العلم أن في المادة الجمركية لا يلجأللتحقيق في المخالفات)، يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية، وعليه تقديم طلباته حسب المادة (162 ق إ ج ج).

-ترسل المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية.

-إذاتم التوصل إلى أن الوقائع لاتشكل أي جريمة، فيصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 163 ق إ ج ج[2]

ثالثا الإجراءات أمام جهات الحكم:

1عبد العزيز سعد ، ،المرجع السابق ،ص 13.

2شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص199-201.

1قواعد الإختصاص تضمن ق ج قواعد خاصة للإختصاص:

1- 1الإختصاص النوعي:

-تقتضي القواعد العامة أن يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي من أجل الفصل في الجرائم بصفة عامة ، وعليه في الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح أو المخالفات،محكمة الجنايات حسب نوع الجريمة ،هذا مانصت عليه المادة 272ق ج تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي".

إذا ارتكبت الجريمة الجمركية (جنحة) من طرف قاصر فينعقد الإختصاص لقسم الأحداث بالمحكمة المختصة إقليميا، وإذا إرتكبت من طرفه مجرد مخالفة ينعقد إختصاص قسم المخالفات طبقا لنص المادة 446 ق إج ج، حسب المادة 288ق ج[1] ، أوردت إستثناءبالنسبةللإختصاص بحيث جعلت الإختصاص بالفصل في بعض القضايا للهيئات القضائية التي تبث في المسائل المدنية، يتعلق الأمر بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش.

2- الإختصاص المحلي.

بالرجوع للقواعد العامة فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح عامة هي محكمة محل إرتكابالجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولوكان هذا القبض وقع لسبب أخر.

وبخصوص المخالفات ينعقد الإختصاص المحلي للنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة .

-غير أن ق ج تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، بحيث أعطت المادة 274 ق ج ج

[1]المادة 288 ق ج ح المعدل و المتمم.

الإختصاص للمحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو الحجز.[1]

رابعا-القواعد العامة للمحاكمة .

تخضع المحاكمة بسبب إرتكاب جريمة جمركية للقواعد العامة المقررة في ق إ ج جوذلك من خلال مايلي:

1علانية وشفويةالمر افعات:

يتحقق هذا المبدأ بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور بصرف النظر عن حضور الأشخاص أو غيابهم، والعلانية مبدأ أقرته المادة 285 ق إ جج وهو لا يتعارض مع تقييدها إذا كان فيها خطر على النظام العام أو الآداب، ففي هذه الحالة تقرر المحكمة بحكم علني عقد الجلسة سرية .والسرية في هذه الحالة لا تسري على أطراف الدعوى، حتى الحكم يصدر علانية .

-ويمنح مبدأ شفوية المرافعات، إمكانية مناقشة الأدلة خلال مرحلة المحاكمة أمام قاضي الحكم، التي يعتمد عليها بصفة أساسية لبناء قناعته الشخصية لإصدار قرار.

ونص عليها ق ج في مادته 278 وتكون أمام المحاكم من الدرجة الأولى عند المجلس،وإدارة الجمارك تدوين طلبها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة.

2-حضور الخصوم:

لايجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يقدم أمامه من قبل أحد الخصوم، أو لم يناقش أثناء الجلسة، لذا حضور الخصوم ضروري في الجلسة وهم:

2- 1_ النيابة العامة :باعتبارها جزء أساسي في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها .

3- 2_المتهم: يعتبر الخصم الثاني في الدعوى العمومية حيث تعطى له فرصة الدفاع عن نفسه من خلال محاميه.

1مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص229-230.

_2-3 المدعي المدني: يشترط القانون تواجده أثناء الجلسة في حالة رفع الدعوى بالتبعية أمام المحكمة الجنائية، حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية، وبموجب المادة 259ق ج يمكن إنعقاد المحكمة دون حضور إدارة الجمارك في الجنايات والجنح الجمركية، حيث تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة.

غير أنه لايصحإنعقاد الجلسة بالنسبة للمخالفات في غياب الإدارة بحكم أنه لاينتج عن المخالفة إلا دعوى جبائية، تمثل الإدارة عن طريق أعوانها لاسيما قابض الجمارك[1]

3_ حق الدفاع: هو حق مكفول دستوريا وقانونيا يقصد به مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقيه ومصالحه.

يمكن أن يكون ذاتيا صادر من المتهم نفسه أو بالاستعانة بالمحامي، فهو إلزامي بالجنايات واختياري في الجنح والمخالفات[2].

وهذا ماينطبق في المادة الجمركية فالمتهم له الحق في تقديم الطلبات والدفوع وإلزام المحكمة بالإجابة عنها ومنح الكلمة الأخيرة له.

4_ تدوين التحقيق:

يتم تدوين ماجرى في الجلسة في محضر من طرف كاتب الجلسة تحت إشراف رئيس المحكمة مادة 380ق إ ج ج.[3]

المطلب الثاني الإجراءات النهائية للمتابعة الجمركية.

1[1] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص231.

2مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص231.

3أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 253-257.

الفرع الأول :_ طرق الطعن:

هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء الأحكام القضائية الصادرة أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة.

هي وسيلة إجرائية ضرورية لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون.

وقد تكون إما طرق عادية (المعارضة –الإستئناف) الغير العادية (طعن بالنقض)،وتتجلى أهمية التمييز بينهما في نوع الحكم المطعون فيه،حيث إذا كان الحكم إبتدائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق العادية، إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق الغير العادية.

وفيما يتعلق بالمادة الجمركية، نصت المادة 280 مكرر"يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة."

وعليه فإن الإدارة الجمركية تمارس حق الطعن المخول لها قانونا، في حالة صدور الأحكام التي لا تلبي لطلباتها كليا بخصوص الغرامة الجبائية والمصادرة.

-يلاحظ أنه لا يوجد إختلاف بين طرق الطعن في المنازعات الجمركية المتعلقة بالقضايا الجمركية ، عن تلك القواعد المقررة في القضايا الجزائية بوجه عام.

اولا:الإستئناف :يكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح – المخالفات – قسم الأحداث) ونظمه المشرع من المواد (416إلى438) ق إ ج ج ولإدارة الجمارك الحق في الإستئناف ، وفي حالة غيابها تتولى النيابة العامة تمثيلها في تقديم الطلبات في الدعوى الجبائية فيجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر عن الدعويين .[1]

1- آجاله:

[1] المواد من 416 الى 438 ق ا ج ج المعدل و المتمم.

-طبقا للمادة418 ق إ ج ج، يجب رفع الإستئناف تحت طائلة عدم قبوله خلال عشرة أيام (10)من يوم النطق بالحكم إذا صدر الحكم حضوريا وجاهيا، ومن تاريخ التبليغ إذا كان حضوريا إعتباريا

-إذا صادف يوم عطلة،يمدد الأجل إلى غاية أول يوم عمل، إذاإستأنفأحدالخصوم يكون لباقي الأطرف مهلة إضافية خمسة (05)أيام.[1]

1- **1- سريان مهلة الإستئناف من يوم النطق بالحكم** :

-تسري مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم في الأحوال التي يصدر فيها حكم حضوريا.

- 1 -**2سريان مهلة الإستئناف من يوم التبليغ :**
- حسب مضمون المادة 418 ق إ ج ج، تسري مهلة عشرة أيام من يومتبليغ الشخص المحكوم عليه، أو بموطنه ، مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليه في المواد 345و347(فقرة 1و3)و350 ق إ ج
- **2 أثاره :**
- **2--1أثر موقف**: يوقف تنفيذ الحكم الذي سجل بصدده الاستئناف.
- **2-2أثر ناقل** : نقل القضية لدرجة ثانية من التقاضي لتفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون .
- **ثانيا:المعارضة**:
- تكون في الأحكام الصادرة غيابيا، بحيث يكون المتهم تغيب عن جلسة النطق بالحكم لأسباب قاهرة أو بسبب عدم تبليغه بانعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

1شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 221-222.

- **1مدة سريانه:**

- خلال عشرة أيام (10)من تاريخ التبليغ بالحكم للشخص المتهم.

ويمدد إلى شهرين في حالة إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني حسب المادة 411ق إ ج ج[1]

2أثارها :

يترتب على المعارضة المرفوعة ضدالحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي عامة ، وفي الجرائم الجمركية خاصة إعتبار الحكم كأن لم يكن بالنسبة لكل ما قضى به

ثالثاالطعن بالنقض :

يكون هذا الإجراء في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي، من أجل مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون لا غير كونها ليست محكمة للفصل في الخصومة ، بل جهة لها سلطة مراقبة وتفسير صحة القانون، لإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجمركية استنادا للمادة (280مكرر)ق ج ج ، يتعلق الأمر حتى بأحكام القاضية بالبراءة[2] .

- قضت المحكمة العليا في قرارها رقم (298483المؤرخ في 10/06 -2004) "حيثأن المدعي عليه في الطعن انتهى من مذكرة جوابه إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا ، إذا لايجوز للطرف المدني أن يطعن في قرار البراءة،في غياب طعن النيابة العامة إلى جانبه عملا بالمادة 496 ق إ ج ج ، غير أن هذا القول مخالف لصريح المادة 280 مكرر ق ج وهو نص خاص في قوله :"يجوز أن تطعن إدارة الجمارك في كل الأحكام والقرارات وإن كانت بالبراءة [3]

[1]المادة411 ق ا ج ج المعدل و المتمم.

2شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 223.

3شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 224-225.

منح المشرع لإدارة الجمارك الحقوق المقررة للنيابة فإن دل هذا على شيء فإنه يدل حتما على أهمية المصالح الحساسة والتي تعمل هذه الإدارة على حمايتها.

1أجاله.

يمكن لإدارة الجمارك وفقا للأحكام الواردة في ق إ ج تسجيل طعن بالنقض في مهلة ثمانية أيام بشأن قرارات المجلس التي لم تلبي لها طلباتها كليا أو قرارات غرفة الإتهام.

تسري من يوم النطق بالقرار بالنسبة لقرارات الصادرة حضوريا، وبالنسبة للقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

2أثاره.

لإدارة الجمارك التي سجلت هذا الإجراء ، إيداع المذكرة التدعيمية للطعن بالنقض خلال (60) يوم من تاريخ تسجيل الطعن من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، والخصم 30 يوما لإيداع مذكرته الجوابية ،طبقا لأحكام المواد (505، 505مكرر،505 مكرر1) ق إ ج ج.

والطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة بشأن المخالفات الجمركية، ليس له أثر موقف بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية، وفق ماورد في المادة 295ق إ ج ج، فهي خصوصية منحها المشرع للإدارة لضمان سرعة التحصيلات الجبائية التي تعود للنفع العام.[1]

الفرع الثاني :إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية :

تنقضي الدعويان العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوافر الأسباب الآتي بيانها:

اولا وفاة المتهم:

حسب المادة 06ق إ ج ج تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم إستنادا لمبدئي شخصية المسؤولية الجزائيةوشخصية العقوبة .

1شداني نسيمة ،متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 226-227.

وبالنسبة للدعوى الجبائية فهي كذلك تنقضي بوفاة المتهم المتابع لإرتكابه جريمة جمركية ، تجدر الإشارة بأن المادة 261 ق ج جبالإضافةلنصها على هذه الحالة أجازت لإدارة الجمارك حق رفع دعوى مدنية ضد ورثة المتهم والتركة للحصول على حكم يقضي بمصادرة الأشياء محل الغش، أو دفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء وفقا للسعر المتداول في السوق الداخلية وقت ارتكاب الغش.[1]

ثانياالتقادم : تختلف مدة التقادم بإختلاف الوصف القانوني للجريمة

-جنايات ___10 سنوات.

-الجنح ____3 سنوات .

-المخالفات ___ سنتين(02).

أما بخصوص الدعوى الجبائية ، فإن التقادم كسبب عام للإنقضاء ،هو السبب الوحيد الذي نظمه ق ج في أحكام المواد 266و267تنص المادة 266:" تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون إ ج ج.

" حسب المادة 267ينقطع سريان بالتقادم الجرائم الجمركية بما يلي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.
- الإعتراف بالجريمة من قبل المخالف.
- إعمال التحقيقات الجمركية .
- كل الأفعال التي تؤدي على انقطاع التقادم المنصوص عليها في ق إ ج ج.

حسب المادة 268 ق ج :

تسقط بالتقادم دعوى الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم في ظرف 4 سنوات من يوم وجوب أداء هذه الحقوق والرسوم .

1مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص245-246.

- يحصل بعد 15 سنة إذا جهلت الإدارة وجود الحادث المنشئ لحقهابسبب تصرف تدليسي، ففي هذه الحالة يبدأسريان آجل التقادم من تاريخ إكتشاف الغش .

- **ثالثا العفو الشامل.**
- هو العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية ،هدفه نزع الصفة الإجرامية عن الوقائع والتي كانتتشكل قبل صدوره أفعال مجرمة ، ينتج عنه سقوط هاته الدعويين في ق ج لم يسبق للمشرع أن أصدر قانونا يتضمن عفوا شاملا بخصوص الجريمة الجمركية .
- **رابعاصدورحكم بات.**
- من منطلق أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية ، فإنه إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم في الدعوى العمومية بحكم نهائي حائز لقوة الشيء لمقضي فيه.
- فإنهامع ذلك ترتبط وجوبيا في وجوب فصلها في الدعوى الجبائية التي تبقى سارية مع ضرورة الحكم بطلبات إدارة الجمارك[1].
- **خامسا:قبول الحكم .**
- هو تخلي احد الخصوم عن حقه في الرد طلب خصمه ، أوعلى حكم سبق صدوره ويكون إما جزئيا أوكليا.

حيث أن قبول إدارة الجمارك للأحكام الصادرة عن المحكمة يعد سببا من أسباب إنقضاء الدعوى الجبائية وذلك عملا بمبدأ إستقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية.

بالإضافة لهذه الأسباب يمكن لصدور قانون جديد أو مواد جديدة تلغي الفعل المجرم فهنا تنقضي الدعويين

1مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص247

ملخص الفصل الثاني:

من خلال معالجتنا في هذا الصدد ،أدركنا أن معالجتنا للجريمة الجمركية خصوصية تميزها عن باقي الجرائم منها (التجريم، الإثبات) خاصة في ما يكمن في حجية الملزمة للمحاضر الجمركية فهي تقيد القاضي في تحديد أحكامه ، نظرا للشروط التي يحملها (معاينات مادية ، تحريره من قبل عونين محلفين)إلا أن يمكن الطعن بالتزوير في هذا المحضر عن طريق الوسائل المحددة في أحكام القانون العام ، علاوة على خصوصية الجزاءات الجبائية (الغرامة ، المصادرة) ويمكن إضافة العقوبة المقررة للشخص المعنوي في ق،ج ، تصل الغرامات إلى 250مليون دينار جزائري ، أو حجز الأصول أو مصادرتها ،أو إلغاء ترخيص شريكات إضافة إلى خصوصية الدعوى الجبائية وإستقلالها عن الدعوى العمومية وخصوصية المصالحة الجمركية.

الخاتمة

ختاما لما تم عرضه في هذه الدراسة ، نستنتج أن الجرائم الإقتصادية من الجرائم الماسة بإقتصاد الدول، لذلك سنت التشريعات المقارنة أنظمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم والمشرع
الجزائري بدوره لجأ إلى كافة الأليات القانونية للتصدي لهذه الجرائم ومن بينها سن قانون
الجمارك وقانون مكافحة التهريب اللذين يعدان من أهم النصوص الصادرة في هذا الشأن .
نستنتج من خلال التحليل الوجيز للنصوص المعدلة والمتممة لقانون الجمارك بما في ذلك النص الأصيل الذي تناول تعريف الجريمة الجمركية ، وقد إتسع بعد تعديل 17-04 بإتساع الوظائف التي أصبح يتضمنها من جهة والعناصر التي يؤسس عليها من جهة أخرى فهو قانون إجرائي جبائي عندما يتعلق بالحقوق والرسوم المطبقة على البضائع العابرة للحدود الجمركية والواجبة الوفاء بها وهو أيضا قانون إجرائي إقتصادي عندما يتعلق بالأنظمة الجمركية الإقتصادية الواجب تطبيقها على البضائع المقررة بموجب النص التي تم تصنيفها وفقا للقواعد الجبائية الجمركية الدولية لتسهيل حركتها على الحدود في إطارمشروع.
وهو أيضا قانون إجرائي جزائي عندما يتعلق الأمر بخرق التشريع والتنظيم الجمركي.
وتعد إدارة الجمارك الأداة المؤهلة قانونا والموكلة لها تطبيق أحكام القانون الجمركي والسهر على حسن أداء المهام المسندة إليها والحرص من خلال هذا التزاوج على ضمان مناخ سليم للمنافسة ، محفوظ من كل الممارسات غير قانونية مثل التقليد، الغش ، وتسهر على فرض إحترام المطابقة والمعاير الخاصة بالبضاعة من حيث المنشأ ، القيمة والنوع حيث صبغها المشرع الجزائري بخصوصية تتعلق بالقواعد الجوهرية التي تؤسس للجريمة الجمركية وهي:
-المصلحة المراد حمايتها والمتمثلة في تحصيل الرسوم والحقوق واجبة الوفاء، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في زمان ومكان معين .
مادية الجريمة والمتمثلة في البضاعة محل السلوك المنشئ لهذه الجريمة عن طريق خرق التنظيم الجمركي من قبل المخالفين بتمرير البضائع بطرق غير مشروعة عبر الإقليم والنطاق الجمركيين.
تنشئ الجريمة الجمركية بعد القيام بالأفعال المجرمة من قبل الأشخاص الطبعيين أو المعنويين ، وتأخد أحد التصنيفات الثلاث (مخالفة ، جنحة ، جناية)تنتج آثر خطيراعلى آمن وإستقرار الدولة الداخلي والخارجي. وتأخذ شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وبالتالي فإن دراسة الخصوصية الدعوى الجمركية لا يكون شاملا إلا بتسليط الضوء على ما تنفرد به الإدارة الجمركية بعنوان قانون الجمارك في إطار مكافحة وقمع الجريمة الجمركية بخصوصية تستمدها من خصوصية قانون الجمارك نفسه من حيث

خصوصية تطبيق التشريع بعنوان قانون الجمارك أوالقانون العقوبات أو القوانين المكملة لهما (ق إج ج) في المجال المكاني والزماني موضوعها جريمة الجمركية، تحقيق مبدأ الإزدواجية للحد وقمع الجريمة المنظمة بوجه عام والجريمة الجمركية بوجه خاص .

-خصوصية من حيث التجريم والإثبات خاصة حجية المحاضر الجمركية وما تكتسيه من قوة ثبوتية .

-التوسيع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتباطه بالجرائم المتلبس بها عكس إجراء التحقيق العادي(المعاينة.)

-خصوصية تحديد الأهداف بضبط أحكام التشديد من حيث الوصف ،التصنيف ،الجزاء (الغرامة والمصادرة).

-خصوصية من حيث المنازعات الجمركية لا سيما ما يتعلق بمباشرة الدعوى الناتجة عن مخالفة التشريع الجمركي ،نجد أن المشرع سخر إن صح التعبير دعويين لمواجهة هذه الجرائم وهي الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة التي من صلاحيتها تحريك الدعوى العمومية بهدف تطبيق العقوبات الجزائية والدعوى الجبائية من إختصاص إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية .

-تكمن خصوصية الدعوى الجمركية من خلال ، وضع المشرع لإدارة الجمارك ، مركز الطرف المدني الممتاز

-مطالبة الإدارة لجميع حقوقها بواسطة قابض الجمارك مع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة من الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع .

-خصوصية الدعوى الجبائية من خلال إستقلالها التام عن الدعوى العمومية مهما كان مآل الدعوى .

أما ما يمكن أن نقترحه من توصيات ما يلي:

-ضرورة التضييق من إستحواذ السلطة التنفيذية على المجال التشريع الجمركي، وحتى لا يقع تعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم التشريع وتفادي التداخل في العمل بين السلطات.

-إعدام أو إضعاف الركن المعنوي في نصوص التشريع الجمركي ، وهو تعارض مع مبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا ، كون أن النصوص التجريم التي تبناها المشرع تفترض بشكل إلى الإدانة لذا يليق الرجوع الأخذ بهذا الركن .

استخلصنا
ضعففقرينةالبراءةأمامخصوصيةالجريمةالجمركية،فعبءالإثباتينعكسويصبحعلىعاتقالمتهمخلافاللمباد ئالعامة.
نطالب المشرع بتكريس مبدأ التعاون الدولي الذي أصبح أكثر من ضروري المكافحة هذه الجريمة، والذي تتنوع أشكاله بين التعاون العملياتي والإداري والفني ، وأهمه التعاون القضائي الذي يتم في إطار الإتفاقية مبدأ المعاملة بالمثل.
-نطالب المشرع بإعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من هذه الجريمة كأسلوب لمكافحتها وذلك عن طريق التربية الدينية للأشخاص ونشر ثقافة الوعي لدى المواطنيين بالقانون الجمركي، وغرس أفكار الدين الإسلامي الحنيف في معاملتهم.
نطالب المشرع بإلزام الإدارة الجمركية بأجل أو وقت معين من أجل الرد على طلب المخالف مرتكب الجريمة الجمركية في إجراء المصالحة ..
-نطالب أن يعدل المشرع النصوص القانونية المتعلقة بالمصالحة الجمركية، وذلك عن طريق إتاحة القضاء فرصة الإطلاع والمصادقة على محضر المصالحة الجمركية ونتائجها ، وإضفاء الرقابة القضائية عليها ، حتى لا تتعسف الإدارة الجمركية من جهة وحتى لا تبنى حكما وخصما في نفس المنازعة وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة.
-نطالب كذلك بتحديد عدد المرات التي يجوز فيها للإدارة إجراء المصالحة مع المخالف بقوله مثلا أن لا يجوز لإدارة الجمارك إجراء المصالحة أكثر من ثلاث مرات مع نفس المخالف ولو كان كذلك في جرائم مختلفة، حتى لا تصبح المصالحة تشجيعا على إرتكاب الجرائم بالنسبة للأشخاص المخالفين الأثرياء على حساب الفقراء.
-وأخيرا نطالب بضرورة تنظيم دورات تكوينية للقضاة في مجال التقنيات الجمركية ذات الطبيعة التقنية مع تخصيص قضاء جمركي متخصص في الجرائم الجمركية ، وتوظيف قضاة متخصصين في هذا المجال تخفيفا لفعالية هذاالقانون في حالة أن تم إحالة المنازعة الجمركية إلى القضاء الجزائي

الملحقات

الملحق الأول

ملف رقم 31 34 13 قراربتاريخ 29/ 24/20 قضية (أ.ج) ضد (ق.خ)

ملف رقم 313141 قرار بتاريخ 20/04/29

قضية (ا.ج) ضد (ق.خ)

الموضوع: مخالفة التشريع النقدي – إدارة الجمارك – تأسيسها كطرف مدني – طلبات – رفض – تطبيق الأمر 22/96 – تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: إن رفض طلبات إدارة الجمارك التي تأسست كطرف مدني في قضية مخالفة التشريع النقدي الذي يخضع للأمر 22/96، هو تطبيق صحيح للقانون.

بعد الاستماع إلى السيد: مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 05/19/ 2002 الذي قضى بقبول تنصيب إدارة الجمارك كطرف مدني وإلزام المحكوم عليها (ق.خ) بدفعها للإدارة المذكورة مبلغ 367.820 د.ج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ بو دربال عبدالقادر أثارت فيها وجها وحيدا للنقض بدعوى أن المطعون ضدها ضبطت وفي حوزتها مجوهرات وعملة صعبة دون أن تصرح بها في المركز

الملحق الثاني القرار رقم

730759

رقمالقرار:

730759

تاريخالقرار:

28/06/2018

الموضوع:

غشجبائي

الأطراف:

الطاعن: إدارةالضرائب / المطعونضده: (ا.غ)

الكلماتالأساسية:

جنحة – مستحقاتضريبية

المرجعالقانوني:

المادة: 303 منقانونالضر ائبالمباشرة

المادة: 118 منقانونالرسمعلىالأعمالمنقانونالمالية رقم 11- 16 لسنة 2012.

المبدأ:

أصبحتجريمةالغشالجبائي،بعدتعديلالمادة 303 منقانونالضر ائبالمباشرة،بموجبقانونالمالية رقم 11 – 16،جنحةوليستجنايةمهمابلغتقيمةالمستحقاتالضريبية.

وجهالطعنالمثارمنالطاعنالمرتبطبالمبدأ:

عنالوجهالثانيبالأسبقيةالمؤديوحدهللنقض: والمأخوذمنتناقضفيماقضىبهالقرارنفسهعملابأحكامالمادة: 500/06 منقانونالإجراءاتالجز ائية:

بدعوىأنالقرارالمنتقدجاءغامضاإذمنجهةقبلتأسيسمديريةالضر ائبكطرفمدنيومنجهةثانيةقضىبعدمالاختصاص،بالرغممنأنقرارالمحكمةالعليا الصادربتاريخ: 24/12/2009 قدألزمالجهةالقضائيةالمختصةبالنظرفيالدعوىالجبائيةفحسبالتصريحبعدمالاختصاصأنالقضاةلميوضحو افييانقضائهمالأساسالقانونيالذياعتمدوهفيماتوصلوا إليهباعتبار أنالقضاءبعدمالاختصاصيحتملأكثرمنقراءةفقديقصدبهعدمالاختصاصلكونالوقائعتشكلجنايةوفقالأحكامقانونالضر ائبالمباشرةقبلتعديلهبموجبالقانونرقم:11-16 الصادربتاريخ: 28/12/2011 المتضمنقانونالماليةلسنة 2012 وبموجبهذاالتعديلأصبحتكلا الجر ائمالمتعلقةبالضر ائبمهماكانمصدرهاتشكلجنحةومهماكانالمبلغالمستحققفيذمةالمكلفبالضريبةأوكانيقصدبهعدمالاختصاصالمحليولذلككانالأجدربالقضاةتوضيحمقصدهم و تفاديكللبسأوغموض.

ردالمحكمةالعلياعنالوجهالمرتبطبالمبدأ:

حيثبالرجوعإلىقرارالمحكمةالعليا الصادربتاريخ 24/12/2009

والقاضيبنقضالقرارالمطعونفيهفيشقهالجبائيفحسبأنهأشارفيتوجيهاتهإلىأنطبيعةالوقائعتتعلقبفعلالتهربالضريبي،باعتبار أنالمدعىعليهفيالطعنثبتأنهأخفىعمدامبالغماليةوعدمالتصريحبهلإدارةالضر ائبحتىلايقعتحت

طائلة التحصيل الجبائي، واستنادا إلى ذلك فإنه كان الأولى الاستجابة إلى النقطة القانونية التي قطعتفيها المحكمة العليا بموجب قرارها المذكور أعلاه والمتمثلة في وجوب الفصل في الدعوى الجبائية بتمكين الطاعنة من مستحقاتها.

حيث يتضح من بيانات القرار المطعون فيه أن القضاة قد أشاروا فيحيثية بأن إدارة الضرائب قد طالبت عن طريق موكلها بالقضاء بعدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جناية.

فيحين أنه وكما سبق الإشارة إلى ذلك فإنه وبمقتضى تعديل قانون الضرائب المباشرة ولاسيما المادة 303 منه وبموجب قانون المالية رقم: 11/16 لسنة 2012

فإنه لم يعد هناك مجال للحديث عن الجنايات في المسائل الضريبية باعتبارها أصبحت تشكل جنحا فقط مهما بلغ المستحقات الضريبية، مما يصبح المجلس مختصا بالفصل فيها.

حيث ومتى كان ذلك، فإنه يتعين القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المنتقد وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

منطوق القرار:

نقض وإحالة أمام نفس المجلس.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (روايةورش)

المصادر

الوثائق الدولية:

إتفاقية بروكسل(ATA)المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 1961المتضمن مستندات المستخدمة لإدخال البضائع مؤقتا .

إتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 29افريل 1958 المتعلقة بتحديد نطاق المياه ا لإقليمية للدول الساحلية والمنطقة المتاخمة لها.

الوثائق الخارجية:

النصوص القانونية والتنظيمية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

النصوصالتشريعية:

الأمررقم 66-156, المؤرخفي 8جوان1966المعدلوالمتممبالقانونرقم16-02 المؤرخ في 19جوان 2016المتضمن قانون العقوبات.

الأمر رقم 66-155المؤرخ في 6جوان1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأمررقم 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

قانونرقم 79-07 المؤرخ في 21جويلية 1979المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10المؤرخ في 22أوت 1998والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04المؤرخ في 16فيفري2017،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 13المؤرخة في26 فيفري 2017.

قانو ن ر قم 90-21المؤرخفي 14اوت1990،المتعلق بالمحاسبة العمومية.

القانون رقم 08-09المؤرخ في 25فيفري2008المتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية.

المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 2019/04/29المتضمن إنشاء لجان المصالحة.

المرسوم التنفيذي،رقم 93-329المؤرخ في 27ديسمبر1993، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك،ج،رع86،الصادرةب28ديسمبر1993.

المقررات و القرارات:

المقرر رقم 03-99 المؤرخ في 99-02-1999المتضمن تحديد كيفيات تسليم رخصةالتنقل.

قرار رقم 31-13المؤرخفي 31-12-2013المتعلق بتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

المراجع

المراجع العامة:

جيلالي بغدادي،الإجتهادالقضائي في الموادالجزائية، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار،الجزائر، 1996.

عبد الله اوهابية ق إج ج 01 ط02،دارهومة للنشروالتوزيع،الجزائر، 2009.

عبدالعزيزسعد؛أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2009.

المراجع المتخصصة:

أحسنبوسقيعة،المنازعات الجمركية؛ تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،بوزريعة؛الجزائر؛ط2، 2005.

أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قج، طبعة دارهومة،الجزائر، 2017.

زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، إجراء المتابعة والتسوية، جامعة الجزائر،بيت الأفكار،ط2024،01.

شريف سيد كمال،مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 2007.

عبد الرحمان فهمي،التهريب الجمركي،القاهرة،مصر، 1997.

موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر،دار الحديث للكتاب،ط 2007،01.

المقالات:

بلجراف سامية،تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية،مجلةالعلوم القانونية والسياسية،جامعة خيضر،بسكرة،الجزائر،ع08، 2014.

بنسويسيخيرة،مقالحولالإطارالمفاهيميللجريمةالمنظمةوتمييزهاعنالجرائمالدولية،جامعةد/ مولايطاهربسعيدة،الجزائر،مج02؛ ع 14؛2020.

رابحيفريد،خصوصيةالتجريموالعقابفيالجريمةالجمركية،مجلةدفاترالحقوقوالعلومالسياسية،المركزالجامعيمغنية،المخبرالمتوسطيللدراساتالقانونية،الجزائر،مج 03،ع02، 2023.

زاديصفية،خصوصيةدعامتيالجريمة الجمركيةفيظلالتشريعالجزائري،مجلةالعلومالقانونيةوالإجتماعية،جامعةبوزيانعاشوربالجلفة،الجزائر،ع11، 2018.

سبعنصيرة،الجريمةالجمركيةفيالقانونالجزائريكليةالحقوق،جامعةالجزائر1 مج10،ع01، 2024.

شيروفنهى،آلياتتحصيلالجبريللجزاءاتالماليةالجمركيةفيالتشريعالجزائري،مجلةالحقوقوالعلومالإنسانية – دراساتإقتصادية- ع30-جامعةسكيكدة،الجزائر 2015.

صابرمحمدالصديق،إمتيازاتإدارةالجماركفيالدعوىالجبائية،مخبرالعقودوقانونالأعمال،كليةالحقوق،جامعةق سنطينة1،إخوةمنتوري،الجزائر،مجلة26،ع02، 2024.

قاضي أمينة،الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية. ،مجلة البحوث القانونية والسياسية،دولية محكمة،جامعة مولاي الطاهر بسعيدة،الجزائر،ع13 ،2019.

قاضيامينة،خصوصيةإجراءاتالبحثوالتحريعنالجرائمالجمركية،كليةالحقوق،جامعةالجيلالياليابس،سيدبلعبا س،الجزائر،مج12 ،ع01 ،2019.

قدشة بوبكر،حتحاتي محمد،التوجهات الجديدةلمهامإدارةالجمارك (حمايةالبيئةنموذجا)،مجلةالحقوقوالعلومالإنسانية،جامعةالبليدة،الجزائر،مج 15،ع03 ،2022 .

نايتعبدسلامحكيم،مكانةإدارةالجماركفيالمتابعةالقضائيةللجرائمالجمركية،علىضوءقجالمعدلفيسنه2017 ،مجلةالدراساتالقانونيةالمقارنة،المدرسةالوطنيةالعليالعلومالسياسية،الجزائر،مج 05 ع 01، 2019.

هيشام بوحوش،خصائص التشريع الجمركي،مجلةجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،الجزائر،مج34،ع01 ،2020.

قدشة بوبكر،حتحاتي محمد،التوجهات الجديدة لمهام إدارة الجمارك (حمايةالبيئةنموذجا)،مجلةالحقوقوالعلومالإنسانية،جامعةالبليدة،الجزائر،مج 15،ع03 ،2022 ،ص21

الرسائل:

رسائل الدكتوراه:

شدانينسيمة،متابعةالجريمةالجمركيةفيظلالتشريعالجزائري،الأطروحةلنيلشهادة الدكتوراهفيالحقوق،تخصصقانونجنائيللأعمال،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةأكليمحنداولحاج،البويرة،الجزائر 2003.

شيروفنهى،الجريمةالجمركيةفيالتشريعالجزائرينصاوتطبيقا،رسالةمقدمةلنيلدرجةالدكتوراه،علومفيالقانون،قانونالاعمال،جا معةمنتوري،قسنطينة1،الجزائر،2018/2017.

صابرمحمدالصديق،معاينةومتابعةالجريمةالجمركيةفيالتشريعالجزائري،أطروحةمقدمةلنيلشهادةالدكتوراه،كليةالحقوق،قاذ ون خاص،جامعةقسنطينة1 ،الإخوة منتوري،الجزائر، 2024.

مفتاحالعيد؛الجرائمالجمركيةفيالقانونالجزائري،أطروحةمقدمةلنيلشهادةالدكتوراهفيالقانونالخاص،جامعةأبوبكربلقايدتلمس ان،الجزائر،2011/2012.

أطروحةالماجستير:

حبيش صليحة ،النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر،الجزائر،2011-2012.

حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر لقانون ا لأعمال المقارن، كليةالحقوق والعلوم السياسة جامعة وهران،الجزائر 2011-2012 .

سلمى سلطاني،دور الجمارك في السياسة الخارجية – حالة الجزائر- ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع التخطيط والتنمية،جامعة الجزائر، 2004 .

نصيرة بوحجة، سلطةالنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،الجزائر 2011.

محاضرات رسمية

قاضي امينة،محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر،قانون جنائي،،يوم 02-11-2024 ،المركزالجامعي صالحي أحمد بالنعامة،الجزائر،2024/2025.

المو اقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك https://doune.gov.dz

الموقع الرسمي من قرارات المحكمة https://www.coursupreme.dz

الفهرس

الإهداء و الشكر	
مقدمة	01
الفصل الأول : الإجراءات الأولية للمتابعة الجمركية	09
المبحث الأول : الأحكام العامة للدعوى الجبائية في مادة المنازعات الجمركية	09
المطلب الأول : النظام القانوني لإدارة الجمارك	10
الفرع الأول : تعريف إدارة الجمارك	10

الفرع الثاني : مهام ووسائل إدارة الجمارك ومجال نشاطها	10
المطلب الثاني : مفهوم الدعوى الجبائية	14
الفرع الأول : تعريف الدعوى الجبائية	15
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية	16
المبحث الثاني : أحكام الجريمة الجمركية وطرق معاينتها	18
المطلب الأول : مفهوم الجريمة الجمركية	19
الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها	19
الفرع الثاني : تصنيفات الجريمة الجمركية	23
المطلب الثاني :أثار المعاينة الجمركية	18
الفرع الأول : البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة	34
الفرع الثاني : البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق العامة	39
الفصل الثاني : مباشرة الدعوى الجمركية	47
المبحث الأول :خصوصية تجريم المخالفات الجمركية	48
المطلب الأول : خصوصية الجريمة الجمركية	48
الفرع الأول :خصوصية الجريمة الجمركية من حيث التجريم	48
الفرع الثاني : خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات	54
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لها	66
الفرع الأول : الجزاءات المالية	67
الفرع الثاني :العقوبات السالبة للحرية	80
المبحث الثاني : متابعة الجريمة الجمركية	83

المطلب الأول : مباشرة المتابعات القضائية	84
الفرع الأول : المصالحة	84
الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعويين	87
الفرع الثالث : أساليب **مباشرة** الدعويين	100
المطلب الثاني : الإجراءات النهائية للمتابعة الجمركية	106
الفرع الأول : طرق الطعن	106
الفرع الثاني : إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية	110
الخاتمة	114

ملخصالدراسة

تتميزالدعوىالجمركيةبخصوصيةجعلتهاذاتطابعخاصتجمعالإجراءاتالمتعلقةبهابينالأحكامالعامةالمنصوصعليهافي قانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري،وبينالأحكامالخاصةوالصارمةلقانونالجماركوالأمرالمتعلقبمكافحةالتهريب،منذمر حلةوقوعالجريمةالجمركيةإلىغايةإحالتهاإلىالمحاكمةأوإنهاءالمنازعةالجمركيةالقائمةعنطريقالمصالحة.

بحيثاتضحتضرورةاتباع هذه القواعدالصارمةحمايةلمصالح الخزينةالعامة،منهذاالمنطلقتظهرضرورةحمايةالمصلحةالإقتصاديةللدولةوتفضيلهاعلىحمايةالمصالحالخاصةللأ شخاصالمخاطبينبأحكامالقانون الجمركي تحقيقاًلأهدافالسياسةالجنائيةالحديثة.

Summary of the study

The customs lawsuit is characterized by a privacy that made it a special nature that collects the procedures related to it between the general provisions stipulated in the Algerian criminal procedure law and betw the special provisions and the strictness of the Customs Law and the matter related to combating smuggling, since the stage of customs crime to the point of referring it to the trial or ending the existing customs dispute through reconciliation.

So that the necessity of following these strict rules became clear to protect the interests of the public treasury, from this standpoint, it shows the necessity of protecting the economic interest of the state and its preference for protecting the special interests of persons who address the provisions of customs law in order to achieve the goals of modern ccriminal politic.